



الدُّرَرُ البَهِيَّةُ مِنَ الفَتَاوَى الكُوَيْتِيَّةِ

البيانات والقرارات الصادرة عن اللجنة

الفهارس

جمع وترتيب
وحدة البحث العلمي

الجزء الثاني عشر

أهـدافنا

- بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

إدارة الإفتاء

موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

للمراسلة: دولة الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣– البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.


بسم الله الرحمن الرحيم


البيانات والقرارات
الصادرة عن اللجنة

البيانات والقرارات الصادرة عن اللجنة

تعميم لإدارة المساجد بخصوص الصلاة والتوقيت

٣٣٣٢) عرض على اللجنة التعميم الإداري الداخلي المقترح الموجه إلى الأئمة والخطباء والمؤذنين والعاملين بمكاتب المحافظات المقدَّم من رئيس قطاع المساجد السيد/ فيصل، ونصُّه:

الرجاء المراجعة الشرعية للتعميم للتأكد من ملاءمته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تعميم إداري داخلي

إلى الإخوة الأفاضل الأئمة والخطباء والمؤذنين

والعاملين بمكاتب المحافظات

يطيب لقطاع المساجد أن يهنئ الإخوة من الأئمة والخطباء والمؤذنين والعاملين بمكاتب المحافظات في هذه الأيام المباركة، بحلول شهر رمضان المبارك، والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لإحسان العمل فيه، خدمة لدينه وإرشاداً للمسلمين، وأن يتقبل صالح أعمالنا بمنّه وكرمه.. وبالله التوفيق.

هذا ويطيب للقطاع - تنظيماً للعمل، وبياناً لبعض الأمور واستجابة لحاجة الجمهور، وتسديداً لخطوات العاملين في هذا الشهر الكريم - أن يُعَمِّمَ هذه التوجيهات التالية:

أولاً: فروق توقيت الصلاة:

تعريف الجمهور بأن الأذان المرفوع في إذاعة وتلفزيون الكويت قد روعي فيه التوقيت المحلي لمدينة الكويت، ومن هنا فعلى سكان المناطق الخارجية مراعاة فروق التوقيت حسب الفتوى الشرعية في هذا الشأن، وستقوم الوزارة في وقت لاحق بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة للتذكير بذلك في كل أوقات الصلاة، كما أنها ستصدر بياناً مفصلاً بفروق التوقيت في المناطق المحيطة بمدينة الكويت.

ثانياً: صلاة التراويح:

بعيداً عن إثارة جدال حول عدد ركعات التراويح، فقد اختارت الوزراة ما عليه جمهور علماء المسلمين، ويتم العمل به في المسجد الحرام، من صلاتها عشرين ركعة عدا الشفع والوتر، وعلى الأئمة الالتزام بذلك، مع شرح اتساع الأمر في هذا الأمر، وأن لكل فرد من الجمهور أن يصلي العدد الذي يراه منها على قدر رغبته دون أن يعيب أحد على أحد، في سُنّةٍ يتنافس فيها المتنافسون.

ثالثاً: موسم الأمطار والجمع بين الصلاتين:

يأتي شهر رمضان هذا العام في موسم أغاث الله فيه البلاد والعباد بالأمطار، وتوقعاً لمزيد من الخير، فإن القطاع ينبه الأئمة إلى عدم تفويت صلاة التراويح والدروس والمواسم الثقافية، عند الأخذ برخصة الجمع بين الصلاتين، لأهمية ذلك في شهر رمضان على الخصوص.

رابعاً: صلاة القيام:

١) على الأئمة والخطباء والمؤذنين الراغبين في إقامة صلاة القيام في العشر الأواخر من رمضان في مساجدهم التنسيق في هذا الشأن مع مكاتب المحافظات قبل أسبوع على الأقل.

ب- أما بالنسبة لمن يرغب من الجمهور في إمامة صلاة القيام فعليه التقدم

إلى الوزارة، للتأكد من كفاءته وحفظه ما تيسر من كتاب الله وإحسان تلاوته.

ج- تؤكِّد الوزارة الحرص على تقديم الحفظة لكتاب الله في الإمامة دون القارئين له من المصحف في الصلاة، تشجيعاً لحفظه، وعدم التقاعس عن ذلك.

د - اختيار الوقت المناسب لصلاة القيام تمكينا للجمهور من العودة إلى بيوتهم وإصابة بركة السحور في وقت مناسب، ويستحب أن تكون صلاة القيام بين الساعة الثانية عشر والثالثة بعد منتصف الليل.

خامساً:

يَتَحَرَّى الإخوةُ من الأئمة والخطباء التعرُّفَ على المساجد التي تقام فيها ولائم الإفطار، لإرشاد الراغبين إليها من المصلين، وذلك بالتنسيق مع مكاتب المحافظات.

سادساً:

على الأئمة والخطباء الالتزام بالتعميم المتضمِّن الفتوى الشرعية رقم ١٤٥ع/ ٩٣ بشأن استعمال مكبرات الصوت وتوضيحه حرصاً على الصالح العام.

سابعاً:

إعلام الجمهور بأن المساجد مفتوحة قبيل صلاة الفجر إلى انتهاء صلاة التراويح في أيام رمضان، وفي العشر الأواخر تبقى مفتوحة طيلة اليوم دون إغلاق.

ثامناً:

يكون دوام مكاتب المحافظات في الفترة المسائية خلال شهر رمضان المبارك من الساعة الرابعة والنصف إلى الثامنة والنصف.

إن قطاع المساجد، وهو يوجه هذا التعميم إلى جميع العاملين بالمساجد

والمكاتب، يرجو أن يكون الجميع على مستوى الثقة التي يوليهم إياها، ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً وأن يتقبل صالح أعمالنا ليسير العمل على خير الوجوه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اطلعت اللجنة على التعميم المشار إليه واعتمدته بالصيغة السابقة. والله أعلم.

[١٢/ ٧٢/ ٣٥٩٢]

❊ ❊ ❊ ❊

فروق التوقيت للصلاة بين المناطق في الكويت

٣٣٣٣) اطلعت اللجنة على البيان الصحفي الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المتعلق بفتوى اللجنة عن وجوب مراعاة فروق التوقيت بين مدينة الكويت والمناطق الخارجة عنها.

واعتمدت اللجنة البيان بالصيغة التالية:

بيان صحفي من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

يسر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تتوجه بالتهنئة الخالصة للشعب الكويتي العزيز والأمة الإسلامية في هذه الأيام المباركة وقرب حلول شهر رمضان، وتسأل الله العلي القدير أن يوفق المسلمين إلى التنافس في شهر الخير والبركة في فعل الخيرات، وأن يتقبل طاعتهم وصالح أعمالهم خالصة لوجهه الكريم.

ويطيب للوزارة بهذه المناسبة الكريمة، أن تنوه بالفتوى الشرعية التي صدرت

عن إدارة الإفتاء بشأن وجوب مراعاة فروق التوقيت بين مدينة الكويت والمناطق الخارجة عنها، وأن العبرة في أمر صلاة المغرب والإفطار بالنسبة للمناطق الواقعة خارج مدينة الكويت هو بغروب الشمس لا بالأذان المرفوع من إذاعة وتلفزيون الكويت حسب التوقيت المحلي لمدينه الكويت، وبناء على ما أفاد به أهل الاختصاص فإنه ينبغي على ساكني تلك الجهات النائية مراعاة فروق التوقيت، وذلك على النحو التالي:

جزيرة فيلكا: قبل الوقت في مدينة الكويت بدقيقتين.

منطقة الجهراء والعبدلي: بعد الوقت في مدينة الكويت بدقيقتين.

منطقة السالمي: بعد الوقت في مدينة الكويت بست دقائق.

وبناء على ذلك، فإن الوزارة تعلن للسكان في هذه المناطق النائية أن الرأي الشرعي قد استقر على أن من أفطر منهم في رمضان في الأعوام السابقة على أذان الإذاعة والتلفزيون قبل دخول الوقت عندهم، وخلافاً للتوقيت في نواحيهم، فإنه لا قضاء عليه، وقد صدرت بهذا الخصوص فتوى شرعية من هيئة الإفتاء.

وإنه ليطيب للوزارة أن تكون دائماً عند نبض المواطنين جميعاً، والاستجابة لحاجتهم الشرعية، والعملِ على تحقيق الاستقرار والسكينة النفسية لهم، فيما يتصل بأمور ديننا الحنيف، والله نسال أن يوفقنا جميعاً لطاعته، وأن يتقبل منا، وأن يسبغ على بلدنا الطيب نعمة الأمن والاستقرار، وأن يكلأ برعايته وحفظه سمو أمير البلاد، وولي عهده الأمين، وكل عام وأنتم جميعاً بخير.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

[١٢/ ٧٥/ ٣٥٩٣]

❊ ❊ ❊ ❊

بيان حول زكاة الفطر وأحكامها

٣٣٣٤) عرض على اللجنة مشروع بيان صادر عنها حول صدقة الفطر أعده/ د. أحمد، وقد أقرته اللجنة بعد المناقشة بالصيغة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول صدقة الفطر

تعريفها وحكمة تشريعها:

– صدقة الفطر: هي الصدقة التي تلزم المسلم في نهاية شهر رمضان، وتسمى زكاة الفطر وزكاة البدن، تمييزاً لها عن زكاة المال، وقد شرعت لإغناء الفقير في يوم العيد، فيشارك المسلمين فرحتهم بعيدهم.

حكمها وشروطها ومصارفها:

– صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حي في آخر يوم من رمضان، وقادر على إخراجها، كبيراً كان أو صغيراً، رجلاً كان أو امرأة، صام أو لم يصم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**فرض رسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» [رواه البخاري][1].

– والقادر على إخراجها عند الجمهور هو: كل من ملك قيمتها زائداً عن قوته وقوت عياله وكافة حاجاته الأصلية يوم العيد وليلته.

– وتجب صدقة الفطر على المسلم عن نفسه، وعن أولاده الصغار الفقراء باتفاق الفقهاء، كما تجب عليه عن كل من تلزمه نفقته شرعاً ممّن يعولهم من

(١) رقم (١٥٠٣)، ومسلم (رقم ٩٨٤).

زوجته ووالديه وأولاده عند الجمهور، ولا تلزمه عن خدمه إلا أن يتبرع بها عنهم ويخبرهم بذلك.

– ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء: هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن مات قبل ذلك فلا تجب عليه ولا عنه، ومن مات بعد ذلك وجبت عنه، ومن ولد قبل ذلك وجبت عنه، ومن ولد بعد ذلك لم تجب عنه.

– ووقت إخراجها الأفضل: من طلوع فجر يوم عيد الفطر إلى أن يصعد الإمام على المنبر لأداء خطبة العيد، ولو أخرجها المسلم قبل يوم العيد بيوم أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخّرها المسلم عن ذلك فقد فات وقتها، ووجب عليه إخراجها، وتكون له صدقة من الصدقات، لا صدقة فطر.

– ومقدارها: صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو أرزاً أو غير ذلك، والصاع يساوي (٥ , ٢) كغ تقريباً، ويجوز دفعها طعاماً كما يجوز دفعها نقوداً، وتقدر قيمتها من النقد في الكويت في هذا العام (١٤٢٥هـ) بدينار كويتي واحد عن كل فرد.

– وتدفع زكاة الفطر لمن يحلُّ لهم أخذ زكاة المال، وهم المنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، ولو كانوا مِن خَدَمِه ما داموا مسلمين.

– ويجوز لمن لزمته زكاة الفطر أن يدفعها لفقراء البلد الذي هو فيه يوم العيد وهو الأفضل، ويجوز له نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه قريب له محتاج، أو كان فيه من هو أشد فقراً من فقراء بلده. والله أعلم.

[٢٠/ ١٠٨/ ٦٣١٢]

****

بيان حول اختلاف المطالع لهلال رمضان

تم بحث مسألة دخول شهر رمضان هذا العام:

٣٣٣٥) فنظراً لكثرة التساؤلات التي وردت إلى مكتب الإفتاء بخصوص الاختلاف في دخول شهر رمضان المبارك وما يترتب عليه من أحكام؛ فقد رأت اللجنة إصدار البيان التالي:

إن دخول شهر رمضان في الكويت طبقاً لما ثبت لدى هيئة الرؤية الشرعية فيها كان يوم الأحد الموافق: ١٢/ ٦/ ٨٣، واختلف عن إعلان دخوله لدى بعض البلاد الإسلامية بيوم السبت الموافق: ١١/ ٦/ ٨٣، وقد ورد إلى مكتب الإفتاء من التساؤلات يستفسر أصحابها عن أنه هل يلزم صيام يوم قضاء عن يوم السبت الذي اعتبر في بعض البلاد هو أول رمضان؟

❁ **ولدى عرض الموضوع على لجنة الفتوى أجابت:**

إنه بالنسبة لأهل الكويت والمقيمين فيها يجب التقيد بما قررته هيئة الرؤية الشرعية في الكويت؛ لأنها الجهة المختصة المعينة من الدولة لهذه المهمة الشرعية.

وبناء عليه لا يلزم قضاء يوم السبت المشار إليه؛ لأن أول رمضان في حق أهل الكويت والمقيمين فيها هو يوم الأحد الموافق: ١٢/ ٦/ ١٩٨٣.

والجدير بالذكر أن هناك لقاءات كثيرة وأبحاثاً مشتركة بين الدول الإسلامية ولا سيما من خلال لجنة توحيد أوائل الشهور القمرية (المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمأمول أن تتمخض تلك الجهود عن وضع أسس ثابتة لتوحيد إثبات أوائل الشهور القمرية في الدول الإسلامية جميعاً؛ قطعاً لدابر البلبلة والاشتباه الذي يحدث من جرَّاء الاختلاف في هذه الأمور الهامة، ولما لذلك

من أثر في جمع كلمة المسلمين وتضييق مظاهر الخلاف والفرقة بينهم. واللَّه ولي التوفيق وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[١/ ٢٣٣/ ١١٤]

****

بيان في حكم صيام ست من شوال

٣٣٣٦) نظرا لما أثير في بعض وسائل الإعلام حول صيام ست من شوال، ورغبة الناس في معرفة الحكم الشرعي في ذلك، فإن لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى توضح الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن صيام ست من شوال، واستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» [رواه مسلم في صحيحه][(١)]، وقد ورد هذا الحديث الشريف من طرق كثيرة، في كتب ومصنفات كثيرة، مما يؤكد صحته، منها:

١) عنْ أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر**»، رواه الترمذي[(٢)].

٢) قال جابر بن عبد الله الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها**»، رواه أحمد[(٣)].

٣) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان ثم**

(١) رقم (١١٦٤).

(٢) رقم (٧٥٩).

(٣) رقم (١٤٣٠٢).

أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر»، رواه أحمد[١].

٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صوم الدهر**»، رواه ابن حبان[٢].

٥) عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بستة أيام من شوال كتب له صيام سنة**» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٣].

٦) عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام السنة**»، أخرجه الطيالسي في مسنده[٤].

٧) عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ثم جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**» [٥].

٨) عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام شهر رمضان فعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر فذلك صيام الدهر**»، مسند الشاميين[٦].

وروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى قوله في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: «**إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغْني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته وأن يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك**» [الموطأ: ١/ ٣١١].

---

(١) رقم (٢٣٥٣٣).

(٢) رقم (٣٦٣٤).

(٣) رقم (٧٩٢٠).

(٤) رقم (٥٩٥).

(٥) أحمد (رقم ٢٢٤١)، والنسائي في (الكبرى) (رقم ٢٨٦١).

(٦) رقم (٩٠٣).

ويرى المالكيّة أنه يكره صومها لمقتدًى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متّصلةً برمضان، متوالية، مظهراً لها، معتقداً سنية اتصالها.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كراهة صوم ستة من شوال، متفرقاً كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف: كراهته متتابعاً لا متفرّقاً.

لكن عامّة المتأخرين من الحنفيّة يرون أنها مندوبة. [رد المحتار: ٢/ ١٢٥].

قال الكاسانيّ: «الاتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيّام، فأمّا إذا أفطر يوم العيد ثمّ صام بعده ستّة أيّام فليس بمكروه، بل هو مستحبّ وسنّة». [٤/ ١٤٩].

ومن كل ما تقدم ترى لجنة الفتوى أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء، من أن صيام ست من شوال بعد يوم العيد سنة، متفرقةً كانت أو متصلةً، في أول شوال أو آخره؛ لما ثبت من الحديث الشريف الصحيح الوارد من عدة طرق.

وتوصي اللجنة أهل العلم بأن يتحّروا فيما يثيرونه من قضايا دينية اختلف الفقهاء في حكمها، ما ينبغي تقديمه وإثارته وشغل الأذهان به، وما يعود عليهم من فائدة من إثارته، وما يترتب عليه من أضرار، فضلاً عن مراعاة الأسلوب العلمي والقواعد المرعية في الجدل والمناظرة، القائمين على قصد الجميع الوصول إلى الحق، وحمل كلام المناظر على أسلم وجوهه وأحسنها، دون تجريح أو إساءة أو استخدام ما لا يناسب من الألفاظ والعبارات، وفقنا الله تعالى جميعاً إلى ما فيه الخير لديننا ودنيانا. والله أعلم.

[٢٢/ ١١٤/ ٦٩٦٢]

****

الرد على فرقة تنفر الناس من الزواج

٣٣٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بخصوص المنشور ونصُّه:

وزع منشور في أنحاء دولة الكويت من جهة تتسمَّى بلجنة الخلاص الإنساني تدعو فيه إلى عدم الزواج والإنجاب، وحتى لا يفتن فيه العامة، نرجو منكم تبيان الحكم الشرعي فيما ذكر في هذا المنشور وأمثاله. وهذا ما جاء في المنشور:

إنه من آمن بي ومات فسيحيا. «الإنجيل».

أيها الآباء والأمهات... أنتم قتلة ومجرمون.

باسم أشرف الخلق وسيد المرسلين عيسى ابن مريم، على سيدنا ومولانا يسوع المسيح صلوات وسلام رب العالمين، وبعد،

نحن لسنا من أهل الأرض، ولم نخلق لها، ولم نكن يوما جزءاً منها، فماذا تفعلون عليها أيها الناس والبشر؟ ملياران من الناس كانوا عليها منذ ثلاثمائة سنة فأين هم الآن؟ الإجابة: قد «قتلتهم» أرضكم المجرمة بألف سبب أيها الوحوش الآدمية، أخذت تتغذى على أبدانهم وعظامهم وأنتم تنظرون، وعليها الآن خمسة مليارات ويزيد ممن أنجبتموهم لها، وينتظرهم مصير من سبقهم، أفمِن فعلتكم المجرمة القاتلة تضحكون، وتبتسمون ولا تبكون، فمن أي كهف بالجحيم خلقتم؟ تخادعون الناس وأنفسكم والسذج وتقولون: هذه هي الحياة، بل أقول لكم متيقناً:...

هذه أحقر وأبشع مؤامرة حيكت ضد كل حياة.

أبْقَى الرب هذه الأرض القذرة لتكون ختام الصراع بين آدم والشيطان، فمنها خُلق إبليس وبها سيهلك وذريته، فأخذتم بالتناسل والتكاثر بها كالدواب لفتح

الصراع آلاف السنين، والذود عن هلاك الشيطان ما وسعكم، ولولا فعلتكم البهيمية الشريرة لكان قد هلك إبليس وقبيله منذ أمد بعيد.. فسحقاً له ولكم.

لا نسمع منكم سوى أن عدم الزواج والإنجاب حرام، وأقول: اذهبوا إلى المستشفيات وانظروا إلى عذاب الناس والأطفال والشيوخ وزوروا المقابر وأحصوا القتلى الذي أهلكتهم الأرض سنة تلو سنة، وأخبرونا أين هو هذا الحلال الذي إليه تتسابقون؟ أفتح بطن طفلة بمشرط العمليات حلال؟ أفعذاب طفل بشلل الأطفال حلال؟ أفموت الآلاف بالأوبئة والكوارث كل يوم حلال؟ اعلموا أيها الآباء والأمهات أنه لا ينتظر أطفالكم هنا سوى الأمراض والشيخوخة ونزاع الموت وعذاب القبر يوم القيامة والحساب والنار والفزع... فأين الحلال فيما صنعتم بهم؟ وكيف وقد كانوا أرواحاً طاهرة بريئة بالجنة قبل أن يتم إكراههم على الحضور لهذا الكوكب المجرم، ليكونوا لكم ولشياطينكم رهائن وقرابين، بل أقول لكم: اسفكوا دماءَكم واقتلوا أنفسكم بأيديكم أيها الآباء والأمهات، وذوقوا الموت والعذاب الذي أحضرتم الأبرياء ليذوقوه بسببكم وما أذنبوا بحقكم من شيء.

اخرجوا من هذه الأرض رويداً فما وضعت لكم، ودعوا التناسل لحيوانات الأرض وحيتانها، واتركوا الطاهرين حيث هم بسماء وجنات رب العالمين، فلن يجد الشيطان حينها رهينة من بينكم تقيه الحساب والهلاك وعذاب الجحيم.

هذا وردًّا على المنشور، اعتمدت لجنة الفتوى البيان التالي:

رداً على منشور (أيها الآباء والأمهات أنتم قتلة ومجرمون) الإرسالية الأمريكية/ لجنة الخلاص الإنساني..

يدعو المنشور المرفق إلى عدم التناسل ويستنكر بشدة الدعوة للزواج والإنجاب، كما يدعو إلى الخروج من الأرض التي لم توضع للبشر ولم يخلقوا

لها، إلى غير ذلك من الأكاذيب والأباطيل. وأمام هذا الحشد من الأباطيل لا يسع المسلم إلا أن يعتصم بكتاب الله سبحانه وبسنة نبيه ﷺ فهما العروة الوثقى والحبل المتين.

فقد خلق الله سبحانه الإنسان ليكون خليفة في الأرض يعبد الله فيها ويعمرها بإذنه.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:٣٠]، ويقول سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ليبقى العمران في الأرض أن يتكاثر الناس ويتناسلوا حفاظاً على نوعهم من الانقراض، وشرع لهم الزواج لتحقيق ذلك.. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

ولقد حض النبي ﷺ على الزواج وكثرة النسل فقال ﷺ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» رواه البيهقي من حديث أبي أمامة وهو حديث صحيح[1].

وخلاصة القول: أنه لا يجوز شرعاً ترويج هذه الدعاوى الباطلة أو نشرها كما تحرم الدعوة قولاً أو عملاً إلى الإعراض عن الزواج وقطع النسل.

ويجب على المسؤولين منع هذه المنشورات وتتبع مروجيها صيانة لمجتمعات المسلمين من الشبه والفتن، ومنع نشاط حملات التنصير التي تكيد للإسلام

(١) رقم (١٣٤٥٧).

باسم المسيح -عليه السلام- وهو بريء من هذه الافتراءات ومن مروجيها. والله أعلم.

[٩/ ٢٢٣/ ٢٦٨٦]

* * * *

التعزير بالقتل وجرائم الخطف وهتك العرض مع تخفيض سن الحَدَث

٣٣٣٨) تابعت الهيئة مناقشة مواد الاقتراحين بقانون الجزاء، المقدَّم أحدهما من العضو/ جاسم، والآخر من الأعضاء/ أحمد - شارع - صالح - أحمد - تركي، بخصوص تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، وذلك لما تضمناه من تخفيضٍ لسن الحدث، وما يترتب عليه من تقرير العقوبة الجزائية.

أولاً: رأت الهيئة بالنسبة للاقتراح الأول المقدَّم من العضو السيد/ جاسم التالي:

بالنسبة (للمادة الأولى): مادة (١٧٨) ونصُّها:

كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تتجاوز عشرين سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنُّهُ أقل من إحدى وعشرين سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وبالنسبة للمادة (١٧٩) ونصُّها:

كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقلُّ سِنُّه عن خمس عشرة سنة

كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان مَن خَطَف المجني عليه هي أمه، وأثبتت حسن نيتها، وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها. فلا عقاب عليها.

وبالنسبة للمادة (١٨٣) ونصُّها:

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدل به غيره؛ أو عزاه زوراً إلى (غير) والده أو والدته، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

❁ **إن النص المعتمد عند هيئة الفتوى هو التالي:**

تستبدل بنصوص المواد (١٧٨، ١٧٩، ١٨٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١٧٨): كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة بالحبس لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تتجاوز عشرين سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من خمس عشرة سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة (١٧٩): كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقوة بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد أبويه، وأثبت حسن نيته أو أنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

مادة (١٨٣): كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة، أو أخفاه، أو أبدل به غيره، أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

(المادة الثانية) ونصُّها:

في جرائم الخطف والحجز والاتجار بالرقيق المنصوص عليه في المواد (١٧٨) إلى (١٨٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، لا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة بالتطبيق لأحكام المواد من (٨١) إلى (٨٣) من القانون المذكور، وبالامتناع عن النطق بالعقاب، أو بوقف تنفيذ الحكم، أو باستبدال العقوبة.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الثالثة) ونصُّها:

في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٧٨) إلى (١٨٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يكون تطبيق حكم المادة (٨٥) منه على العائد وجوبها.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الرابعة) ونصُّها:

استثناء من أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، تسري أحكام هذا القانون على الحدث الذي أكمل خمس عشرة سنة.

فقد أقرت اللجنة منطوقها، ووافقت عليه.

(المادة الخامسة) و (المادة السادسة) ونصُّهما:

- يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- على الوزراء، كلٌّ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فقد أقرت اللجنة منطوقهما، ووافقت عليه.

ثانياً: بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني المقدَّم من الأعضاء السادة: أحمد، شارع، صالح، أحمد، تركي؛ فإن رأي اللجنة فيه كالتالي:

(مادة أولى):

تستبدل بنصوص المادتين (١٧٩)، (٢٠٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١٧٩): على كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقَب بالحبس المؤبد، فإن كان الخطف بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه، وأثبت أيٌّ منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

❁ رأي هيئة الفتوى:

أقرتها الهيئة بالمنطوق التالي:

مادة (١٧٩): كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقوة بقصد قتل المجني عليه، أو إلحاق أذى به، أو مواقعته، أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد أبويه، وأثبت حسن نيته أو أنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه.

المادة (٢٠٣):

كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة، أو عاون بأي طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يُعاقب بالحبس المؤبد، فإذا عاد الجاني لارتكاب إحدى هذه الجرائم والشروع فيها، كانت العقوبة الإعدام.

❁ رأي هيئة الفتوى:

أقرت الهيئة منطوقها ووافقت عليه.

وفي اجتماع الهيئة لهذا اليوم اطلعت الهيئة على المذكرة التي تبين وجهة نظر

هيئة الفتاوى في اعتبار جريمة الاختطاف داخلة في حدّ الحرابة، وعلى المذكرة التي تبين وجه تخفيض سن الحدث إلى خمس عشرة سنة، اللتين أعدهما عضو اللجنة د. عيسى زكي وفيهما:

اتجه نظر هيئة الإفتاء إلى اعتبار جريمة الاختطاف داخلة في حد الحرابة.

وتتحقق الحرابة بالبروز مع المجاهرة والمكابرة لأخذ المال، أو للقتل أو للغلبة على الفروج، أو للإرهاب، وإخافة السبيل.

ولا يشترط لتحقق الحرابة البعد عن العمران، وإنما يشترط فقد الغوث، وذهب إلى هذا المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية، واستدلوا بعموم آية المحاربة وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولأن الحرابة إن وجدت في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، فكانت أولى بحد الحرابة.

واعتبر المالكية من الحرابة، مخادعة الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيَّل عليه ليصل به إلى موضع تتعذر فيه الإغاثة، ليأخذ ما معه من مال بتخويفه بقتل أو غيره.

أما العقوبة المترتبة على جريمة الحرابة فقد أخذت الهيئة فيها بمذهب المالكية وهو أن الإمام مخير بين أربع عقوبات أولها: القتل، وثانيها: الصلب مع القتل، وثالثها: النفي، ورابعها: قطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصلي الكعبين ولاء بلا تأخير.

وهذه الحدود الأربعة واجبة في حق الإمام لا يخرج عنها، وهي على التخيير

لا يتعين واحد منها، إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال المحارب، فإن خالف الأصلح أجزأ مع الكراهة. إلا أن المحارب إذا قتل تعيَّن قتلُهُ.

وما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين، وإنما هو عن جميع ما فعله في حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح، ولم يعتبر المالكية قتل المحارب من قبيل القصاص، بل للتناهي عن الفساد في الأرض، ولذلك لا يجوز لولي المقتول العفو عنه.

ومن المقرر في أحكام الفقه جواز التعزير بالقتل في بعض الأحوال؛ كقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد، وكقتل الداعي إلى بدعته؛ وذهب إليه كثير من أصحاب مالك وطائفة من أصحاب أحمد.

كما أجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل في بعض الحالات: كالقتل تعزيراً فيما لا قتل فيه؛ مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل، وكقتل السارق بالعود في المرة السادسة، وهو قول عند الحنابلة، وقتل من عاد إلى الردة في المرة الرابعة.

ولقد قيد القائلون بجواز التعزير بالقتل بقيود:

الأول: العود والتكرار، ولقد عدلت المادة (١٧٩) لتشتمل حالة العود وتكون عقوبتها الإعدام.

الثاني: أن يشرع القتل في جنس الجريمة التي هي محل التعزير؛ كقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ .

الثالث: أن تتعين المصلحة في القتل بأن لا يدفع الفساد والشر إلا به قياساً على دفع الصائل بقتله.

تعتبر الشريعة الإسلامية بلوغ الإنسان عاقلاً سبباً لوجوب تحمله جميع التكاليف الشرعية. والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]؛ فجعل البلوغ موجباً للاستئذان.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٦]؛ فجعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم بشرط كونه راشداً.

ودليل اعتبار البلوغ موجباً لتحمل التكليف من السنة قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**». حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم[1]؛ فجعل البلوغ سبباً لمحاسبة الإنسان ولا يحاسب إلا المكلف، وقد كان الحساب مرفوعاً عنه لصغره فلا يكلف ولا يحاسب.

واعتبر الفقهاء بلوغ الإنسان عاقلاً علامة على اكتمال أهلية الأداء عنده؛ وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً. وهي أهلية كاملة؛ وذلك لاكتمال قدرة عقله وجسمه، فهو قادر على فهم الخطاب والتكليف، والتمييز بين الخطأ والصواب، وبين الحلال والحرام، كما أنه قادر على تحمُّل أعباء التكليف ومتأهل لتحمل تبعة أفعاله وأقواله، ولأداء كافة الحقوق المالية وغير المالية؛ سواء أكانت من حقوق الله كالعبادات، أو من حقوق العباد كالعقود بأنواعها وكالجنايات.

وقد خصت المعاملات المالية باشتراط توفر صفة الرشد فيمن يبلغ عاقلاً، ويعرف الرشد بحسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله، كما

(١) أحمد في مسنده (رقم ٩٤٠)، بهذا اللفظ، والحاكم (رقم ٩٤٩)، بلفظ آخر.

يعرف بصلاح الدين إضافة إلى الصلاح في التصرف بالمال. والرشد قد يصاحب البلوغ وقد يتأخر عنه، فإذا بلغ الإنسان وكان عاقلاً رشيداً ارتفعت الولاية المالية عنه وسلمت إليه أمواله، فشرطُ الرشد شرط خاص بالتصرفات المالية، أما ما عداها فيتحمل الإنسان تبعتهاَ بمجرد أن يبلغ عاقلاً.

ويحتاج البلوغ في إثباته إلى علامات يستدل بها عليه حتى يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً؛ يصح تعليق إيجاب الأحكام الشرعية عليه، وتحميله تبعات أقواله وأفعاله.

وقد نصَّ الفقهاء على جملة من هذه العلامات الطبيعية؛ منها: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، والسن.

ولما كانت العلامات الأربعة الأولى مما يقع فيه الاضطراب والاختلاف؛ لاختلاف الإنبات في إثباته، فقد اتجهت القوانين إلى اعتماد السن كحد منضبط في تقدير سن الحدث، مما يوجب عدم تحميله المسؤولية الجنائية على أفعاله، وقدرت هذه السن بـ (١٨) سنة، دون التفات إلى البلوغ أو عدمه. ولكن يفهم من اختيار سن الثامنة عشرة أن القانون استأنس بما ذهب إليه المالكية وأبو حنيفة من تقدير الحد الأعلى للبلوغ بهذه السن، وقد خالفهم في هذا الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد فاعتبروا الحد الأعلى للبلوغ هو سن الخامس عشرة؛ مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوماً وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت**» أخرجه البخاري[1].

وهذا ما اختارته هيئة الإفتاء بالوزارة تأييداً لمّا توجهت إلى مشاريع القوانين

(١) رقم (٢٦٦٤).

المعروضة عليها من خفض سن الحدث إلى سن الخامسة عشرة لما دعت له الحاجة؛ وهي مواجهة التزايد في جرائم الأحداث وما تؤدي إليه من إخلال بالأمن العام، مما يستوجب التشديد في شروط التجريم والعقوبة؛ لتكون عاملاً رافداً للجهود المبذولة في الحدِّ من هذه الظاهرة ومعالجةِ أسبابِها.

[٩/ ٣١٩/ ٢٧٤٦]

* * * *

التعدي على مقام النبي ﷺ

٣٣٣٩) اطلعت اللجنة على البيان الصحفي الذي أعده الشيخ عيسى أحمد العبيدلي في موضوع د.أحمد...، الذي نسب الفشل إلى رسول الله ﷺ خلال وجوده في مكة المكرمة في عرض الإسلام على أهل مكة، وأن لجنة الفتوى اعتبرت هذا من الدكتور إساءة أدب مع النبي ﷺ، وجهلاً بسيرة المصطفى ﷺ، ثم توالت إساءات الدكتور.... على أعضاء لجنة الفتوى من خلال الصحافة، وقد بدرت منه كلمات سجلت عليه في حق أعضاء اللجنة كانت في منتهى القبح والسوء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تختار من هذا البيان مسألة الدفاع عن النبي ﷺ وكيفية التعامل والحديث عنه ﷺ ومسألة إكرام العلماء واحترامهم حيث إنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

واعتمدت اللجنة البيان بالصيغة التالية:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[الفتح:٢٩]،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائل في سنته المطهرة: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[1]، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ففي خضم المعركة الكلامية التي شهدتها وتشهدها الساحة الصحفية في الأيام القليلة السابقة، والتي كادت حدودها تقترب من النيل من مقام سيد الدنيا والآخرة رسول رب العالمين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، كان لابد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من أن تُذَكّر الجميع بأن لرسول الله ﷺ مقاماً ينبغي أن يصان عن النيل منه، أو العبث به، أو الدنو منه بغير أدب يناسبه، فإن محمد بن عبد الله ﷺ بشر اختاره الله تعالى من خيارهم، ليكون رسول الله إليهم، يهديهم ويبشِّر بالجنة من آمن بالله واتبع هداه واتقاه وتأدب بأدب القرآن الكريم، ويُنذِرُ بالنار من كَفَرَ بالله وعصاه وأعرض عن أدب القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [البقرة:١١٩].

وجعل الله تعالى للحديث مع رسول الله ﷺ والحديث عنه آداباً خاصة ليست لغيره من الناس، تناسب مقامه العالي ومهمته الكبرى، مَن تجاهلها عصى الله تعالى معصية عظيمة وانحرف عن جادة الصواب، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣]، وقال جل من قائل: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ

(١) أحمد (رقم ٢٥٤٦)، الترمذي (رقم ٣١٤٨)، وابن ماجه (رقم ٤٣٠٨)، وهو في مسلم (رقم ٢٢٧٨) بدون لفظه: «ولا فخر».

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

وعليه فإن الفشل الذي لا يَليق أن يُسنَد لأي قائد حكيم لا يجوز إسناده إلى رسول الله ﷺ من باب أولى، وإن أدنى ما يوصف به من أسند الفشل إلى جنابه ﷺ هو سوء الأدب معه؛ لأنه لا يمكن أن يحصل منه ﷺ شيء من الخلل ولا القصور عن الوصول إلى الأمل، ذلك أن الفشل يعني القصور عن الوصول إلى الغاية للتقصير في اتخاذ الأسباب إليها، قال في المصباح: «**الفَشِل الجبان الضعيف القلب**»، وقال الفيروز آبادي في القاموس: فَشِلَ: كسل وضعف وتراخى وجبن، ولم يحصل من رسول الله ﷺ في العهدين المكي والمدني شيء من ذلك في اتخاذ الأسباب.

كما أنه لم يقصِّر عن إدراك الغاية، أما أمر الهداية والاقتناع فمتروك لله سبحانه وتعالى، قال جل من قائل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقال سبحانه: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:٩٩]، ولا يمكن أن يعلق النجاح بالعدد لقول النبي ﷺ: «**عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط**» [أخرجه البخاري][1]،

(١) رقم (٥٧٥٢).

وعليه فقد كان النجاح حليف رسول الله ﷺ في العهدين، ولم يكن منه قصور عن بلوغ الغاية فيهما، على خلاف ما ظنه بعض الناس، وهو ما دعا لجنة الفتوى بالوزارة إلى وصف من أسند للنبي ﷺ الفشل بسوء الأدب والجهل بالسيرة.

ولا يجوز أن يغيب عن بال كل مسلم أن رسول الله ﷺ مسدد بالوحي من السماء في كل أمور الدعوة وأحوالها فلا يقر على خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[النجم:٤]، وأن أي اتهام لرسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله مما هو من أمور الدعوة هو اتهام لوحي السماء.

ولا نظن أن مسلماً ما سيجرؤ بعد هذا البيان على النيل من مقام النبي ﷺ إلا أن يكون من المستهترين.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد أن قامت بواجبها في بيان ما تقدم، تسأل الله تعالى لكل من زلت به قدمه، أو اشتط به قلمه الهداية والرشاد والتوفيق إلى التوبة النصوح، وهي إذ تُذكِّر الناس جميعاً بمقام رسول الله ﷺ وأدب الكتابة عنه، والتحدث في سيرته، تذكرهم أيضاً بمقام العلماء ووجوب تكريمهم والتأدب معهم وتوقيرهم لقوله تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١]، ولقوله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**» أخرجه أبو داود والترمذي[1]، ولقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**» أخرجه الإمام أحمد والحاكم[2].

والوزارة تحتفظ بحقها في صون علمائها ومقاضاة من تطاول عليهم أو

(١) أبو داود (رقم ٣٦٤١)، والترمذي (رقم ٢٦٨٢)، وهو في صحيح البخاري مُعَلَّقاً بعد حديث (رقم ٦٧).

(٢) أحمد (رقم٢٢٧٥٥)، والحاكم (رقم٤٢١).

حاول النيل منهم.

والله نسأل أن يحفظ دينه ونبيه من عبث العابثين وأن يهدينا جميعاً إلى طريق الحق والصواب فإنه نعم المسؤول ونعم المجيب. والحمد لله رب العالمين.

[١٢/ ٢٩/ ٣٥٦٥]

* * * *

مكانة النبي ﷺ ووجوب توقيره واحترامه

٣٣٤٠) عرض على الهيئة البيان الذي أعد ونوقش وأقر في لجنة الأمور العامة (المحضر ٦٨ع/ ٢٠٠٢)، فأقرته، ونصُّه:

بيان عن مكانة النبي ﷺ ووجوب توقيره واحترامه صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قال الله في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

تظهر بين فينة وأخرى مقولات كاذبة وجاهلة في بعض وسائل الإعلام

على ألسنة البعض، تمس مكانة رسول الله ﷺ وأخلاقه وشيمه، ونسوا أو تناسوا أن النبي محمداً ﷺ هو المثل الأعلى في القيم والأخلاق للإنسانية كلها، بإقرار الغريب قبل القريب، لأنه رسول رب السماء والأرض والكون كله إلى البشرية كلها.

قال المستشرق الألماني جوستاف لوبون في كتابه حضارة الإسلام: «إن التعاليم الأخلاقية التي جاء بها القرآن هي صفوة الآداب العالمية، وخلاصة المبادئ الخلقية الكريمة، فقد حضَّ على الصدق والإحسان والكرم والعفة والاعتدال، ودعا إلى الاستمساك بالميثاق والوعد والوفاء بالذمة والعهود، وأمر بحب الجار وصلة الرحم وإيتاء ذي القربى، ورعى الأرامل والقيام على الأيتام، ووصّى في عدة مواضع من آيه أن تقابل السيئة بالحسنة»، وقال أيضاً: «ما عَرَفَ التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب».

وقال الفيلسوف الإنجليزي برنارد شو عن سيدنا محمد ﷺ: «ولقد درسْتُه باعتباره رجلاً مدهشاً فرأيته بعيداً عن مخاصمة المسيح، بل يجب أن يدعى منقذ الإنسانية، وإني لأعتقد أنه لو تولى رجل مثله دكتاتورية العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة الذي هو في أشد الحاجة إليهما».

ولما سبق فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت رأت أن من واجبها بعد انتشار بعض الافتراءات أن تصدر بياناً تشير فيه إلى زيف التهم التي وجهت لمقام النبي محمد ﷺ، وتذكِّر بشيمه الكريمة، وأخلاقه الفاضلة، ودعوته إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، دون عنف أو إكراه لأحد على اتباعه أو الدخول في دينه الحنيف.

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ خاتماً للأنبياء والمرسلين،

ورحمة لعباد الله تعالى أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فجمع شملهم، ووحد به كلمتهم، وجعلهم أمة واحدة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]، وأنزل عليه كتابه الكريم القرآن العظيم، ليكون للأمة الإنسانية كلها بشيراً ونذيراً، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨].

ولقد تميز النبي محمد ﷺ بين الأمم كلها بمزيد من مكارم الأخلاق، قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم:٤].

وكانت دعوته إلى قومه والأمم كافة بالحكمة والموعظة الحسنة، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٩].

كما كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في كثير مما لم ينزل عليه فيه وحي، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ولم تكن رحمته ﷺ خاصة بأصحابه فقط، ولكنها كانت تعم أهل بيته أيضاً، فقد روي عنه قوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[1].

وكان ﷺ رحيماً بالرقيق والخدم فقال ﷺ: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا**

(١) الترمذي (رقم ٣٨٩٥)، وابن ماجه (رقم ١٩٧٧).

تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري[1].

ولم تقتصر رحمته ﷺ على المسلمين وحدهم، بل عمت الأمم والأديان جميعاً، وجعلت لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فلا يُكرَهون على الإسلام بغير رضا منهم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، بل تعدت رحمته بالإنسان إلى الحيوان الأعجم، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر الله له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر**»[2].

وقد دعا الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ الأمم جميعاً للتعارف بينها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

كما دعا المسلمين إلى أن يبروا بأصحاب الديانات الأخرى، ويقسطوا إليهم، فقال سبحانه: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

ودعا إلى احترام الأنبياء جميعاً، وتكريمهم، من غير تفرقة بينهم في ذلك، فقال جل من قائل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ

(١) رقم (٣٠).

(٢) (رقم ٢٣٦٣)، ومسلم (رقم ٢٢٤٤).

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت إذ تذكِّر المسلمين والعالم كافة بمآثر رسول الله ﷺ، لتهيب بالمسلمين وغير المسلمين، أن يتقوا الله تعالى عند ذكرهم للأنبياء والمرسلين، الذي أرسلهم الله تعالى للإنسانية لهدايتها وإرشادها إلى الطريق الصحيح في دينها ودنياها، فيتأدبوا معهم، ولا يذكروهم إلا مع الإجلال والاحترام اللائقين بهم، توفية للحقيقة، والتزاماً بالأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كل عاقل، كما تهيب بالمنحرفين والضالين والجاهلين بمقامات الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أن يرعَوُوا عن ضلالاتهم ودسائسهم وأكاذيبهم التي لا يمكن أن تنطلي على عاقل، أو ينخدع بها أي إنسان، والتي تدعو إلى التفرقة والتطرف وتمزيق أواصر المحبة بين الأمم، وزرع بذور الشقاق والخلاف بينها، وليكن لهم عبرة بمن تقدمهم من الأمم الضالّة، التي دمرها الله تعالى، لبغيها وتطاولها على أنبيائها، وبقي الحق، وبقيت الفضيلة.

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧]. والحمد لله رب العالمين.

[١٩/ ٣٤/ ٥٨٦٦]

* * * *

بيان الوزارة رداً على ما نشر في الصحف الدانمركية والنرويجية

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن الرد على ما نشر في بعض الصحف الدانمركية والنرويجية.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ورسل الله تعالى أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

قال الله تعالى في محكم آياته، يحكي حال نبي الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]، وقال جل شأنه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والإسلام الذي أرسل به محمد بن عبد الله ﷺ جعل الإيمان بالرسل جميعاً وتكريمهم وعدم المساس بهم أساساً من أسس العقيدة، قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وقال سبحانه: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

هذه هي المثل العليا التي دعا إليها رسول الإنسانية كلها على مر الدهور والأيام، سيدنا محمد رسول الله ﷺ، واحتمل في سبيلها الآلام والمتاعب، كما تحمل نحواً منها معه في طريق الدعوة إلى هذه المثل العليا نفر من أصحابه رضي الله عنهم الذين آمنوا معه وحملوا معه لواء الحق، وكل ذلك بصبر ومصابرة

وهمة عالية لا تشوبها مصلحة شخصية، ولا منافع وقتية، إلا الدعوة إلى الحق، وتخليص الإنسانية مما كانت فيه، من تخلف عقدي وخُلُقي وفكري، حتى استجابت له الأمم بآذان صاغية، وقلوب متفتحة، ودخلت في دين الله تعالى أفواجاً، دون إجبار أو إعنات أو تهديد، مستهدياً بقوله سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولما انتشر نور الله تعالى في الأرض، ودان لدولة الإسلام الأمم والشعوب، حَنَقَ كثير من ضيقي الأفق الذين ضاعت مصالحهم الشخصية، وبارت تجاراتهم الزائفة، في خضم الركب الإسلامي العارم، والنهضة الحضارية الباهرة، فكادوا للإسلام والمسلمين، وغزوهم وحاربوهم، فما كان للمسلمين بد من رد الأذى عن أنفسهم والدفاع عن حضارتهم، ورد الاعتداء عليهم.

وكأن الزمن يعيد نفسه، حيث قامت فئة ضالة تائهة عن الصواب، في الدانمرك والنرويج، بتصوير نبي الرحمة والحضارة محمد بن عبد الله ﷺ بصورة زائفة تافهة حاقدة، -كما نشر في صحيفة gyllands-posten الدانمركية، في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م- لا يقبلها أحد على أدنى الناس، فكيف يمكن أن يقبلها المسلمون على سيد الناس وإمام المرسلين ورسول رب العالمين، الذي بشرت به التوراة والإنجيل، وانتظره العالم على فترة من الرسل، وما نظن إلا أن العالم كله، والمنصفين منهم بخاصة، يستنكرون معنا هذا العمل الشائن، الذي يتنافى مع الحضارة واحترام المقدسات والأديان السماوية.

وإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت تستنكر هذا الفعل الشائن، وتهيب بشعوب العالم الإسلامي أجمع، أن يهبوا للدفاع عن مُثُلهم ومقدساتهم، ويعلنوا استنكارهم لهذه الصور الماجنة الجبانة،

ويطلبوا من حكومتي دولتي الدانمرك والنرويج، إيقاف هذه الحملات المغرضة، والأخذ على يد أولئك العابثين المتخلفين الحقادين، ويعربوا عن رفضهم لمثل هذه الإهانات، وعلى هاتين الدولتين أن تعلنا عن أسفهما واعتذارهما عن تلك التصرفات العابثة غير المسؤولة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، لضمان عدم تكرار مثل هذا التصرف المشين، الذي لا ينم إلا عن تخلف حضاري، وحقد شخصي، قبل أن يضطر المسلمون إلى مقاطعة هاتين الدولتين، والظن بهما ظن السوء، وقبل أن يَستغل هذا الأمر المتشدّدون، ويتخذوا منه دافعاً للعنف والإرهاب الذي لا تحمد عقباه، والذي يحاول العالم كله تجنبه والابتعاد عنه والتخلص منه.

كما تتوجه للأمتين العربية والإسلامية وكل الدول المتحضرة، أن تعلن رفضها لهذا العمل المشين، واستنكارها له، وأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لعدم تكرار مثله بما تراه مناسباً، بما في ذلك رفع دعوى قضائية ضد هذه الصحف، وأن تعمل على نشر الكتب، وعقد الندوات والمؤتمرات، وبثّ البرامج والمواد العلمية عبر المحطات الفضائية والإذاعات، والمواقع الإلكترونية، التي تعرف العالم بحقيقة الإسلام ومثله العليا، وأخلاقه الفاضلة، وسيرة نبيه محمد بن عبد الله ﷺ الذي حمل هذه الرسالة وبلغها للناس أجمعين.

والله من وراء القصد.

[٢٢/ ٢١/ ٦٨٨٥]

* * * *

بيان للرد على إساءة البابا بنديكت السادس للنبي

محمد ﷺ

٣٣٤١) رأت الهيئة إصدار بيان يتعلق بما ورد في محاضرة بابا الفاتيكان بنديكت

السادس عشر التي ألقاها في جامعة ريجينسبورج بولاية بافاريا الألمانية يوم الثلاثاء ١٢/ ٩/ ٢٠٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن هيئة الفتوى بدولة الكويت، للرد على الإساءة إلى النبي ﷺ والإسلام

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**» رواه الدارمي[١]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» رواه البيهقي[٢].

تظهر بين فينة وأخرى مقولات خاطئة لا تستند إلى علم أو حجة أو منطق في بعض وسائل الإعلام على ألسنة البعض، تمس من مكانة رسول الله ﷺ وأخلاقه وقيمه، وقد نسي قائلوها أو تناسوا أن النبي ﷺ هو المثل الأعلى في القيم والأخلاق للإنسانية كلها، بإقرار المنصفين من غير المسلمين، لأنه رسول الله إلى البشرية كلها، ومنهم المستشرق الألماني جوستاف لوبون حيث قال في كتابه حضارة الإسلام: «إن التعاليم الأخلاقية التي جاء بها القرآن هي صفوة الآداب العالمية، وخلاصة المبادئ الخلقية الكريمة، فقد حض على الصدق والإحسان والكرم والعفة والاعتدال، ودعا إلى الاستمساك بالميثاق والوعد والوفاء بالذمة

(١) السنن (رقم ١٥).

(٢) الكبرى (رقم ٢٠٧٨٢).

والعهود، وأمر بحب الجار وصلة الرحم وإيتاء ذي القربى، ورعاية الأرامل والقيام على الأيتام، ووصّى في عدة مواضع من آيه أن تقابل السيئة بالحسنة»، وقال أيضاً: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب». ومنهم الفيلسوف الإنجليزي برنارد شو الذي قال عن سيدنا محمد ﷺ: «ولقد درسته باعتباره رجلاً مدهشاً فرأيته بعيداً عن مخاصمة المسيح، بل يجب أن يدعى منقذ الإنسانية».

وإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت رأت أن من واجبها بعد انتشار بعض الافتراءات أن تصدر بياناً تشير فيه إلى زيف التهم التي وجهت إلى النبي محمد ﷺ والإسلام، وتذكّر بشيمه الكريمة، وأخلاقه الفاضلة، ودعوته إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، دون عنف أو إكراه لأحد على إتباعه أو الدخول في الإسلام.

وقد بيّن الله عز وجل أن الهدف من بعثة محمد ﷺ الرحمة، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ولم تقتصر رحمته ﷺ على البشر بل تعدتهم إلى الحيوان، فقال رسول الله ﷺ: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**» رواه البخاري ومسلم[1]، بل إلى الجماد أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «**أحد جبل يحبنا ونحبه**» متفق عليه[2]، وتسامح الإسلام مع جميع الديانات السماوية، وجعل الإيمان بأنبيائها شرطاً للدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، وكانت دعوته إلى الأمم كلها بالحكمة والموعظة الحسنة، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ

(١) البخاري (رقم ٢٤٦٦)، ومسلم (رقم ٢٢٤٤)، ومالك رقم (٢٤٣٥) واللفظ له.

(٢) البخاري (رقم ١٤٨٢)، ومسلم (رقم ١٣٩٢).

بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ **[النحل:١٢٥]، وقوله سبحانه:** ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والحكمة تعني العلم المبني على العقل الموافق للنقل الصحيح.

والعجب ممن يدعي أن تعليمات الإسلام تتعارض مع العقل، بينما نرى القرآن الكريم يدعو الناس جميعهم إلى استعمال عقولهم للوصول إلى الحق في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤].

ولم يكن الإسلام يوماً داعياً على التفرق بل دعا الناس جميعهم إلى التعارف بينهم، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

كما دعا المسلمين إلى أن يُبرُّوا بأصحاب الديانات الأخرى، ويقسطوا إليهم، فقال سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨].

أما الجهاد في سبيل الله؛ فهو سنة النبيين عليهم الصلاة والسلام لرد الظلم ونشر العدل، وقصة داود -عليه السلام- مع العمالقة في فلسطين أشهر من أن ينكرها مدع أو جاحد، وهل كان الجهاد في الإسلام يوماً غير ذاك؟!

وإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت إذ تذكّر المسلمين والعالم كافة بمآثر رسول الله ﷺ، لَتهيبُ بالمسلمين وغير المسلمين، أن يتقوا الله تعالى عند ذكرهم للأنبياء والمرسلين، الذين أرسلهم الله تعالى للإنسانية لهدايتها وإرشادها إلى الطريق الصحيح في دينها ودنياها، فيتأدبوا معهم، ولا يذكروهم إلا مع الإجلال والاحترام اللائقَيْن بهم، توفية للحقيقة، والتزاماً بالأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كل عاقل، كما تهيب بالمنحرفين والضالين والجاهلين بمقامات الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة

والسلام أن يرتدعوا عن ضلالاتهم ودسائسهم وأكاذيبهم التي لا يمكن أن تنطلي على عاقل.

وينخدع بها أي إنسان والتي تدعو إلى التفرقة والتطرف وتمزيق أواصر المحبة بين الأمم، وزرع بذور الشقاق والخلاف بينها، وليكن لهم عبرة بمن تقدمهم من الأمم الضالة، التي دمرها الله تعالى، لبغيها وتطاولها على أنبيائها، وبقي الحق، وبقيت الفضيلة، قال الله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧].

كما تنبِّهُ إلى أن من أعظم أسباب التطرف والعنف الانتقاص من قدر الديانات، وعدم احترام الأنبياء، لذا نهى رسولنا الكريم ﷺ عن التفضيل بين أنبياء الله تعالى فقال: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله**» متفق عليه[1]، لأن هذا يؤدي إلى إثارة الأحقاد، بل نهى القرآن عن سب آلهة المشركين فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

لذا نهيب بكلِّ داعيةِ سلام أن يتسامح مع جميع الديانات والحضارات، وألا يجعل وسيلة الدعوة إلى دينه انتقاصَ الآخرين. نسأل الله الكريم الهداية والخير لجميع البشرية.

[٢٢/ ٢٤/ ٦٨٨٦]

****

التحذير من السحر والشعوذة

٣٣٤٢) تابعت اللجنة مناقشتها البيان المزمع إصداره عن الوزارة حول التحذير من السحر والشعوذة.

وقد انتهت اللجنة إلى إقرار البيان بالصيغة التالية:

(١) البخاري (رقم ٣٤١٤)، ومسلم (رقم ٢٣٧٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

حول السحر والشعوذة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فإن من المهام الرئيسة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تبصير المواطنين والمسلمين عامة بقواعد دينهم، وترسيخ العقيدة في نفوسهم، ونشر الوعي الإسلامي بينهم، والتصدي لكل ظاهرة تمس ثوابت الأمة من عقائد وأخلاق، ونظراً لما لاحظته الوزارة في الآونة الأخيرة من انتشار الحديث عن السحر والشعوذة من خلال ما يرد إلى هيئة الفتوى في الوزارة من أسئلة كثيرة حول هذا الموضوع، ومن خلال ما تبثّه وسائل الإعلام، مما ينبىء عن تفشّي هذه الظاهرة وتردد بعض الناس على السحرة والمشعوذين لاستشارتهم في أمور صحية، أو اجتماعية، أو غيرهما، أو لطلب الإضرار بغيرهم مما دعا الخطباء والوعاظ والمدرسين في دروسهم وخطبهم ومواعظهم، وكذلك هيئة الفتوى في فتاواها إلى بيان حرمة هذا الأمر وأثره السيىء على عقيدة المسلمين وسلوكهم وأموالهم وعلاقاتهم الاجتماعية وثقافتهم في مناسبات كثيرة وكلّما لزم الأمر، لذلك فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تنّبه إلى ما يأتي:

- السحر والشعوذة والكهانة محرمة شرعاً؛ لقوله تعالى:﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ

وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، ولحديث النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمّ الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» رواه البخاري(١)، ولإجماع الأمة على تحريمه، ولما في ذلك من الإضرار بالناس في عقيدتهم وأبدانهم وأموالهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

- كما حرم تعلُّمُ السحر وتعليمه، فضلاً عن امتهانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾.

- وقد توعّد النبي ﷺ بالكفر من أتى ساحراً أو كاهناً ليستشيره في أمر ثم صدّقه فقال: «**من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» رواه أحمد(٢)، وفي رواية مسلم: «... **لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»(٣).

- كما وإن كل ما يكتسبه الساحر أو الكاهن أو المشعوذ من عمله هذا فهو كسب حرام، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد ورد في الحديث: « **أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**» متفق عليه(٤).

- وقد اتفق الفقهاء على أن الساحر يعاقب بأشد العقوبات التعزيرية، وعلى ولي الأمر توقيع هذه العقوبة، دفعاً لشره، ودرءاً لخطره، وصيانة للأمة، وحفظاً للدين.

- وعلى ضوء ما تقدم فإن الوزارة تهيب بالمسلمين عامةً، وبالذين يتردّدون

(١) رقم (٦٨٥٧).

(٢) رقم (٩٥٣٦).

(٣) رقم (٢٢٣٠).

(٤) البخاري (رقم ٢٠٨٦)، ومسلم (رقم ١٥٦٧).

على السحرة والمشعوذين خاصة أن يبتعدوا عنهم، وأن يَحْذَرُوهم، ويحذِّروا غيرهم منهم؛ لأن هؤلاء السحرة لا يملكون ضراً ولا نفعاً لأنفسهم ولا لأحد إلا بإذن الله تعالى، قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والواجب على المسلمين اللجوء في أمورهم جميعها إلى الله تعالى متقربين إليه بفعل المأمورات، وترك المنهيات، والإكثار من الطاعات، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء معتقدين أن الله تعالى مجيب دعوة الداعي إذا دعاه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]. وقال أيضاً: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

- ولأن الحديث عن السحر أصبح شائعاً حتى اعتقد بعض الناس أن ما يحدث لهم من أمراض نفسية أو عضوية أو خلافات بين الزوجين أو فساد في العلاقات بين الأصدقاء أو غير ذلك مردّه إلى السحر، فإن الواجب الشرعي في مثل هذه الحالات رد الأمور إلى أسبابها، ومن ذلك الرجوع إلى الأطباء المختصين فقد قال النبي ﷺ: «**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً**» رواه البيهقي[1]. كما أن على المسلم الصبر الجميل في الملمات، واحتسابها عند الله تعالى ليحصل له الأجر والمثوبة، قال ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**» رواه البخاري[2]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٦].

(١) في (الكبرى) رقم (١٩٣٤٣).

(٢) رقم (٥٦٤٠).

- كما أنه لا بأس مع ذلك من استعمال الرقية الشرعية، وتكون بقراءة القرآن الكريم، وبالأدعية المأثورة، والأَوْلى أن يَرقِي الإنسان نفسه؛ لأن النبي ﷺ كان يرقي نفسه، ويجوز أن يرقيه غيره من أهل العلم والصلاح والتقوى، إذ لا بأس من أن يَلجأ إلى هؤلاء فيطلب منهم الدعاء له، وقراءة القرآن عليه، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢]. إلا أن ذلك لا يعني بحال أن يمتهن أناس -مهما بلغوا من العلم والصلاح- القراءة على المرضى، والرقية لهم بوسائل كالماء والزيت وغير ذلك مقابل أجر يتقاضونه منهم، فإن ذلك ممنوع شرعاً؛ لما يؤدي إليه من مفاسد لا تخفى على القاصي والداني، ومَن تَورَّط في مثل هذه الأمور؛ فعليه أن يبتعد عن هذا الأمر، ويقلع عنه، ويستبدل به الوعظ والإرشاد وتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم.

- كما تهيب الوزارة بالسحرة والمشعوذين الذين يدعون القدرة على السحر أن يتقوا الله تعالى في دينهم وعقيدتهم ودين وعقيدة ضحاياهم الذين يستشيرونهم ويرجعون إليهم، وأن يتوبوا إلى الله تعالى ويتجهوا في تحصيل رزقهم إلى مهن أخرى تحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم، كما تهيب بالجهات المسؤولة أن يبذلوا كل الجهد لمنع هذه الظواهر التي باتت تُعكِّر صفاء مجتمعنا المسلم.

- كما تَهيب بالصحافة وسائر وسائل الإعلام الأخرى الواعية المخلصة أن تتعامل مع هذه المشكلة بالحكمة دون إثارة أو نشر ما يروج لهذه الظاهرة المؤسفة أو يزكيها أو يغري الناس بها، لما لوسائل الإعلام من تأثير بالغ في نفوس الناس.

والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين،،،

[١٥/ ٣١/ ٤٥٧٨]

* * * *

إرشادات لانتخابات مجلس الأمة

٣٣٤٣) بيان صادر عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمناسبة حلول موسم الانتخابات لعضوية مجلس الأمة في دولة الكويت.

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال جل من قائل ممتدحاً المؤمنين من عباده: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

إن دولة الكويت من الدول المتقدمة في الاعتماد على مبدأ الشورى في تنظيم أعمال الدولة، ووضع القوانين والتشريعات المناسبة لها، أخذاً من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أصبح الشعب الكويتي في طريق اختياره لممثليه في مجلس الأمة أنموذجاً يحتذى من قبل كثير من الدول المتقدمة، حيث يمارس المواطنون فيه كامل حريتهم في اختيار ممثليهم لهذا المجلس، المكلف بوضع التشريعات والأنظمة لكافة وزارات الدولة ومرافقها ومؤسساتها.

وبمناسبة حلول الانتخابات الجديدة في هذا العام، فإن هيئة الفتوى ترى أن من واجبها أن تذكر المواطنين المتهيئين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمرشحين لعضوية هذا المجلس، بالمبادئ الإسلامية التي عليهم جميعاً أن يتذكروها في أثناء الانتخابات، من باب قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وهذه المبادئ قد تضمنتها مجموعة فتاوى كانت لجنة الفتوى قد أجابت عنها بعض المستفتين في مناسبات مماثلة متعددة، وأهم هذه المبادئ ما يأتي:

١) أن يختار المواطنون عند الانتخاب أصحاب الكفاءة والعدالة، القادرين على تحمل أعباء هذه الوظيفة، المهتمين بالمصالح العامة، غير متأثرين بمصالحهم الشخصية والفئوية، ومقدمين المصالح العامة عليها، وهذه أمانة الله تعالى في أعناقهم، ولا يَخرجون عن المسؤولية أمام الله تعالى إلا بالقيام بها على الوجه الصحيح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

٢) أن لا يتقدم للترشيح من المواطنين إلا من يرى نفسه كفئاً وعدلاً وحريصاً على المصلحة العامة، دون نظر إلى مصالحه الشخصية أو الفئوية في ذلك، وأن يعلن للناس مبادئه التي ينوي تبنيها والدفاع عنها بكل صدق وأمانة.

٣) لا يجوز لأي من الناخبين أن يعمل على نقل اسمه من منطقته الانتخابية إلى منطقة انتخابية أخرى بناء على طلب أحد نقلاً صورياً غير حقيقي، لأنه نوع من التزوير، والزور من أكبر الكبائر عند الله تعالى، لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ -ثلاثاً- قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس - وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور: قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري[1]. وكل من يساعد في ذلك من المرشحين أو غيرهم وهو يعلم الصورية، يكون شريكاً له في الإثم.

٤) لا يجوز لأي من المرشحين أن يغري أحداً من الناخبين لانتخابه بالمال، أو أية منفعة أخرى، كما لا يجوز لأي من الناخبين إعطاؤه صوته، لأن ذلك رشوة محرمة، لحديث ثوبان قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش -يعني الذي يمشي بينهما-**» رواه أحمد[2].

(١) رقم (٥٩٧٦).

(٢) رقم (٢٢٣٩٩).

٥) لا ينبغي للمرشح أن يأخذ على الناخب عهداً أو ميثاقاً أو قسماً أن يعطيه صوته.

٦) لا يجوز لأحد من المرشحين أو الناخبين -أثناء الحملات الانتخابية- تبادل التنابذ والسباب والغيبة والبهتان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقول رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه**» رواه مسلم(١).

وفي الختام ندعو الله تعالى جميعاً أن يوفق المواطنين لاختيار أفضل ممثليهم في مجلس الأمة القادم، كما ندعو للمنتخبين بالتوفيق لخدمة الإسلام والوطن والأمة والمصلحة العامة لجميع المسلمين. والله من وراء القصد.

[١٩/ ٤٩٢/ ٦٢٣٢]

* * * *

إصدار بيان موقف اللجنة من انتخاب المرأة

٣٣٤٤) اقترح د. خالد مناقشة ما ورد في الصفحة الأولى من جريدة الوطن في عددها الصادر يوم السبت ٨ من شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٣، ونصُّه:

فتوى جديدة تتم «هندستها» لإقرار حقوق المرأة

كتب المحرر البرلماني:

أكدت مصادر خاصة لـ (الوطن) أن الحكومة جادة في التحضير لتقديم

(١) رقم (٢٥٨٩).

مشروع قانون بمنح المرأة الحقوق السياسية انتخاباً وترشيحاً لمجلس الأمة، في وقت كشفت فيه المصادر نفسها عن (خدمة كبيرة) سيقدمها وزير العدل أحمد باقر بالمساعدة على إصدار فتوى تزيل الحرج عن النواب الراغبين في مساندة الحكومة والموافقة على منح المرأة الحقوق السياسية، لكنهم يشعرون بالحرج تجاه ناخبيهم ودوائرهم، بحيث يكون باقر (المهندس) الحقيقي الذي يمهد لها سياسياً فيما يتم إجراءاتها الرسمية وزير الأوقاف عبد الله المعتوق بحكم تبعية إدارة الفتوى لوزارته.

وقالت المصادر: إن الحكومة ستعمل ضمن تكتيك جديد داخل مجلس الأمة وخارجه لتتمكن من تهيئة الأجواء لتمرير القانون المذكور وسيكون أهم ما في عملية التهيئة هذه «الإيعاز» إلى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف لإصدار فتوى جديدة «مفصلة» حول المشاركة السياسية للمرأة وتتراجع الإدارة في هذه الفتوى المزمع إصدارها عن الفتوى السابقة التي أصدرتها وحرَّمت فيها المشاركة السياسية للمرأة.

وأبلغت المصادر (الوطن) أن تخريجة الفتوى الجديدة ستكون قائمة على تكتيك يخفف صيغة الرفض مع إعطاء -واللعبة هنا- مرونة أكثر تعطي المشروعية لما يراه أولو الأمر في هذا الشأن، فيتم اختتام الفتوى بعبارة من نوع «ولأولي الأمر أن يقرروا ما يرونه في صالح البلاد والعباد».

وبناء عليه، فلن تكون الفتوى الجديدة مناقضة شكلاً للفتوى السابقة، ولن تكون «صريحة» لا في منع المشاركة ولا في فتح بابها.

وهنا يمكن للنواب ممن قلبهم مع الحكومة وعينهم على الناخبين أن يستندوا إلى الفتوى الجديدة باعتبار أنها تسقط المانع الشرعي الذي لم يكونوا يقوون على الوقوف أمامه في السابق.

هذا السيناريو بكل تفاصيله يرسمه حالياً وزير العدل أحمد باقر الذي تعول

عليه الحكومة كثيراً مستندة إلى خبرته لتحرير المشروع، فباقر هو الخبير ببواطن الأمور في الحركات الإسلامية والعالم بما يدور في إفشاء هذه الحركات ومن هنا فهو القادر على تقديم أنسب «وصفة» يمكن معها تجاوز موانع هذه الحركات وإنجاح القانون.

ومع هذه الخدمة – قالت المصادر – فإن باقر لن يكون ملزماً بالوقوف شخصياً مع القانون، بل ربما يعطي فسحة لتبرئة الذات أمام القواعد الإسلامية، فيكون غير متضامن مع الحكومة في التصويت، والحكومة بدورها تكتفي بدوره الخفي، وكلها امتنان لـ «خبرته» ودوره في «هندسة» إقرار المشروع التي أمكن معها تجاوز عقبات والالتفاف على تيارات.

❁ **وقد ردت الهيئة بما يلي:**

توضيح صادر عن هيئة الفتوى

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

٣٣٤٥) تعقيباً على الخبر الذي نشرته جريدة الوطن في صفحتها الأولى في عددها ذي الرقم (٩٩٣٦) الصادر يوم السبت ٨ من شعبان ١٤٢٤هـ – الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٣ المعنون بـ (فتوى جديدة تتم هندستها لإقرار حقوق المرأة) المتضمن ما يلي:

(وسيكون أهم ما في عملية التهيئة هذه الإيعاز إلى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف لإصدار فتوى جديدة «مفصّلة» حول المشاركة السياسية للمرأة، تتراجع الإدارة في هذه الفتوى المزمع إصدارها عن الفتوى السابقة التي أصدرتها وحرمت فيها المشاركة السياسية للمرأة).

فإن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توضح الآتي:

– إن هذا الموضوع لم يعرض مرة أخرى على هيئة الفتوى، أو إحدى لجانها المتفرعة عنها، ولم يصدر عنها ما يخالف فتواها السابقة الصادرة سنة ١٩٨٥م.

– وتؤكد هيئة الفتوى أنها جهة مستقلة في فتاواها، وأنه لم يسبق أن تدخل أي مسؤول في الدولة في اجتهاداتها وآرائها.

– علماً بأن الفتوى الرسمية (الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية) لا تصدر إلا عن هيئة الفتوى أو إحدى لجانها المتفرعة عنها.

[١٩/ ٤٨١/ ٦٢٢٧]

* * * *

التضامن مع الشعب الفلسطيني في محنته

٣٣٤٦) عرض على اللجنة البيان المزمع إصداره حول دعم ونصرة أهل فلسطين، وبعد المناقشة والتداول أقرته اللجنة بالصيغة التالية:

بيان صادر عن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول دعم ونصرة إخواننا في فلسطين

إن واجب المسلمين في كل بقاع الأرض إذا حلت بهم نازلة أن يهبوا متعاونين متضامنين في مواجهة هذه النازلة التي أصابت إخوانهم.

وبمناسبة ما يجري على أرض فلسطين فإن هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تهيب بجميع المسلمين أن يهبوا لمساعدة إخواننا المنكوبين في دولة فلسطين الشقيقة، الذين غُزيت دولتهم، واستُعمرت أرضهم، وهُدِّمت ديارهم، ويُتِّم أطفالهم، ورُمِّلت نساؤهم، وقتل الكثيرون من أطفالهم وشيوخهم وشبابهم، وُزُجُّوا في السجون بعشرات الآلاف، وخرب اقتصادهم، وأذيقوا

القهر والذل والهوان من قبل حكومة إسرائيل الظالمة، التي لا تَرْعى للاتفاقات والمعاهدات الدولية حرمةً، ولا للتقاليد والأعراف وحقوق الإنسان إلاً ولا ذمة، ولا تعترف بالقوانين الدولية، ولا بالقرارات الأممية، وبات ديدنها إفناء شعب فلسطين، وابتلاع أرضهم، وتحقيق حلمهم في تكوين أرض ميعادهم على حساب دول المنطقة بأسرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن نصرة شعب فلسطين بكل وسائل النصرة الممكنة واجبة على الحكومات والشعوب الإسلامية للوقوف في وجه كل طغيان يقع عليهم، ردعاً للظالمين.

قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» متفق عليه[1].

فالله يأمر المؤمنين أن يكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبةٌ اغتمَّ الجميع لألمه، واتجهوا جميعهم إلى إزالتها، وعملوا على رفعها عنه.

قال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» متفق عليه[2].

وقال ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة...**» رواه مسلم[3].

وإن تخفيف محنة إخواننا الفلسطينيين خاصة في هذه الآونة تتطلب من الجميع أن يقدموا لهم ما يستطيعونه من تأييد لموقفهم، وشجب للظلم والطغيان، ومدهم بالمعونات المادية -نقدية أو عينية- طعاماً أو كساءً أو دواءً أو خياماً...

(١) البخاري (رقم ٦٠١١)، ومسلم (رقم ٢٥٨٦).
(٢) البخاري (رقم ٦٠٢٦)، ومسلم (رقم ٢٥٨٥).
(٣) البخاري (رقم ٢٦٩٩).

لجبْر كسرهم وإنقاذ حياتهم، ومدّ أسباب البقاء لهم.

وقد وعد الله سبحانه وتعالى من ينفق في سبيل الله أجراً يتضاعف إلى أكثر من سبعمائة ضعف، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

ولا شك أن إنفاق المال في نصرة المظلوم، وجبر المكسور، ومداواة المجروح، وإطعام الجائع، وكساء العاري، وبناء ما يؤويهم ويستر نساءهم وأطفالهم وكافة أسرهم، كل هذا هو إنفاق في سبيل الله تعالى، وقد أمرنا الله تعالى به بقوله جل شأنه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدَّق بعَدْل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فُلُوَّه، حتى يكونَ مثل أُحُد**» متفق عليه[1].

وإن كثيراً من أهل فلسطين قد أصبحوا اليوم مستحقين للزكاة، فتصرف الزكاة لهم، وكذلك الصدقات لسدّ احتياجاتهم المعيشية والخدمية لإعمار دورهم، ومدارسهم، ومشافيهم.

وإن تعجيل الزكاة جائز شرعاً، ولو لسنة أو سنتين، لما في ذلك من رفع عائلة الجوع والمعاناة والآلام الحاضرة عن أهل فلسطين المنكوبين.

(١) البخاري (رقم ١٤١٠)، ومسلم (رقم ١٠١٤).

كما لا ننسى الدعاء ونلح فيه لإخواننا في فلسطين جميعاً في صلواتنا، وفي سائر أحوالنا، أن يحفظ الله دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وأن ينتقم لهم ولنا من العدو الظالم المغتصب، وأن يشفي صدورنا جميعاً، ويعيد للأمة عزها وكرامتها، ويهديها إلى سواء السبيل، سبيل تحكيم كتابه وهدي نبيه صلوات الله وسلامه عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[١٨/ ٤٩١/ ٥٨٤٦]

****

بيان بشأن الأحداث التي تمر بها المنطقة

٣٣٤٧) اقترح السيد / د. خالد المذكور -نائب رئيس هيئة الفتوى- إصدار بيان أو فتوى حول الظروف الحالية (الحرب المحتملة على العراق) حيث إن كثيراً من الهيئات والجهات قد أصدرت بيانات بهذا المعنى، وهناك بلبلة وتضارب في الآراء، مما يستدعي البيان والتوضيح.

ثم اعتمد هذا البيان بصيغته النهائية يوم الأربعاء (١٦ من المحرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٩/ ٣/ ٢٠٠٣م).

بيان صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بشأن الأحداث التي تمر بها المنطقة

٣٣٤٨) الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ترى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن من واجبها أن تبيّن للمواطنين

والمقيمين ما يتعلق بالظروف الطارئة الحالية، وتساؤلات الناس عن الحرب المحتملة على النظام العراقي، وما يترتب على ذلك من أمور، وذلك حفظاً لأمن دولة الكويت، وحرصاً على اطمئنان الناس، وعدم إثارة الهلع والفزع والخوف.

وتُبيِّن الوزارة أن للحروب مفاسدها الكثيرة، مِن سفْكِ الدماء، وتدمير الاقتصاد، وحصد الأبرياء، وتخليف الكثير من الضحايا والمعوقين والأرامل والأيتام، إلى غير ذلك من صور تعصر القلوب بالهم والأسى والمعاناة على مر التاريخ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا**» متفق عليه[1]، وعليه فلا تشرع إلا للضرورة.

وتبيّن الوزارة أن من واجب ولي الأمر في الكويت شرعاً -في كل الأحوال لا سيما وهي تتعرض للتهديدات- أن يحفظ استقلالها وسيادتها وأمن مواطنيها والمقيمين فيها، بما يستطيع من قوة، ليصدَّ عنها الأذى، ويبعد عنها الظلم، وهي التي مرت بظروف الاحتلال وما نتج عنه من قتل للنفوس وهتك للأعراض ونهب وسلب.

كما تُبيِّن أن التزام الكويت بالمعاهدات المبرمة بينها وبين غيرها من الدول بقصد تحقيق الأمن للناس في دينهم وأموالهم وأعراضهم وبلادهم، هو التزام شرعي يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وتوجه الوزارة الإخوة المواطنين والمقيمين في ظل هذه الظروف إلى أن يكونوا يداً واحدة، وصفاً متلاحماً، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا

(١) البخاري (رقم٢٩٦٦)، ومسلم (رقم١٧٤١).

وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأن يلتزموا بما يقرره ولي الأمر أمير البلاد حفظه الله تعالى، وأن يتحدوا تحت رايته، وأن لا تجرفهم الآراء الفردية، والفتاوى التي لم تراع أحوال البلاد وأوضاعها، إلى نقض وحدة الدولة، وتفرقة شملها، وإضعاف قوتها، وأن يقدموا المصلحة العامة على كل ما سواها، متوخين في ذلك الحذر في كل أمورهم وتصرفاتهم، وأن يلجؤوا إلى الله تعالى بدعائهم لقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾ [النمل:٦٢]، وأن يتقربوا إليه تعالى بصلواتهم وصدقاتهم وصالح أعمالهم، وأن يبتعدوا عن المعاصي والآثام، وألا يلقوا سمعاً للشائعات المغرضة والأقاويل المرجفة.

وختاماً: نسأل الله تعالى أن يجنب الكويت وشعبها، وشعب العراق، وكل المسلمين، السوء، وأن يكشف عن الأمة ما هي فيه، فهو وحده كاشف الضر ومفرج الكرب وناصر المؤمنين، إنه سميع مجيب الدعاء. والحمد لله رب العالمين.

[١٩/ ٤٨٣/ ٦٢٢٨]

* * * *

بيان اللجنة حول بعض البرامج التليفزيونية(ستار أكاديمي)

٣٣٤٩) استشار السيدُ رئيس القطاع (المقرر) الهيئةَ في الموضوع التالي:

قد وردت عدة أسئلة حول بعض البرامج المطروحة في الساحة مثل ستار أكاديمي وغيرها التي بثتها بعض المحطات الفضائية.

– هل نبادر تصدير بيان أو توجيه نحدد فيه الرؤيا الشرعية لمثل هذه البرامج بصفة عامة.

- أم أننا نجيب عما يردنا من أسئلة تتعلق بها دون أن نبادر.

- وقد انتهت الهيئة إلى أنه ينبغي إصدار بيان بهذا الأمر لكثرة تساؤلات الناس حوله. على ألا يخصص برنامج باسمه، ولا يعمم بطريقة لا يعلم معها المقصود من البيان.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة متميزة عن كل شرائع الأرض السابقة عليها واللاحقة لها بشمولها لجميع متطلبات الحياة، فهي تعالِـجُ وتنظم أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، وأمور الأسرة، والاقتصاد، والعلاقات الدولية، والاجتماعية و....، وغير ذلك من متطلبات الحياة.

وقد أقامت الشريعة الإسلامية الغراء هذه التنظيمات كلَّها على أسس قويمة شاملة لكل مصالح البشر، لتوقية المجتمع مِن كل ما يضر به على وجه الأرض، قال تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

وقد عني الإسلام كثيراً بتنظيم وترتيب العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وأقامها على أسس أخلاقية تحفظ التعاون بينهم والتحابب، ومنع كل ما يثير الفتنة أو الشقاق بينهم، فأمر الجميع بالتعاون وتبادل المنافع بينهم على أسس العدالة والحق والأخوة والمساواة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣].

كما أمر الله تعالى النساء بالاحتجاب من الرجال، صوناً لعفتهن، وحماية للأخلاق العامة، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومَنَعَ الخلوةَ بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهم، لما لها من نهايات غير مأمونة، فقال ﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» رواه الإمام أحمد في مسنده[1]، كما أوصى القرآن الكريم كلّاً من الرجال والنساء بغض البصر وحجب الزينة عند اجتماع بعضهم مع بعض، فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣٠-٣١].

كما منع الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء إلا لمصلحة غالبة وعلى قدرها، وشرط لذلك الحجاب الكامل، وعدم التحدث فيما بينهم إلا فيما تدعو الحاجة إليه، وأن يكون ذلك في حدود الأدب واللياقة وعدم التبذُّل.

(١) (رقم١١٤).

وما ابتعد المسلمون عن هذه التعاليم الكريمة يوماً إلا ندموا، وعم بينهم الخلل واتجهوا إلى مساقط الرذيلة.

ولذلك فإن اللجنة تتوجه إلى جميع شباب الأمة الإسلامية وشاباتها، بضرورة الالتزام بالأحكام والآداب الإسلامية في التعامل فيما بينهم، وعدم الخروج عليها والامتناع عن كل ما يخالفها، وتدين بكل شدة اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات عنهم في غير ضرورة أو مصلحة غالبة وعلى قدرها مهما كانت التسمية والذريعة، حماية للأخلاق العامة وتماسك المجتمع وترابطه، وتأمل من كل شباب الأمة الالتزام بهذه التعاليم السماوية السمحة، وعدم الخروج عليها مهما كانت المغريات.

كما تهيب بالمسؤولين في العالم الإسلامي مهما كانت بلدانهم أو اختصاصاتهم، أن يساعدوا الشباب المسلم على الالتزام بهذه القيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وأن يمنعوا بكل شدة وحزم كل ما يخالفها أو يمسها أو يسيء إليها، تحت أي اسم وأي ذريعة.

والله تعالى الموفق وهو أعز وأعلم.

[٢٠/ ٣٩٧/ ٦٥٤٢]

****

منهج الإسلام في الستر على المخطئ

٣٣٥٠) اطلعت اللجنة على البيان الذي أعده الدكتور/ أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الفتوى حول موضوع « منهج الإسلام في الستر على المخطئ» وبعد المداولة أقرت اللجنة البيان بالنص التالي:

منهج الإسلام في الستر على المخطئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وخاتم رسل الله أجمعين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الستر على المخطئ والمذنب من صفة المؤمنين وعباد الله المتقين، مع النصح له في الخفاء، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والقول اللين، على أن تكون النصيحة في جو من التوجيه لتأخذ طريقها إلى الأفهام والقلوب ويظهر أثرها في السلوك والأخلاق، فكم من عاص استقام أمره، وكم من منحرف انصلح حاله، وسبحان مقلب القلوب، قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم(١).

وقد حرَّم الله سبحانه وتعالى على المسلمين سوءَ الظنِّ بالآخرين، والتجسس عليهم، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[الحجرات:١٢-١٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»متفق عليه(٢).

كما أمر الإسلام بالستر على العاصي ما دام لم يجاهر بالمعصية، بل يغلب عليه الخجل والحياء منها، لئلا تشيع الفاحشة ويعم ضررها، قال تعالى:﴿إِنَّ

(١) رقم (٥٥).

(٢) البخاري (رقم ٥١٤٣)، ومسلم (رقم ٢٥٦٣).

ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:١٩]، وقال رسول الله ﷺ «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**» رواه البخاري(١)، كما قال ﷺ: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» رواه الترمذي(٢).

وقد رأت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تذكر المسلمين في هذا الوقت بالذات بهذه القيم الإسلامية الرفيعة، والأخلاق الفاضلة الكريمة، بعد أن رأت ما انزلقت إليه بعض الصحف والمجلات، من نشر أنباء الجرائم والموبقات، وعثرات المراهقين، بجهل بنتائج هذا النشر، أو غير ذلك، مما يترتب عليه فضائح تشين المجتمع، وتنشر الرذيلة وتهونها على من ينتويها أو يتهيأ لها، وربما اندفع إليها بسبب ذلك مَن كان غافلاً عنها، دون حاجة تدعو إليها، أو مصلحة ترجى من ورائها، وقد يزيد ذلك من عناد بعض المنحرفين ويدفعهم إلى الغلو والانتقام، وقد عاب النبي ﷺ على من دعا على مذنب بقوله: أخزاه الله، و قال: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**»رواه البخاري(٣).

وهيئة الفتوى إذ تذكر الأمة أفراداً وجماعات بقيم الإسلام الفاضلة في

(١) رقم (٢٤٤٢).

(٢) رقم (٢٠٣٢).

(٣) رقم (٦٧٧٧).

الستر على المتورطين والمخطئين، ونهيهم بحكمة، بكل الطرق المتاحة، المسموعة والمقروءة والمرئية، لتدعو كل أفراد الأمة إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن الخطأ ومسبباته، والالتزام بشرع الله تعالى الذي فيه الوقاية من كل انزلاق أو خطأ أو معصية، كما تدعو المسؤولين عن الأمن كل في موقعه، إلى أن يظلوا العين الساهرة لمصالح الأمة، المعالِجة لجميع مشاكلها، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالعقاب الرادع عند الحاجة إليه لكل من لا تجدي معه الحسنى، ويفعل المنكر من غير خجل ولا حياء ليكونوا عبرة لمن بعدهم.

وتهيب الهيئة بالعلماء أن يأخذوا دورهم كاملاً في توعية الأمة وتوجيهها نحو الالتزام بأحكام دينها، بالقول والقدوة الحسنة، حفظ الله تعالى علينا وعلى المسلمين عامة ديننا وأمننا وأخلاقنا، ووقانا شر المعاصي والآثام، ويسّر إطلاق سراح أسرانا، ورحم شهداءنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[١٦/ ٤٧٣/ ٥١٩٩]

الفهـــــارس العـامـــــة

ويشتمل على الأبواب التالية:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهارس المحتويات العامة


فهـــــرس
الآيات القرآنية

فهـــرس الآيـــات

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
ســـورة البقـــرة		
﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾	٢	١/ ١٨٦
﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ ﴾	٤٢	٧/ ٢٢٦، ١١/ ٣٤٦، ٣٩٠
﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ ﴾	١٠٢	١/ ١٧٥، ١٧٦، ١٨١
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾	١٠٩	١/ ٣٢
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	١١٠	١/ ٢٤٦
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾	١١٤	٢/ ٣٢٠، ٣٢٨
﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	١١٧	١/ ٢٤٦
﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ ﴾	١٤١	١/ ٢١١
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	٢/ ١١٢
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا ﴾	١٥٠	٢/ ٨٣، ٣٤٩
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾	١٥٥	٧/ ٢٢٤، ١١/ ١٥١
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾	١٦٨	١٠/ ٣٢٩
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	٥/ ٢٦٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	١٧٤	١٠/ ٣٦٤
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٧٩	١١/ ٧٨

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾	١٨١	٩/ ٣٠٥، ٣٢٤
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	١٨٤	٤/ ٤٥، ٦٢، ٦٦، ٧٤، ٩٦
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	١٨٥	١/ ٢٩٤، ٣١٩، ٤/ ٥٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٤/ ٢٣
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾	١٨٦	١/ ٣٦٤، ٢/ ٨٦، ١١/ ٣١٣
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	١٠/ ٢١٠
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ﴾	١٨٧	٤/ ٢٣، ٢٨، ٣٠
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	١٨٧	٤/ ٢٥، ٦٢، ١٧٤
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ ﴾	١٨٧	٤/ ٥٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٣/ ٣٦٢، ٩/ ٢٧٦
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ ﴾	١٨٩	١١/ ٢٠٤
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾	١٩٠	١١/ ٢٥٨
﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾	١٩١	١١/ ١٠٠
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ ﴾	١٩٤	٧/ ٣٣٦
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٨/ ٢٥، ١١/ ٨١، ٢١٤
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴾	١٩٦	٤/ ١٢١
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾	١٩٦	٤/ ١٧٤

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	٢١٩	١/ ١٤٨، ٧/ ١٩٣ ١٠/ ١٣٨، ٣٠١
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	٨/ ١٤٤، ١٤٥
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾	٢٢٤	٤/ ٢٠٨
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	٢٢٦-٢٢٧	٨/ ١٤١
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	١/ ٥٠
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	٢٢٨	١٠/ ٢٩٦
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ﴾	٢٣١	١/ ٩٥
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٩/ ٦٠، ١١/ ٣٥٥
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	١٠/ ٢١٨، ٢٩٨
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾	٢٥٦	١/ ١٢٩، ١٣٠
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٣/ ١٠٠
﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾	٢٣٧	٦/ ٢٣٣
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	٢٧٤	٣/ ٣٥١
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١/ ١٧١، ٥/ ٧٧، ٧٩، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩١،

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
		٣٢٤، ٣٢٥، ٦/ ٣٣، ٢٠٩، ١٧٨/١١
ســـورة آل عمـــران		
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	١٤٣/١
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٨	٢٢٠/١
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	١٤٣/١
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٤/ ٩١، ١٠٢، ٩/ ١١٧
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾	١٠٤	١٩٧/١١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾	١١٨-١١٩	٢٢١/١
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾	١٣٣	٢٤٦/١
﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾	١٣٤	١٠٧/٧
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾	١٥٩	١٠٧/٧
﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾	١٦٠	٢٩١/١
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾	١٦٩-١٧١	١٥٠/١١
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ ﴾	١٨٧	١/ ٢٥، ٣٦، ١١/ ٢٠٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	١٩١	٣١٣/١
ســـورة النســـاء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	١	٣٤٢/٣

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾	٢	٩/ ٢٢٢
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	٣	١/ ٣٤٠، ٣٤١، ٨/ ١٤٩
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ ﴾	٤	٨/ ٥٢، ١٠/ ٢٩٨
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾	٥	٩/ ١٧٠
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾	٦	١١/ ٦٢
﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾	٦	٩/ ١٩٩، ٢٠٩، ٣٧٢، ٣٨٠
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾	٧	٩/ ٢١٨، ٣٥٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	١٠	٧/ ٢١٢، ٩/ ٢٢٢، ٤١٣
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾	١١	٩/ ٣٣٥
﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾	١١	٩/ ٢٢٠
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾	١٢	٩/ ٣٠٤
﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾	١٤	٩/ ٢١٩
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾	١٥	١١/ ٣٥
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٢	٨/ ٩٤
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾	٢٣-٢٤	٨/ ٢٠، ١٠٣
﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾	٢٣	٩/ ١٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ﴾	٢٩	٥/ ٤٨، ٨٠، ١٤٩
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	٢٩	٨/ ٢٥، ١١/ ٨١

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾	٣٤	١١/ ٢٢٢
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾	٣٤	٥/ ١٤٢، ١٨٥
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾	٣٥	٨/ ٥٢، ١٨٥، ١١/ ٢٩٠
﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	١/ ١٤٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾	٤٨	١/ ١٥٦، ٧/ ١٤٠ ١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ﴾	٥٩	٣/ ٢٤، ٢٩٤، ٦/ ٣٢، ٩٤، ٢٩٢، ٣١٩، ٧/ ٩٠، ١١٢، ١٢٦، ٢١٠، ١٠/ ٦١، ٣٦٠، ١١/ ٩٠، ٩١، ١٧٥، ١٧٩، ٢١٤، ٢١٦
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	٦٥	١٠/ ٢٩٦، ١١/ ٧٩
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٨٢	١/ ٢٩٤
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾	٨٣	١/ ٥٤
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾	٩٢	١١/ ١٣
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	١١/ ٨، ٩
﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	٩٢	٤/ ٢٣١
﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾	٩٢	٤/ ٢٢٧

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	١٠٣	١/ ٢٤٦، ٢/ ٥٧، ٩٢، ٩٣، ٢٢٣، ٢٢٤
﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا ﴾	١١٢	١/ ٢١٢
﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾	١١٩	١١/ ٣٣٦، ٤٠٤
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾	١٢٤	١٠/ ٢٩٧
﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾	١٢٩	١/ ٣٤١، ٨/ ١٥٠
﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾	١٢٩	٨/ ١٥١
﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	١٤٥	١١/ ٢٩٣
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	١٤٨	١/ ٣٦٣
﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾	١٥٧-١٥٨	١/ ١١١، ١٣٥، ١٣٨، ١٠/ ١٥١، ٢٠٧
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾	١٧٦	١/ ٥، ٢١

سـورة المائـدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	٢/ ٣٢١، ٥/ ٣٤، ٣٦، ١٣٩، ٦/ ١٠٣، ٢٠٨، ٧/ ٨١، ٩٠، ٩١، ١٢٩، ٢٥٤، ١١/ ١٨٨

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢	١/ ٢٨٤، ٤/ ٩٠، ٥/ ١٦٩، ١٩٢، ٦/ ١١٤، ٧/ ٥، ٦، ٢١، ٢٢، ١١/ ٢٩٦
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	٣	١٠/ ٣١
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾	٣	١/ ١٢٢، ١٠/ ٢٩٦، ١١/ ٨٠، ١٢١
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	٥	٨/ ٧٧، ٧٨، ١٠/ ٣٠، ١١/ ٢٠٥
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٦	٢/ ٢٧
﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُۖ ﴾	١٧	١/ ٢١٩
﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٣١	١/ ٢٣٨
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	٣٢	١١/ ١٥١
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	١١/ ٦، ٢٥، ٦٠
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾	٣٩	١٠/ ٣٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا ﴾	٥٧	١/ ٩٦
﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ﴾	٧٣	١/ ٢١٩
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	٧٨-٧٩	١١/ ١٩٨
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	٨٩	٤/ ٢٠٨
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَۖ ﴾	٨٩	٩/ ٢٦١

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾	٩٠- ٩١	١/ ١٤٨، ١٤٩، ٧/ ٢٢٣ ١٠/ ١١٦، ١٢٦
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	٩٢	١/ ٢٤٦
﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	٤/ ١٧٣
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾	٩٦	١٠/ ٤٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾	١٠١	١٠/ ٣٦٥
سـورة الأنعـام		
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٣٨	١٠/ ٢٩٦
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٨٦	١٠/ ٣٢٦
﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾	١٠٣	١/ ٦٩
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	١٠٨	٢/ ٢٥٦، ١١/ ١٢٠
﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٥/ ٢٦٤
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	٣/ ١١٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	١٠/ ٣٥، ٥٣
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	١٥١	١١/ ٣٢٤
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾	١٥٢	١١/ ١٢٧
سـورة الأعـراف		
﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	٣	١/ ٤٥

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	٣١	٢/ ١١٠، ٣/ ٦٩، ٧/ ٢١٥
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	١/ ٢٧، ٤٥
﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ ﴾	١٤٢	١/ ٢١٥
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١٠/ ٥٣
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾	١٦٣-١٦٤	١١/ ١٢٠
﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	١١/ ٣١٢، ٣١٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	٢٠٤	١/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٢/ ١٦٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٣، ١٠/ ١٨٧
سـورة الأنفـال		
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ ﴾	٥٨	١١/ ١٣٨
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	٦٠	١١/ ٢٠٨
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	٦١	١٠/ ١٩١
﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾	٧٢	١١/ ١٣٧
سـورة التوبـة		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾	٤	١/ ٢٤٠، ٧/ ١٢٩
﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	١٨	٢/ ١٧٩
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	٢٨	١١/ ٣٣١

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	٣١	٢/ ١١٠، ٣/ ٦٩، ٧/ ٢١٥
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	١/ ٢٧، ٤٥
﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ ﴾	١٤٢	١/ ٢١٥
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١٠/ ٥٣
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾	١٦٣-١٦٤	١١/ ١٢٠
﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	١١/ ٣١٢، ٣١٣
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	٢٠٤	١/ ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٢/ ١٦٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٦٣، ١٠/ ١٨٧
سـورة الأنفـال		
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ ﴾	٥٨	١١/ ١٣٨
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	٦٠	١١/ ٢٠٨
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	٦١	١٠/ ١٩١
﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾	٧٢	١١/ ١٣٧
سـورة التوبـة		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ﴾	٤	١/ ٢٤٠، ٧/ ١٢٩
﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	١٨	٢/ ١٧٩
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	٢٨	١١/ ٣٣١

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾	٣٠	١/ ٢١٩
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾	٣٦	١١/ ٢٠١
﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٤١	١١/ ١٤١
﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾	٥١	١/ ١٦١، ١٦٢
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ ﴾	٦٠	٣/ ٨٥، ٨٧، ١٥٠، ١٦٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨١، ١١/ ١٩٥، ١٩٦
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	٦٥-٦٦	١/ ٩٦، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٨، ١٦٢
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾	٧١	٤/ ٧٤، ١١/ ١٩٧، ٢٩٥
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾	٩١	١١/ ٣٢

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٣/ ٣١٢
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠٥	١/ ٢١٧
﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ ﴾	١٠٩	١/ ٣٤٤
سـورة يونـس		
﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾	٦٤	١/ ٣٤٢، ٣٤٣
﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ﴾	٨١	١/ ١٨١
﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾	٩٩	١/ ١٢٩
سـورة هـود		
﴿ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ﴾	٧٨	١/ ٣٣٥
سـورة يوسـف		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾	٤٣	١/ ٢٨٧
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	٧٢	٦/ ٨٩
سـورة الرعـد		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾	٢١	١١/ ٢٥٥
﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾	٢٨	١١/ ٣١٥

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
ســـورة إبراهيـــم		
﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	٥٦/١٠
ســـورة الحجـــر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٢٥٢/١، ٢٦٦، ٣٤٣ ١٢٢/١١
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ ﴾	٢١	١٦٨/١
ســـورة النحـــل		
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	٥٢/١٠
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	١٠/٢، ٢١/٥، ٨٨ ١٨٢/١٠، ٣٦٥/١١، ٩٧، ١٤٩
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٢٠٥/١
﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ﴾	٦٤	١٨٦/١
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٨٩	٢٩٤/١، ٢٩٦/١٠
﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	٩١	٢٢٩/١١
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	١١٥	٥٢/١٠
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	١٢٧/١، ١٢٩

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	١٢٦	٧/ ٣٣٦
سـورة الإسـراء		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾	١	١/ ١٠٢، ٢٠٣
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ﴾	١٢	٤/ ١٤
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	١٠/ ٢٦١، ١١/ ٢٢٨
﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾	٢٧	٥/ ١١٣، ١٠/ ١٧٦
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٢٩	١٠/ ١٧٦
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾	٣٢	١١/ ٣٧، ٣٨
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	١١/ ١٥١
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾	٣٤	٩/ ٢١٣
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٤/ ١٠٠، ٥/ ٣٤، ١٣٩ ٦/ ٣٠، ٧/ ٨١
﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ ﴾	٣٧	١٠/ ١٧٦
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	١/ ٢٣٧، ٣/ ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤٩، ١٠/ ٢٢٦، ٣٦٩ ١١/ ٧٨، ٧٩، ٣٣٢، ٤٠٨
﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٨٥	١/ ٦٩
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٢	١/ ١٨٧، ٢٠١، ١١/ ٣٠٩

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ ﴾	٨٨	٣١٥/١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٧-١٠٩	١٦٠/٢
سـورة الكهـف		
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾	٢٣- ٢٤	٣٣٨/١
﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن ﴾	٢٩	١٢٩/١
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾	١١٠	١٠٣/١
سـورة مريـم		
﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾	٢٠- ٢١	١٣٨/١
﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾	٢٥	٢٥٩/١
سـورة طـه		
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾	٥	٧٥/١
﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾	٤٣- ٤٤	١٢٩/١
﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾	٥٥	٣٨٩/٩
سـورة الأنبيـاء		
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	٢٨،١/ ٢٥٥/١١
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	٢٢	٢٩٦/١٠

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	٢٣	١/ ١٥٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	١١/ ٧٨
سـورة الحـج		
﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾	٣٠	٦/ ٣١٩، ٧/ ٩٧، ٢٢٠
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	٣٢	١/ ٨٦
﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾	٣٦	٤/ ١٧٢
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٢/ ٢٥، ١١٩، ٨/ ١٥١ ١٠/ ٣٠٧، ١١/ ١٢٠
سـورة المؤمنـون		
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾	١-٢	١/ ٢٥٣
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾	٥-٧	١٠/ ٣١٧
﴿ وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾	٥٢	١١/ ٢٥٤
﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴾	٩٣	١/ ٢٥١
﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾	٩٧	١/ ٢٥١
سـورة النـور		
﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	٨/ ٧٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ ﴾	٤	١١/ ٥١

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	١٩	٥/ ١٨٥، ١٠/ ١٩٣، ٢١٦، ٣٧١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾	٢٣	١١/ ٥١
﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾	٢٦	٨/ ٧٤
﴿ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾	٢٦	٨/ ١١
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾	٣٠-٣١	١/ ١٢٩، ١٠/ ١٥٦، ١٥٧، ٢١٨، ٢٧٤، ٢٨١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ١١/ ١٢٠
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	٥/ ١٩٥، ٧/ ٦٥، ١٠/ ٢٧٠
﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	٣١	١٠/ ٢٥٧
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾	٣١	١٠/ ١٥٦، ٢٧٩، ٢٨٢
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾	٣٦-٣٧	٢/ ٣٤٧
﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾	٥٤	١/ ٢٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٥٨	١٠/ ٢٩٢، ٣١٠
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾	٥٩	١١/ ٦٢

سـورة الفرقـان

﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾	٢	١/ ١٦٨

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	٦٨-٧٠	١٠/ ٣٣٠
سـورة الشعـراء		
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٥-١٦٦	١٠/ ٣٢٧، ١١/ ٤٠
﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٢٢٤-٢٢٧	١١/ ١٢٢
سـورة النمـل		
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾	٦٢	١/ ٣٦٤
سـورة القصـص		
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	٥٦	١٠/ ٢٧٢، ١١/ ٢٧٢
سـورة العنكبـوت		
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾	٤٥	٢/ ٨٦، ١١/ ٤١
سـورة الـروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٢١	٨/ ٧٣، ١٣٩
سـورة لقـمان		
﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٠	١١/ ٢١٩

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
ســـورة الأحـــزاب		
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾	٤	٩/ ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٥	٩/ ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢
﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٦	٩/ ٣٠٠
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	١/ ١٠٨
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾	٣٢	١٠/ ٣١٨
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣٣	١٠/ ٣٠٢
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾	٣٦	١/ ٢٠٥، ١١/ ١٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾	٥٠	١/ ١٠٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٥٨	١/ ٢١٢، ١١/ ٢٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٩	١٠/ ٢٤٩، ٢٥٧، ٣١١، ٣٦٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾	٦٤	١/ ٢٣٩
ســـورة سبـــأ		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا ﴾	٢٨	١١/ ٨٠
ســـورة ص		
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	٢٩	١/ ١٨٦

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٨٦	١/ ١٣٥
سـورة الزمـر		
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٢/ ٢٨١
﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟﴾	٥٣	١٠/ ٣٢٩
﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾	٥٤-٦١	١/ ١٣٧
﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٦٠	١/ ٢٧
سـورة غافـر		
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾	٤٦	١/ ١٥٥، ٣/ ٤٤
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	١/ ١٨٣
سـورة فصلـت		
﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا﴾	١٠	١١/ ١٢٩
﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	١/ ٣٤٥
سـورة الشـورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١١	١/ ٦٧، ٣٣٩
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾	٤٠	١/ ٣٦٣، ١١/ ١٥٢
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤١	١١/ ٢٥٥

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ ﴾	٤٩-٥٠	١١/ ٣٦٢، ٣٦٩
سـورة الأحقـاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾	١٥	١١/ ٣٥٣
سـورة محمـد		
﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾	٧	١/ ٢٩١
﴿ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾	٢٤	١/ ٢٥٩، ٣٣٦
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	٣٣	٢/ ١٨٦
سـورة الفتـح		
﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	١٠/ ٣٨١
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٢٩	١/ ٢٤٦
سـورة الحجـرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	١/ ٣٥، ١١/ ١٢٦، ٢٥٦
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٨/ ١٢، ٩/ ١٤٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾	١١	١٠/ ٢١٥، ٢٢٣، ٣١٠ ١١/ ٢٥٦

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾	١٢	٥/ ١٨٤، ١٠/ ٢١٥ ١١/ ١٠٠، ٢٥٦
﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾	١٢	١/ ٢١٢، ٧/ ٢٢٥ ١١/ ٢٥٢، ٢٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	١٣	٨/ ١٣، ١٤، ١١/ ٢٩٢
سـورة ق		
﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾	١٠	١/ ٣٣٦
﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾	٣٧	١١/ ١٢٢
سـورة النجـم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٤-٣	٢٠٥
﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾	١٠	١/ ١٠٢
﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ﴾	٤٩	١/ ٣٣٦
سـورة القمـر		
﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	١٧	١/ ٢٦٨
﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾	٤٩	١/ ١٦٨
سـورة الواقعـة		
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾	٧٧-٧٩	١/ ٢٥٤، ٢٥٦

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سـورة المجادلـة		
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾	١	١٠/ ٢٩٥
﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	٤	٤/ ٢٣٣
﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾	٧	١/ ٧٥
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾	١١	١/ ٧٨، ١٠/ ٣٥٥
سـورة الحشـر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	١/ ٢٠٥، ٤/ ١٧٣
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ﴾	١٠	١/ ٤١، ٢١٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ ﴾	١٨	٣/ ٣٤٢
﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا ﴾	٢١	١/ ٣٣٦
﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾	٢٤	١/ ١٠٠
سـورة الممتحنـة		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	٨	١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٩، ٧/ ٦
﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	٩	١/ ٢٢٥
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	١٠	٨/ ٨٢

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
ســـورة الصـــف		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	٢-٣	١٠/ ٣٦٤
﴿ وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم ﴾	٦	١/ ١١١
ســـورة الجمعـــة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾	٩- ١٠	٢/ ٩٥، ١٨٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٦٩
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾	١١	٢/ ٢٣٥، ٢٤٠
ســـورة الطـــلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٩/ ٢٢، ٢٦
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢	١١/ ١٣١
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾	٤	١/ ٥٠، ٢/ ٤٤، ٩/ ٢٠
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾	٧	٩/ ١٢١
ســـورة التحريـــم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾	٨	١٠/ ٣٣٠
ســـورة الملـــك		
﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	١٤	١٠/ ٢٩٨

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سـورة القلـم		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٤	١٠٧/٧
﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ ﴾	٥١-٥٢	٢٩٧/١، ٢٩٨
سـورة الحاقـة		
﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾	١٩	٢٠٥/١٠، ٢٠٦
سـورة الجـن		
﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾	١١	١٧٢/١
﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ﴾	١٤	١٧٢/١
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	١٨	٣٧٥/٢
سـورة الإنسـان		
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٣٠	٣٧٧/١٠
سـورة النبـأ		
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾	١٠-١١	٩٢/٢
سـورة النازعـات		
﴿ وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ﴾	١	٣٣٠/١
﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾	٤٠	٣٤٥/١

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
ســـورة الفجـــر		
﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾	٢٧	٥/ ١٨٦، ١٠/ ٥٩
ســـورة التـــين		
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٤	١٠/ ٢٢٦
ســـورة البيّنـــة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	٦	١/ ٢١٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾	٧- ٨	١/ ٢٠٩
ســـورة التكاثـــر		
﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	٨	١٠/ ٥٧
ســـورة الفلـــق		
﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾	٤	١/ ١٨٣



فهـــــــرس
الأحاديث والآثار

فهـرس الأحـاديث والآثـار

الحديث أو الأثر	الصفحة
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»	٨/ ٧٤، ١٨٠
«ابن أخت القوم من أنفسهم»	٩/ ١٤٧
«ابن آدم لك أول نظرة، وإياك والثانية»	١٠/ ٢١٨
«أتدرون ما الغيبة؟»	١١/ ٢٥٢، ٢٥٦، ١٢/ ٥٠
«أتشفع في حدٍّ من حدود الله»	١١/ ٨٣
«أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ»	٧/ ١٥٤
«أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ قال: إني جئت»	٥/ ٢٢
«أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تُباع»	٦/ ٢١، ١٩٠
«أُتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح»	١٠/ ٧٩
«اجتنبوا السبع الموبقات»	١/ ١٧٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٠/ ٣٣٠، ١٢/ ٤٥
«اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج»	٢/ ٢٧٩
«أحتسب على الله أن يكفِّر السنة»	٤/ ٧٧
«أُحدٌ جبل يحبنا ونحبه»	١٢/ ٤١
«احرص على ما ينفعك واستعن بالله»	٤/ ٥٣
«أحْفُوا الشارب وأعفوا اللحى»	١٠/ ٩١
«أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»	١١/ ١٤٠
«اختر منهن أربعاً»	١/ ٣٤١، ٨/ ١٤٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
«آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا يهود»	١/ ٢٣٣
«اخرج عدو الله»	١/ ١٧١
«أخرجوهم من بيوتكم»	١/ ١٥٠، ١١/ ٦٦
«إخوانكم خَوَلكم؛ جعلهم الله تحت أيديكم»	١٢/ ٣٤
«أدركت أهل هذا البلد وما عندهم»	١/ ٥٧
«أدركت عشرين ومائة من الأنصار»	١/ ٢٦
«ادرؤوا الحدود بالشبهات»	١١/ ٧٩
«إذا استنصح أحدكم أخاه»	١١/ ٧٠، ٨/ ٢٦
«إذا أعطيتم الزكاة؛ فلا تنسوا ثوابها»	٣/ ٢٠٥
«إذا أقبل الليل من هاهنا»	٢/ ٥٦، ٤/ ٢٥
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»	٢/ ١٨٦
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	٢/ ٢١، ١١٩، ٤/ ١٧٣
«إذا أممت قوماً فأخِفَّ بهم الصلاة»	٢/ ٢٥٠
«إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها»	٢/ ٢٥٠
«إذا أمّن القارئ فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن»	١/ ٣٤٨
«إذا أنا متُّ فأفضوا بخدِّي إلى الأرض»	٣/ ٣٢
«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها»	٨/ ١٢٥
«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه»	١/ ٢٤٨، ٨/ ١٣، ١٧، ٨٧
«إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»	١١/ ٢٥٢
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم»	٢/ ٥٣، ٦٨

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إذا حلف أحدكم فليحلف بالله»	٤/ ٢٠٢
«إذا ختنت فلا تَنْهكي»	١٠/ ٢٨٨
«إذا خرج الحاجُّ حاجاً بنفقة طيِّبة»	٤/ ٨٧
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس»	٢/ ٢٦٢
«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحِّي»	٤/ ١٨٥
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه »	٨/ ١٢٥، ١٥٩
«إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة»	١٠/ ٢٤، ١١/ ٣٠٠
«إذا رأيتم الذي يبيع ويشتري في المسجد»	٢/ ٣٥٩، ٥/ ١٧٣
«إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا»	٢/ ١٦٢
«إذا رميت فسمّيت فخزقت فكُل»	١٠/ ٢٨
«إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده»	٤/ ٢٩
«إذا سمعتم بالطاعون في أرض»	٤/ ٨٦
«إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر»	٢/ ١٣٣
«إذا شك أحدكم في صلاته فليُلق الشك »	٢/ ١٣٤
«إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»	١١/ ١٦١
«إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم»	٨/ ١١، ١١/ ١٠٠
«إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة»	١١/ ٤٠٣
«إذا قدمت بلدة وأنت مسافر»	٤/ ٦١
«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت»	٢/ ٢٦١
«إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا الصفوف»	٢/ ١٨٧

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»	٢/ ٦
«إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول»	٣/ ١٧٠
«إذا كنا نتعلم العشر من القرآن»	١/ ٣٤٢
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»	٣/ ٤١، ٣٧٧
«إذا مرض العبد أو سافر كتب له»	٢/ ١٠١
«إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها»	٩/ ١١٩
«أذان الحيّ يكفينا»	٢/ ٧٤
«أذن في سفر بنفسه وأقام وصلّى الظهر»	٢/ ٧٣
«أربع إلى الولاة»	٢/ ٢٧٣
«أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز»	١١/ ٢٩٣
«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»	١١/ ١١٨
«أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء»	٤/ ٦
«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع»	١٠/ ١٦٥
«استعمل النبي ﷺ رجلاً»	٧/ ١٧٧
«استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت»	٣/ ٤٢
«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير»	٣/ ٧
«أشمِّي ولا تنهكي»	١٠/ ٢٨٨
«اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف»	٨/ ١٨٥
«اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى»	١/ ١٨٨، ٢٠٠
«أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفَّ عَرَقه»	٦/ ١٣١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«أعلمُ بها قبر أخي وأدفن إليه من مات»	٣/ ٣٧
«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد»	١٠/ ١٧٥
«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»	١/ ١٨٥، ١٩٤
«أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه»	١٠/ ٩٧
«أفتان أنت يا معاذ؟»	٢/ ٢٥٠
«أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح»	٢/ ٢٨١
«أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُر»	٢/ ٢٤٦
«أقبلت راكباً على حمار أتان يومئذ»	٢/ ١٢٢
«اقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير»	٢/ ٢٥٠
«اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً »	١/ ١٩٨
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»	٢/ ١٣٠
«أكبر الكبائر الإشراك بالله»	١١/ ٧٢، ١٢٦
«ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟»	٦/ ٣١٩، ٧/ ٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٩/ ١٤٨، ١٠/ ٣٣٠، ١١/ ١٣٤، ١٦٣، ٢٢٦، ١٢/ ٤٩
«ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده»	١١/ ١٤٣
«ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً»	٢/ ٧٦، ٣٦٥
«ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»	٤/ ٢٠٢
«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»	٩/ ٢١٨

الحديث أو الأثر	الصفحة
«أمَا إنه صدقك وهو كذوب»	١/ ١٩٩
«أمَا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام»	٢/ ٢٠٢
«أمَّا معاوية فصعلوك لا مال له»	٨/ ٢٨، ١١/ ٧٠
«أمر رسول الله ﷺ بدفن قتلى المشركين في بدر»	١١/ ٤٠٨
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا»	٢/ ١٣٧
«أُمرنا أن نخرج العواتق والحُيّض»	٢/ ٢٧١
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»	٩/ ٢٦
«أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قبَّل يد رسول الله»	١/ ٢٤٩
«إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»	١٠/ ٩٦، ١٠٠
«إنَّ أحدهم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر»	١/ ٥٦
«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»	١/ ٢٠١، ٢/ ١٧٢
«أن أخاً لبلال رضي الله عنه خطب امرأة»	٨/ ٢٦، ١١/ ٧٠
«إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن اتخِذْ مؤذناً»	٢/ ٥٩
«إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة»	١٠/ ٢٠٣، ٢١٩
«أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة»	٢/ ٢٠٧
«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»	٨/ ٤٥
«إن أكبر الكبائر استطالة المرء»	١١/ ٢٥٢
«إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»	٣/ ١٩٤، ٢٥٧، ٢٤٩
«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ»	٤/ ٢٦، ٧/ ٣٣٩
«إن الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»	١٠/ ٣٢٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إن الله جميل يحب الجمال»	١٠/ ٩٠، ٣٠٩
«إن الله طيِّب لا يقبلُ إلَّا طيِّباً»	٤/ ١٠٠، ٧/ ٤٧
«إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق»	١٠/ ٣٢٢
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»	١٠/ ٢٩، ٣١، ٣٥٤، ٣٣٥
«إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض»	١/ ١٩٨
«إن الله لا يستحيي من الحق (ثلاث مرات)؛ لا تأتوا النساء»	١٠/ ٣٢٢
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس»	١٠/ ٣٦٥
«إن الله هو الحَكَم»	١٠/ ٩٧
«إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة»	٥/ ١٦٥
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان »	٥/ ٢٤٣
«إن الله وملائكته يصلّون على ميامن الصفوف»	٢/ ١٨٨
«إن الله يحب أحدكم إذا عمل»	٧/ ٩١، ٩٢
«إن الله يحب أن تؤتى رخصه»	٢/ ٢١٣
«إن الله ينظر إلى عباده ليلة النصف من شعبان»	٤/ ٧٨
«أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت»	١١/ ٣٦
«أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ فقالت»	١/ ١٧١
«إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي»	٤/ ١٨٢
«إن بلالاً أخذ في الإقامة»	٢/ ٦٠
«أن جبريل أتي النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيتَ؟»	١١/ ٩٩
«إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن»	٥/ ١٩٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إن خيركم أحسنكم قضاءً»	٦/ ٣٣، ٦٠
«إن الرجل ليتكلم بالكلمة»	١١/ ١٢٧
«أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن امرأتي»	٨/ ١٨٤
«أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ»	٢/ ٢٠٨، ٢١٠
«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر»	٦/ ٩
«أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة»	٢/ ٢٠٧
«أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع »	١٠/ ١٩١
«أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن»	١٠/ ٣١٠
«أن رسول الله ﷺ كان من أجود الناس»	١/ ٣١٩
«أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي ناب»	١٠/ ٤٩
«أن رسول الله ﷺ نهى عن التحلق قبل الصلاة»	٢/ ٢٥٨
«أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب»	١٢/ ٤٥
«إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلة شرك»	١/ ١٩٤
«أن العباس رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل»	٣/ ٢٠٤
«إن فريضة الله على عباده في الحج»	٤/ ١٠٧
«إن في القرآن سورة تشفع لقارئها وتغفر لمستمعها»	١/ ٣٢٧
«إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس»	١/ ٣٢٦
«إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم»	١١/ ١٤٩
«إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها»	١/ ١٢٩
«إن المساجد لم تُبْن لهذا»	٢/ ٣٧٣

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل»	٢/ ٢٦٣
«إن المصلي يناجي ربه عز وجل»	١/ ٣٢١
«إن من أكبر الكبائر الشرك بالله»	٤/ ٢٠٥
«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»	١١/ ٢٩١
«أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر»	١١/ ٣١٥
«أن النبي ﷺ استأجر في هجرته عبد الله بن أريقط»	٦/ ١٣٣
«أن النبي ﷺ خرج يوم فطر أو أضحى»	٢/ ٢٧٦
«أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يديه خاتم»	١٠/ ٧٦
«أن النبي ﷺ رُفع قبره من الأرض قدر شبر»	٣/ ٣٣
«أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً بما معه من القرآن»	٢/ ١٧٢
«أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم»	١٠/ ٩٨
«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي»	٣/ ٣٧٦
«أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة»	٢/ ٣٩
«إن النبي ﷺ كان إذا خرج قمنا حتى يدخل»	١١/ ٢٥٠
«أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته»	١٠/ ٨٨
«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين»	٢/ ١٢٦
«أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض»	١/ ١٨٧
«أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً فيه تصاليب»	٥/ ١٥٩، ١٦٥، ١٠/ ٢٠٧
«أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره»	٢/ ١٤٩
«أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ»	٧/ ٢١٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
«أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال»	١٠/ ٣٣٤
«أن النبي ﷺ نهى عن بيع المعدوم»	٦/ ١٣٢
«أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجَّام»	٦/ ١٣٢
«إن هذا الدين يسر»	١١/ ٩٤
«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول»	٢/ ٣٨٠
«أنا خاتم النبيّين لا نبيّ بعدي»	١/ ١١٠
«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»	١٢/ ٢٩
«أنا وارث من لا وارث له»	٩/ ٢٥٢
«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»	٩/ ١٦٣
«أنت إمامهم واتخذ لك مؤذناً»	٢/ ٥٩
«أنت ومالك لأبيك»	١١/ ٢٣٠، ٢٣٣
«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»	٦/ ١٣١، ٧/ ١١، ١١/ ٢٩٤
«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»	١٠/ ٣١٩
«إنك إن تذر ورثتك أغنياء»	١٠/ ٣٠١
«إنكم تختصمون إليّ»	٤/ ٢٠٥، ٧/ ٩٤
«إنَّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم»	١٠/ ٩٦
«إنما الأعمال بالنيات»	١/ ٣١٧، ٣/ ٣٧٢، ٤/ ١١٠، ١٥٨
«إنما أنا رحمة مهداة»	١٢/ ٤٠
«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»	١٢/ ٤٠
«إنما بنيت المساجد لما بنيت له»	٢/ ٣٧٣

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إنما جعل الإمام ليؤتم به»	٢/ ١٧٥
«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»	٣/ ٣٩
«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»	٨/ ٧٤، ١٦٧
«إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة»	٢/ ٣٤٧
«إنما يكتب للعبد صلاته ما عقل منها»	٢/ ١٣٥
«أنه -جابر- كان يسير على جمل قد أعيا»	٥/ ٣٤، ١٣٩
«أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي»	٢/ ١٤٩
«أنه صاغ خاتم من فضة»	٨/ ٢٩
«أنه صلى ركعتين لم يزل عليهما»	٢/ ٢٧٩
«أنه قنت شهراً متتابعاً في الظهر والعصر»	٢/ ١٣١، ١٥٤، ٢٠١
«أنه كان -ابن عمر- إذا حج أو اعتمر»	١٠/ ٨٨
«إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت»	١٠/ ١٩٣
«إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت»	٣/ ٧
«إني لا أقول إلَّا حقًّا»	٧/ ٢٢٢
«أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»	٣/ ٤٧
«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن»	٢/ ١٤٤
«أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»	١/ ٢١٣
«أول وقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله»	٢/ ١٧٤
«أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة»	١١/ ١٤٠
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»	٥/ ١٨٤، ١٠/ ٢١٥، ١٢/ ٦٢

الحديث أو الأثر	الصفحة
«آية المنافق ثلاث»	٧/ ١٩٩، ٢٢٥، ١١/ ٢٩١، ٢٥٢
«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»	٩/ ١٢٥، ١٤٥، ١٥١
«أيما امرأة استعطرت فمرَّت بقوم»	١٠/ ١٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٢
«أيما امرأة أصابت بخوراً»	١٠/ ٢٨٠
«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق»	٨/ ١٧٥
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»	٨/ ٦٦
«أيّما امرأة وضعت ثيابها»	١٠/ ٢٥٥، ٣٢١
«أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»	١/ ٥١
«أيما رجل عاهر زنى بِحُرَّةٍ أو أمة»	٩/ ١٣٩
«أيؤذيك هوامُّ رأسك»	٤/ ١٢١
«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات»	١/ ١٢٦
«بني الإسلام على خمس»	٣/ ١٣٨، ٣١٢
«البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»	٦/ ٤٢، ٤٨
«بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً»	١٢/ ٣٥
«بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ»	٤/ ٧٠
«تبسمك في وجه أخيك لك صدقة»	٧/ ١٠٧
«تبنى النبي ﷺ قبل الرسالة زيد بن حارثة»	٩/ ١٦١
«تحروا ليلة القدر في الوتر»	١٠/ ١٦٥
«تداووا عباد الله»	٤/ ٥٣، ١٠/ ٣١٥، ١٢/ ٤٦
«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما»	١/ ٢٠٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»	١٢/ ١٨
«تنكح المرأة لأربع»	٨/ ١٣، ٧٨
«تهادوا تحابوا»	٧/ ١٦٩
«ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ»	٨/ ١٩١
«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»	٢/ ٢٥١
«الثلث والثلث كثير»	٩/ ٣٢٧
«ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحروا جزوراً»	٣/ ٤٢
«ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها»	٥/ ٣١
«ثم جعل الله الحسنة بعشر»	١٢/ ١٤
«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ»	١١/ ٣٧٤
«جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب»	٢/ ٢٦٣
«جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله»	٩/ ٢١٨
«جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين»	٤/ ١٣
«الجرس مزامير الشيطان»	١٠/ ١٩١
«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر»	٢/ ٢٢٦، ٤/ ٦٤
«جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة»	٧/ ٧٣
«حتى لتوشك الظعينة»	٤/ ١٠٣
«الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف»	٢/ ٢٨١
«حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين»	٢/ ١٩٨

الحديث أو الأثر	الصفحة
«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مُشتبهات»	١١/ ٢٤٣
«الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبَّهات»	٥/ ٢٠٩
«الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيِّنا»	١/ ٥٦
«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»	١٠/ ٩٢، ١١/ ١٢١
«خذوا عني مناسككم»	٤/ ١٧٣
«الخراج بالضمان»	٥/ ٢٣١، ٦/ ١٧١
«خرج على أصحابه وفي إحدى يديه حرير»	١٠/ ٧٦
«خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى»	٢/ ٢٧٢
«خرجنا في ليلة مظلمة نطلب رسول الله»	١/ ١٩٧
«خمس صلوات كتبهن الله على العباد»	٢/ ١٣٨، ٢٧٩
«خير أمّتي القرن الذين يلوني»	١/ ٢٠٩
«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»	١١/ ١١٧
«خير نساء العالمين مريم بنت عمران»	١/ ١١٣
«خيركم خيركم لأهله»	٩/ ١٢١، ١٢/ ٣٤
«دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان »	١٠/ ١٦٣
«دخلت على النبي ﷺ وهو يَسِم غنماً»	١٠/ ٣٣٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	٥/ ٣٥١، ٧/ ٦٠
«الدعاء مخ العبادة»	٢/ ١٦٣
«دعوها فإنّها منتنة»	١١/ ٢٩٤
«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»	٩/ ١٢٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«الدين النصيحة»	٥/ ١٨٤، ٨/ ٢٦، ١٠/ ٢١٥ ١١/ ٧٠، ٣٥٦، ١٢/ ٦٢
«ذروا الأموات فإنهم قد أفضوا»	١/ ٢١٣
«الذهب بالذهب هاءً بهاء»	٦/ ١١
«الذهب بالذهب وزناً بوزن»	٥/ ١٣٢
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل»	٥/ ١٣١، ٣٣٦، ٦/ ١٣، ٢١، ١٩٠
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبرِّ»	٥/ ١٣٧
«الذي يعود في هبته»	٧/ ١٦٩
«رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ»	١١/ ٣٥
«رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع »	٥/ ١٢٤، ٦/ ٦٠
«رخّص النبي ﷺ بالرقية من كل ذي حمة»	١/ ١٨٧
«رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا»	١/ ٢١٥
«رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ»	١١/ ٦٢، ١٢/ ٢٦
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»	٢/ ٣٦٦
«رمقت الصلاة مع محمد ﷺ»	٢/ ١٣٠
«الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأي أحدكم»	١/ ١٦٦
«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا»	١/ ١٦٧
«زوروا القبور»	٣/ ٣٩
«سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواءٍ»	١٠/ ٤٩
«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»	١١/ ٢٥٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
«الدين النصيحة»	٥/ ١٨٤، ٨/ ٢٦، ١٠/ ٢١٥
	١١/ ٧٠، ٣٥٦، ١٢/ ٦٢
«ذروا الأموات فإنهم قد أفضوا»	١/ ٢١٣
«الذهب بالذهب هاءً بهاء»	٦/ ١١
«الذهب بالذهب وزناً بوزن»	٥/ ١٣٢
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل»	٥/ ١٣١، ٣٣٦، ٦/ ١٣، ٢١، ١٩٠
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبرِّ»	٥/ ١٣٧
«الذي يعود في هبته»	٧/ ١٦٩
«رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ»	١١/ ٣٥
«رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع »	٥/ ١٢٤، ٦/ ٦٠
«رخّص النبي ﷺ بالرقية من كل ذي حمة»	١/ ١٨٧
«رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا»	١/ ٢١٥
«رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ»	١١/ ٦٢، ١٢/ ٢٦
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»	٢/ ٣٦٦
«رمقت الصلاة مع محمد ﷺ»	٢/ ١٣٠
«الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأي أحدكم»	١/ ١٦٦
«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا»	١/ ١٦٧
«زوروا القبور»	٣/ ٣٩
«سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواءٍ»	١٠/ ٤٩
«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»	١١/ ٢٥٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
«سلوا الله تعالى من فضله»	١/ ٣٦٤
«سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن النقش»	١٠/ ٢٨٧
«السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى»	٢/ ٢٧٦
«السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين»	٢/ ٢٧٦
«السنّة شاتان مكافئتان عن الغلام»	٤/ ١٩٨
«سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»	١١/ ٢٠٣
«سوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم»	٢/ ١٨٧
«سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟»	٤/ ٩٦
«شاهداك أو يمينه»	٦/ ٤٨
«صاغ خاتماً من فضة ونقش فيه»	١٠/ ٧٧
«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»	٢/ ١١٨
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين»	٢/ ١٧٩، ١٠/ ٣٤٦، ٣٤٧
«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين»	٢/ ٢٠٧
«صلاة الليل مثنى مثنى»	٢/ ١٤٨
«صلاة المرأة في بيتها أفضل»	٢/ ١٨١
«صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل»	٢/ ٢٠٥
«صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية»	١/ ١٦٤
«صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر»	٢/ ٢٢٨
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»	٤/ ١٣، ١٤، ١٦
«ضحى بكبشين أملحين»	٤/ ١٧١، ١٧٩
«طلب العلم فريضة على كل مسلم»	١٠/ ٣٥٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«عرضتُ على النبي ﷺ يوماً وأنا ابن أربع عشرة»	١١/ ٦٣، ١٢/ ٢٧
«عرضت عليَّ الأمم؛ فجعل يمر النبي »	١٢/ ٣٠
«العلماء ورثة الأنبياء»	١/ ٧٨، ١٢/ ٣١
«علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل»	٩/ ٩١
«على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»	٥/ ١٤٩
«عمر بن عبدالعزيز رحمه الله جمع الناس»	١/ ٥٧
«عمر رضي الله عنه جمع الصحابة على أُبيّ بن كعب»	٢/ ١٥٠
«صاغ خاتماً من فضه ونقش فيه»	١٠/ ٧٧
«عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُك»	٤/ ١٣
«غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة»	١٠/ ٣٣٣
«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»	٦/ ٨، ١٣، ١٤، ١٦
«فاقضي ما يقضي الحاج»	٤/ ٥٢
«فإن كان لك على رجل حق فأهدى إليك»	١١/ ٢٠٤
«فدعو الربا والريبة»	٥/ ٨
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»	٣/ ٣٣٩، ١٢/ ١٠
«الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة»	٨/ ١٤٧
«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء»	١١/ ١١٧
«فلا تشهدني إذاً»	٧/ ١٥٤
«فمن اتقى الشبهات»	٧/ ٢٢٤، ١٠/ ٢١٤، ١١/ ١٢١
«فهل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها»	١١/ ١٤٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب»	١/ ١٦٦
«في كل ذي كبد رطبة أجر»	١٠/ ٣٣٧، ١٢/ ٤١
«قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال»	١٠/ ٣٥١
«قد علمت، وصلاتك في حجرتك خير لك»	٢/ ٢٧١
«قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم»	٤/ ٧٧
«قدم رسول الله من غزوة تبوك أو خيبر»	١٠/ ٢١٩، ٢٢١
«قرأت على إسماعيل بن قسطنطين فلما بلغت»	١/ ٣٢٨
«قلت: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك»	١٠/ ٩٨
«قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي»	٢/ ٣٩
«قم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتاً منك»	٢/ ٧٨
«قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين»	٣/ ٣٩
«قوموا إلى سيدكم أو خيركم»	١١/ ٢٤٩
«كان إذا دخلت فاطمة عليه قام إليها فقبّلها»	١١/ ٢٥٠
«كان أنس بن مالك إذا لم يشهد العيد مع الإمام»	٢/ ٢٨٠
«كان الركبان يمرون بنا»	٤/ ١٢٥
«كان ﷺ إذا دعا ضمّ كفّيه»	٢/ ٢٦٥
«كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يده في الدعاء لم يردّهما»	٢/ ٢٦٥
«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة»	٢/ ١٤٦
«كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول لا يفطر»	٤/ ٧٨
«كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة»	٢/ ١٥٨
«كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضعفاء»	٤/ ١٣٧

الحديث أو الأثر	الصفحة
«كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة»	٥/ ١٦٦
«كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه»	٢/ ٢٠٩
«كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس فأتاه رجل فقال»	١/ ١٦٧
«كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»	٢/ ٢٧٢
«كانت –عائشة رضي الله عنها– يؤمّها عبدٌ لها»	٢/ ١٢٥
«كانوا إذا نزلت بهم قضية»	١/ ٥٥
«كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء»	١/ ٢٣٩
«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا»	١٠/ ٣١٧
«الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم»	٢/ ٢٨٦
«كسر عظم الميت ككسرة حيًّا»	١/ ٢٣٨، ٣/ ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٥١، ٦٩
«كفرٌ تبرؤ من نسب وإن دق»	٩/ ١٣٨، ١٤٥
«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»	١١/ ١٣٩
«كل المسلم على المسلم حرام»	١١/ ٢٥٧
«كل أمتي معافى إلا المجاهرين»	٤/ ٧٣، ١٠/ ٣٢٨
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله»	١/ ٨٠، ٨١
«كل شراب أسكر فهو حرام»	١/ ١٤٩
«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»	٩/ ٩١، ١٠/ ٢٦٠، ٣٦٦
«كلكم لآدم وآدم من تراب»	٨/ ١٣
«كلوا وأطعموا وادّخروا»	٧/ ٢٨٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
«كنا إذا مرَّ بنا الرجال أسدلنا»	٤/ ١٢٥
«كنا نحيض في رمضان»	٤/ ٥٢
«كنا نُخمِّر وجوهنا ونحن محرمات»	٤/ ١٢٦
«كنا نرقي في الجاهلية»	١١/ ٣٠٨، ٣١٠
«كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس»	٢/ ٢٣٣
«كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين»	٥/ ١٦٥
«كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت»	٣/ ٤٧
«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم»	٧/ ٧٤
«كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ»	٥/ ٢٠١
«كنت ألعب بالبنات وكان لي صواحب»	١٠/ ١٦٠
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»	٣/ ٦٧، ٦٩، ٧٧
«كيف قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان»	١/ ٢٤٩
«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»	٢/ ٤٩
«لا تباع حتى تُفصَل»	٥/ ١٣٢
«لا تبع ما ليس عندك»	٥/ ٧٤
«لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل»	٦/ ٨
«لا تتمنوا لقاء العدو»	١٢/ ٥٧
«لا تجتمع أمتي على باطل»	١١/ ١١٥
«لا تجعلوا بيوتكم مقابر»	١/ ١٩٨
«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوى»	٣/ ٣٨١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً»	١١/ ٣٢
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلجُل ولا جرس»	١٠/ ١٩١
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»	٥/ ٢٢
«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»	٧/ ١٠٦
«لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرم»	١٠/ ٢٦٣
«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»	١٠/ ٨٠
«لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم»	١/ ١٦٩
«لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله»	١٢/ ٤٣
«لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»	١/ ١٦٦
«لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان»	١٢/ ٦٣
«لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم عيسى ابن مريم»	١٠/ ٢٠٨
«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد»	٢/ ٢٧١
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»	٢/ ١٧٩
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	٢/ ١٩٧
«لا ضرر ولا ضرار»	٥/ ١٢٥، ٨/ ٢٠، ٧٤، ١٠/ ٩٧، ٣٣٧، ١١/ ١٢٠، ١٢١
«لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجلّ»	١٠/ ١٧٧ ، ٢٥١ ، ٣٦٠
«لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود»	٨/ ١٣
«لا ميراث لقاتل»	١١/ ١٧
«لا نذر في معصية الرب»	٤/ ٢٢٢

الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»	١/ ٤٩، ٨/ ٦٦
«لا هجرة بعد الفتح»	٧/ ٧٤
«لا وصية لوارث»	٩/ ٢٩٩، ٣٣٤
«لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً أو جادًّا»	٥/ ١٤٩
«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري»	٢/ ٦
«لا يترك بجزيرة العرب دينان»	١/ ٢٣٣
«لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن سائرهم»	١/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٤
«لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع»	٣/ ١٣٩
«لا يجوز لامرأة شيء إلا بإذن زوجها»	٩/ ١٢٠
«لا يحل دم امرئ مسلم»	١١/ ٢٥، ٣٢٤
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت»	٣/ ٤٦
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث»	٤/ ١٠٣
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم»	١٠/ ٢٦١
«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»	١١/ ٢٥٢
«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»	٥/ ١٤٩، ٧/ ١٧١
«لا يخلونّ أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»	٨/ ٣٠، ١٢/ ٦٠
«لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن»	٩/ ٢١٢
«لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء»	٢/ ٥٣، ٦٩، ٧٢
«لا يُغْلَق الرهن؛ لصاحبه غُنمه وعليه غُرْمه»	٦/ ٢٧٦
«لا يُقتل مسلم بكافر»	١١/ ٥
«لا يمس القرآن إلا طاهر»	١/ ٢٥٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»	١٠/ ٢٥٤
«لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم»	١/ ٣٤٧
«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»	٩/ ٦٣
«لا يؤمن العبد الإيمان كله»	٧/ ٢٢١
«لأن تدع ورثتك أغنياء»	٧/ ١٩٣
«لبيك عمرةً وحجاً»	٤/ ١١٦
«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »	٥/ ٢٥٤، ٣٢٥، ٣٤٩، ٨/ ٤٦
«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها»	٦/ ١٣٥
«لعن الله الراشي والمرتشي»	٧/ ١٣٥، ٢٠٨
«لعن الله زوّارات القبور»	٣/ ٣٩
«لعن الله المتشبهات من النساء»	٧/ ٧٣
«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء»	١٠/ ٧٧، ١١/ ٣٣٦، ٣٤١
«لعن الله من عَمِل عَمَلَ قوم لوط»	١٠/ ٣٢٧، ١١/ ٤١
«لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصمات»	١١/ ٣٤٤
«لعن الله الواصلة والمستوصلة»	١٠/ ٧٣
«لعن المؤمن كقتله»	١١/ ٢٩٠
«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»	٥/ ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٧، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٦/ ٢٠٩، ٧/ ١١٣، ١٨٠، ٨/ ١٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
«لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمّ قوماً»	٢/ ١٧١
«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»	٧/ ٣٩، ١٣١، ١٣٢، ١٢/ ٤٩
«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة»	٦/ ١٣٧، ٧/ ٢٢٣، ١٠/ ٢٤٣
«لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء»	١/ ١٥٠، ١٥٢، ١٠/ ٨٣، ١٧٦، ١١/ ٦٥
«لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمِّصة»	٦/ ٢٥٥، ١٠/ ٢٨٦
«لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود	٢/ ٧٨
«لقد تابت توبة»	٧/ ٦٠
«لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد»	١١/ ٨٢
«للشهيد عند الله ستُّ خصال»	١١/ ١٥١
«لم يبق مع رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة»	٢/ ٢٤٠
«لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»	١/ ١٤٥
«لم يزد في صداق نسائه على خمسمائة درهم»	٨/ ٤٥
«لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة»	٣/ ٤٧
«لن يُفلح قوم ولّوْا أمرَهم امرأة»	١١/ ١٠٩
«الله أطعمك وسقاك»	٤/ ٣٠
«اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك»	١/ ٢٣٩
«اللهم أهد دَوْساً وائت بهم»	١/ ٢٣٩
«اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة»	٢/ ٦١
«اللهم صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد»	١/ ٢٠٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك»	٨/ ١٥١
«لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة»	٨/ ١٢٥، ١٣٠
«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»	٢/ ٧٢
«لولا الخلافة لأذّنت»	٢/ ٧٣
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء»	٢/ ٨٦
«لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»	١/ ١١٠
«لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»	١/ ١١٠
«ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»	٣/ ١٥٤، ٦/ ٣٥، ٥٠، ٥٦، ٦٨، ١٣١، ١١/ ٢٠٥
«ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن في بعض»	١/ ٣٤٢
«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان»	١١/ ٢٩٠
«ليس من رجل ادعى بغير أبيه وهو يعلم»	٩/ ١٤٥
«ليس منا من خبَّب المرأة على زوجها»	٨/ ١٤٥
«ليس منّا من دعا إلى عصبية»	١١/ ٢٩٤
«ليس منا من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا»	١٢/ ٣١، ٢٥٢
«ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى»	٢/ ١٨٩
«لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»	١/ ٣٣٨
«لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا»	١١/ ٢٩٥
«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»	١/ ٣١٠
«ما أسكر كثيره فقليله حرام»	١٠/ ٦١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«ما أُمرت بتشييد المساجد»	٢/ ٢٩٤
«ما تحت السرة إلى الركبة عورة»	١٠/ ٣١١
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر»	٢/ ١٣٢
«ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن»	٤/ ٥٣
«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها»	١٠/ ٧١
«ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه»	١٠/ ٣٦٤
«ما من مصيبة تصيب المسلم»	١٢/ ٤٦
«ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته»	٣/ ٤٦
«ما منكم من أحد من نفس منفوسة»	٣/ ٤٣
«ما نبت جسم من سحت إلا كانت النار أولى به»	٥/ ٦
«مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكر»	١/ ٣٥٥
«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم»	١٢/ ٥٤
«المرأة راعية في بيت زوجها»	٧/ ٧٢
«مروا أولادكم بالصلاة»	٤/ ٦، ١٠/ ٢٩١، ٣١١، ٣٦٦
«المستشار مؤتمن»	٨/ ٢٦، ١١/ ٧٠
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه»	٥/ ١٨٥، ٦/ ١١٤، ١٠/ ٢١٦، ١٢/ ٦٣
«المسلمون تتكافأ دماؤهم»	٨/ ١٣
«المسلمون شركاء في ثلاث»	٥/ ٢٠٤
«المسلمون عدول»	٧/ ٢٢٤، ٨/ ١٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«المسلمون على شروطهم»	٢/ ٣٢١، ٤/ ١٠٠، ٥/ ٣٤، ٣٦، ١٣٩، ٦/ ٣١، ٧/ ٨١، ١٨٧، ٢٥٥، ٨/ ٤٣، ١٣٢
«مَطْل الغني ظُلم»	٦/ ٥٠، ٦٨
«مع الغلام عقيقته»	٤/ ١٩٦
«الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلّاه»	٢/ ٢٥١
«من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر»	١/ ١٦٠، ١٦٤، ١٢/ ٤٥
«من أحدث في أمرنا هذا»	٤/ ١٧٣
«من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه»	٩/ ١٦٣
«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه»	٩/ ١٤٥، ١٦٣
«من أذّن فهو يقيم»	٢/ ٥٤، ٧٠، ٧٣
«من استعمل رجلاً من عصابة»	٧/ ١٢٣، ١١/ ١٦٨، ١٨٩
«من أسدى إليكم معروفاً»	٧/ ١٧٦
«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه»	٩/ ٢٦٠
«من أقال نادماً بيعته»	٥/ ٥٦
«من اقتبس علماً من النجوم»	١/ ١٦٤
«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية»	٥/ ٢٢
«من أقرّ بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»	٩/ ١٥١
«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا»	٢/ ١٨٢
«من تردَّى من جبل فقتل نفسه»	١١/ ٨١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«من تشبه بقوم فهو منهم»	١/ ١٥٢، ١٠/ ٧٠، ٧٨، ١٧٦
«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب»	١٢/ ٥٥
«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات»	١١/ ٢٩٥
«من دعا إلى هدى كان له من الأجر»	١/ ٢٨٥
«من رأى منكم منكراً فلغيره بيده»	٧/ ١٣٣، ١٠/ ٣٤٤
«من زار قبر ي وجبت له شفاعتي»	١/ ١٠٧
«من زار قبري بعد وفاتي كأنه زارني»	١/ ١٠٧
«من سأل الناس أموالهم تكثراً»	٣/ ٣٦٠
«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»	٢/ ٦٤
«من سرّه أن يتمثّل له الرجال قياماً»	١١/ ٢٥٠
«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد»	٢/ ٣٧٥
«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها»	٣/ ٣٥٢
«من سُئل عن علم فكتمه»	١/ ٢٥، ١١/ ١٠١
«من شذّ شذّ في النار	٧/ ١٢
«من شهد صلاتنا هذه»	٤/ ١٣٦
«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال»	١٢/ ١٣، ١٤
«من صام شهر رمضان فعشرة أشهر وستة»	١٢/ ١٤
«من صلى بعد المغرب ست ركعات»	٢/ ١٤٤
«من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة»	٢/ ١٤٠
«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً»	٢/ ١١٩، ١٤٢

الحديث أو الأثر	الصفحة
«من عزّى مصاباً فله مثل أجره»	٣/ ٤٦
«من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علّق ودَعَة»	١/ ١٩٤
«من غشَّ فليس منَّا»	٦/ ٣١٩، ٧/ ٩٧، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢٦
«من غشنا فليس منا»	١١/ ٣٤٥، ٣٩٠
«من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة»	٥/ ٢٣٠
«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»	٢/ ١٤٨
«من كان حالفاً فليحلف بالله»	٤/ ٢٠١
«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»	٨/ ٦، ٨
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»	٢/ ١٩٧
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة»	٧/ ٥٥، ١٠/ ٣٤٤
«من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم»	١/ ١٨٣، ٢/ ١٥٨
«من الكبائر شتم الرجل والديه»	١١/ ٢٥٦
«من كذب عليّ متعمداً»	١/ ١١٣، ١١٤
«من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده»	١٠/ ١١٧
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»	٢/ ٩٢
«من نذر أن يطيع الله فليطعه»	٤/ ٢٢٢
«من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا»	٦/ ١٣٤، ١٢/ ٥٤
«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم»	١١/ ١٦٨
«من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه»	٦/ ٢٥٧

الحديث أو الأثر	الصفحة
«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»	٢/ ٥٣، ٦٩، ٧٢
«المؤمن القوي خير وأحب الى الله»	١٠/ ٣١٥، ١١/ ٢٠٨
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»	١٢/ ٥٤
«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية»	٤/ ١٧٨، ١٩٨
«نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء»	١٠/ ٣٥١
«نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه»	١١/ ١٤١
«نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب»	١٠/ ٨٠
«نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتّر»	١٠/ ٢٤٦
«نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر»	٣/ ٧٣
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع وقرض»	٦/ ٢٧، ٢٨
«نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»	١٠/ ١٤٧
«نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»	٨/ ٧٠
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة»	٥/ ١١٣
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»	٥/ ١٠٨، ١١٠، ٢٠٨، ١٠/ ١٣٨
«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»	٥/ ٦٦
«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»	٥/ ٢٠٠
«نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة»	٧/ ٧٠
«نهى عن التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة»	٢/ ٢٥٨
«نهى عن ربح ما لم يضمن»	٥/ ٢٣١
«نهينا عن اتباع الجنائز»	٣/ ٤٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
«نهيه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»	١/ ٢٥٤
«هدية العُمّال غلول»	٧/ ١٧٥
«هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها»	٨/ ٢٩
«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»	١٠/ ٤٧
«وإذا استنفرتم فانفروا»	١١/ ١٤١
«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف»	١/ ٢٨٤، ١١/ ١٩٨
«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب»	٢/ ١٨٠
«والسقط يصلى عليه، والغسل واجب»	١١/ ٣٩٣
«والله إني لأعلم أي ليلة القدر هي»	١٠/ ١٦٥
«والله ما نقضيه وما تجانفنا لإثم»	٤/ ٢٧
«وإن استنْظَرك إلى أن يَلِج بيته فلا تُنْظره»	٦/ ٨
«وإن النار لا يعذب بها إلا الله»	١٠/ ٣٣٥
«وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»	١١/ ١٢٥
«وإنه من يخالط الرِّيبة يوشك أن يَجْسُر»	٥/ ٨، ٧/ ٨٤
«الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر»	٢/ ١٤٦
«الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع»	٢/ ١٤٦
«الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس»	٢/ ١٤٦
«وتؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومُرِّه»	١/ ١٦٧
«وربا الجاهلية موضوع»	٥/ ٢٦٠
«ورجل تصدق بصدقة أخفاها»	٣/ ٣٥١

الحديث أو الأثر	الصفحة
«وسِّطوا الإمام وسدُّوا الخلل»	٢/ ١٨٨
«وفد على النبي ﷺ قوم فسمعهم يُسمّون رجلاً»	١٠/ ٩٦
«وفِّروا اللحى وأَحْفُوا الشوارب	١٠/ ٨٥، ٨٦
«وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد»	١١/ ١١٧
«ولا تنتقب المرأة المحرمة»	٤/ ١٢٥
«ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها»	٣/ ١٢١
«ولا ظلم عبد مظلمة فصبر»	١/ ٣٦٣
«ولا فتح عبدٌ باب مسألة»	٣/ ٣٨١
«الولاء لُحمة كلحمة النسب»	٩/ ٢٦١
«الولاء لمن أعتق»	٩/ ٢٦١
«الولد للفراش وللعاهر الحجر»	٩/ ١٣٧، ١٤٠، ١١/ ٤٠
«ومن ستر مسلماً ستره الله»	٨/ ٢٨، ١١/ ٢٥٩
«يا أبا هريرة إذا كنت إماماً فقس الناس»	٢/ ٢٥٠
«يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حِجْر وَليّها»	١/ ٣٤٠، ٨/ ١٤٩
«يا ابن عمر ارفع إزارك»	١٠/ ٦٩
يا أُبَـيّ إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف»	١/ ٣٤١، ٣٤٣
«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض»	١٠/ ٣١١، ٣٦٦
«يا أمير المؤمنين؛ ما رأيت رجلاً قط أفضل»	٨/ ١٤٠
«يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل»	١١/ ١٤٣
«يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليها؟»	٨/ ١٢٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
«يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب»	١/ ١٠٢
«يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك»	٢/ ١٥٦
«يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى»	١٠/ ٣٠٨
«يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء»	١/ ١٦٩
«يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك»	٢/ ٥٧
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة»	٨/ ١٠، ١٤٨، ١٠/ ٣١٧
«يا معشر من آمن بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه»	٥/ ١٨٥، ١٠/ ٢١٦، ١٢/ ٦٣
«يا هزال لو سترته بفضل ثوبك لكان خيراً لك»	١١/ ١٩
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»	٨/ ١١٧، ٩/ ٧١
«يسّروا ولا تعسّروا»	٧/ ١٠٧
«يُشفَّع الشهيد في سبعين من أهل بيته»	١١/ ١٥٠
«يطّلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان»	٤/ ٧٨
«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده»	٨/ ٢٨
«يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي»	١١/ ١٥١
«يقول الله تعالى: من عمل عملاً أشرك معي غيري»	٢/ ٢١١
«يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث»	١/ ٢٠٥
«يؤم القوم أقرؤهم»	٢/ ١٤١


فهـــرس القـــواعد
الفقهيـة والأصوليـة

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

القاعـــــــــدة	الصفحة
(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)	٦/ ٢٤٩
(إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب قُدِّم المباشر)	١١/ ٢٢
(إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع)	٩/ ٦٢، ١٠/ ٢٧٨
(إذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه وما بُني عليه)	٦/ ٩٤
(ارتكاب أخف الضررين أولى)	١١/ ١٩
(الأصل في الأشياء الإباحة)	١٠/ ١٣٩
(الأصل في الأشياء الحل)	٥/ ١٩٣
(الأصل في الأشياء الطهارة)	٢/ ٦
(الأصل في الأشياء المتنجّسة أنها تبقى على نجاستها حتى يثبت استخلاص النجاسة منها)	٢/ ٦
(الأصل في التصرفات أن يقصد بها حقيقتها)	٥/ ١٠٠
(الأصل في الفروج التحريم)	٨/ ٩٤
(إعمال الكلام أولى من إهماله)	٨/ ٢٩٧
(الأمر إذا أطلق يكون للوجوب)	٨/ ١٨٤
(الأمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو قصّر)	٧/ ١٥٢
(تبدّل السبب الحرام الذي نشأ به المال -لغير المسلم- يعتبر كتبدُّل عين المال)	٥/ ٢٢٤
(تصرّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة)	٥/ ١٢٨، ١١/ ٨٦، ١٧٧

القاعـــــــــدة	الصفحة
(الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة)	٣/ ٤٧، ٥/ ٢٤١، ٢٤٣، ٧/ ١٧٨، ١٠/ ١٧٣، ٢٢٠، ٢٦٣، ٢٧٥
(الحرج مرفوع)	١١/ ١١٨
(الحقوق لا تناط ولا تكتسب إلا بما هو ثابت)	١١/ ١٥٦
(حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية إذا كان رأيه في ذلك يحقق مصلحة معتبرة شرعاً)	١١/ ١٧٠
(الخراج بالضمان)	٥/ ٢٣١
(الساقط لا يعود)	٩/ ١٠٨
(سقوط الحق بالتقادم)	١١/ ١٠٤
(الضرر يُدفع بقدر الإمكان)	١١/ ٢٥٣
(الضرر يُزال)	١١/ ١١٨
(الضرورات تبيح المحظورات)	٣/ ٤٧، ٥/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٠، ١٠/ ١٧٣، ٢٢٠، ٢٦٣، ٢٧٥، ١١/ ٣٥٩
(الضرورة تُقدَّر بقدرها)	٥/ ١٣٣، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ١٠/ ١٧٣، ٢٢٠، ٢٧٥
(الطاعة بحسب الطاقة)	٢/ ١١٩
(العادة محكّمة)	٨/ ١٢٨
(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)	٥/ ٢٧٩

القاعـــــــــــدة	الصفحة
(الغالب يأخذ حكم الكل)	٦/ ٢٤٩
(قاعدة سدّ الذرائع)	١١/ ١١٣، ١١٨
(كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا)	٥/ ٨٩، ١١٨، ٢٣٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٢٨، ٦/ ٢٣٩، ١١/ ٢٠٢
(كل ما أدى إلى شيء أعطي حكمه)	١/ ٢٩١، ٦/ ٢٤٩، ٧/ ١٤٨
(لا إنكار في مختلف فيه)	٥/ ٢٥٥
(لا تركة إلا بعد سداد الديون)	٩/ ٣١٠
(لا ضرر ولا ضرار)	١١/ ١٧٦
(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)	٨/ ١٨٠
(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)	٩/ ٦٢
(للوسائل حكم المقاصد)	٥/ ١٩٣، ١٩٨
(ما أدّى إلى الحرام فهو حرام)	٥/ ١٨٨، ١٩٨
(ما بني على باطل فهو باطل)	٧/ ١٨٧
(ما جُعل غاية تعلّق الحكم بأوّله)	٤/ ١٧٤
(ما حرم استعماله حرم بيعه)	٥/ ١٧٦
(ما لا يتوصّل إلى الواجب إلا به فهو واجب)	١٠/ ٣٦٦
(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)	٦/ ١١٣، ٨/ ١٢٨، ٩/ ٦٢
(الميسور لا يسقط بالمعسور)	٢/ ٢١
(يختار أهون الشرّين)	٥/ ٢٦٠

القاعـــــــــدة	الصفحة
(يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف)	١/ ٢٥٠
(يرتكب أخفُّ الضررين)	٢/ ٤٥
(يُغتفر في التّبع ما لا يُغتفر في الأصل)	١١/ ٢٠٢
(يقدم المندوب على الواجب)	٤/ ١١٢


فهـــــارس
المحتويات العامة

محتويات المجلد الأول

الموضـــــــوع	الصفحة
كلمة الإدارة	١/ ٣
المقـدمـــــة	١/ ٥
– هيئة الفتوى في الكويت	١/ ٩
– منهج اعتماد الفتاوى وآلية إصدارها من لجنة الفتوى	١/ ١٣
– هذا الكتاب	١/ ١٧
– تعريف الفتوى	١/ ٢١
– حكم الإفتاء والاستفتاء	١/ ٢٥
– شروط المفتي	١/ ٣١
– مراتب المفتين	١/ ٣٩
– مستند الفتوى	١/ ٤٥
– الاجتهاد الجماعي	١/ ٥٣
– المصنفات في الفتوى على ترتيب الأبواب الفقهية	١/ ٦١
كتاب العقائد	
باب التوحيد والنبوات	١/ ٦٧
– العقيدة والمنهج السليم للمسلم	١/ ٦٧
– معنى استواء الله تعالى على العرش	١/ ٧٤
– نسبة قول أو فعل لله تعالى لم يثبت شرعاً	١/ ٧٦

الموضـــــــــوع	الصفحة

- هل يتشبه الصائم بالله عز وجل ١/ ٧٧
- إطلاق الغوث الأعظم على الإنسان ١/ ٧٧
- الوجه الشرعي لعبارتين في تعظيم المعلم ١/ ٧٨
- رسم لفظ الجلالة بخط فن تشكيلي ١/ ٧٩
- كتالة لفظ الجلالة في كتب المراسلات ١/ ٨٠
- رمي المطبوعات المشتملة على اسم الله تعالى ١/ ٨١
- كتابة لفظ الجلالة أسفل الحذاء ١/ ٨٢
- اشتباه لفظ الجلالة أسفل الحذاء ١/ ٨٣
- وجود ما قد يشبه لفظ الجلالة أسفل الحذاء ١/ ٨٤
- كتابة اسم الله تعالى على الأرض الموطوءة ١/ ٨٥
- كتابة لفظ الجلالة على أكياس الجمعيات التعاونية ١/ ٨٥
- وجود لفظ الجلالة على السجاد بشكل وضح ١/ ٨٦
- كتابة الأسماء المضافة لله تعالى على عينات فحص البول ١/ ٨٧
- كتابة لفظ الجلالة على الأوراق النقدية ١/ ٨٨
- كتابة اسم الله على المطعومات ١/ ٨٩
- كتابة لفظ الجلالة على مقاعد الطائرة ١/ ٩٠
- الاشتباه بلفظ الجلالة على عبوة (سفن أب) ١/ ٩١
- لوحة سيراميك عليها لفظ الجلالة ١/ ٩٢
- استخدام صحن كتبت عليه آيات قرآنية ١/ ٩٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
– استعمال علب للمحام الورقية مكتوب عليها الشهادتان	١/ ٩٣
– كتابة لفظ الجلالة على إطار السيارة	١/ ٩٤
– كتابة لفظ الجلالة في عنون دكان لبيع الأفلام الخليعة	١/ ٩٦
– كتابة اسم الله على غلاف البضاعة	١/ ٩٧
– شعار شركة تجارية قريب من لفظ الجلالة	١/ ٩٨
– جعل كلمة (السلام) علامة تجارية	١/ ٩٩
– إطلاق اسم الكريم على المؤسسة التجارية	١/ ٩٩
– إطلاق اسم المصور على المخلوق	١/ ١٠٠
– إقامة المسلم في ديار الذين ظلموا أنفسهم من الأمم السابقة	١/ ١٠١
– محمد رسول الله وليس ملكاً	١/ ١٠١
– إنكار ختم النبوة محمد ﷺ	١/ ١٠٣
– الخوارق المشهورة مع ولادة النبي ﷺ	١/ ١٠٣
– إساءة الأدب مع النبي ﷺ	١/ ١٠٣
– مقاطعة الدانمرك نصرة للنبي ﷺ	١/ ١٠٤
– الصلاة على رسول الله بصيغة معينة (الصلاة النارية)	١/ ١٠٥
– زيارة قبر النبي ﷺ ليست من مكملات الحج	١/ ١٠٦
– شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ	١/ ١٠٦
– اتباع الرسول الكريم في أفعاله الخاصة به	١/ ١٠٨
– الاستهزاء من استخدام السنة النبوية	١/ ١٠٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
– نزول عيسى عليه السلام وحكمه بالإسلام	١/ ١١٠
– إنكار رفع عيسى عليه السلام إلى السماء	١/ ١١١
– نشر صور عيسى وأمه عليهما السلام وتوزيعها	١/ ١١٢
– تصوير الأنبياء	١/ ١١٤
– تصوير الآلهة وتعظيمها	١/ ١١٤
باب الإسلام والردة	١/ ١١٥
– الصيغة المجزئة للدخول في الإسلام	١/ ١١٥
– دخول درزي في الإسلام	١/ ١١٥
– عقيدة الدروز	١/ ١١٥
– إسلام الكافر المتزوج من أرحامه	١/ ١١٩
– الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين	١/ ١١٩
– دخول زوجة النصراني في الإسلام وما يترتب عليه	١/ ١٢٠
– تبعية الأول لخير الأبوين ديناً	١/ ١٢٢
– تبعية الأولاد لأمهم في إسلامها	١/ ١٢٣
– هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم	١/ ١٢٤
– إشهار الإسلام لأجل الزواج من مسلمة	١/ ١٢٤
– إشهار الإسلام لأجل تطليق زوجته النصرانية	١/ ١٢٥
– منهاج الدعوة إلى الإسلام	١/ ١٢٧
– الدعوة إلى الإسلام بالمحكمة والموعظة الحسنة	١/ ١٢٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
– دعوة الخادمة إلى الإسلام	١/ ١٢٨
– إكراه الخدم على الدخول في الإسلام	١/ ١٣٠
– تأخير الدخول في الإسلام لمن يرغب فيه	١/ ١٣١
– تغيير اسم غير إسلامي	١/ ١٣٢
– دور وزارة الأوقاف في تطبيق الشرعية	١/ ١٣٢
– ربط السياسة بالدين	١/ ١٣٣
– الردّة الموجبة للحدّ	١/ ١٣٤
– سب الذات الإلهية والدين الإسلامي	١/ ١٣٥
– التفريق بين المرتد وزوجته	١/ ١٣٦
– إنكار ما نصّ عليه القرآن	١/ ١٣٧
– إنكار ما أنكره الإسلام	١/ ١٣٩
– الإكراه على الردة	١/ ١٤٠
– الطعن في الإسلام	١/ ١٤١
– تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام	١/ ١٤٣
– بناء نوافذ بيت على هيئة الصليب	١/ ١٤٤
– الاستهزاء بأحكام الإسلام	١/ ١٤٥
– الاستخفاف بأحكام الدين	١/ ١٤٦
– إنكار تحريم الخمر	١/ ١٤٨
– هل المخنث كافر؟	١/ ١٤٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
– لبس المسلم الصليب في صدره	١/ ١٥١
– هل يكفر من ترك الصلاة؟	١/ ١٥٢
– الإقامة في بلاد غير إسلامية	١/ ١٥٤
باب الغيبيات والإيمانيات	١/ ١٥٥
– عذاب القبر	١/ ١٥٥
– من مات على كبيرة ولم يتب منها	١/ ١٥٦
– هل العذاب أو العفو لأهل الكبائر خاص بيوم القيامة أم يشمل البرزخ؟	١/ ١٥٦
– تفضيل المؤمن على الملائكة	١/ ١٥٧
– التعرض لوسوسة الشيطان	١/ ١٥٧
– السخرية في الغيبيات	١/ ١٥٨
– ادعاء علم الغيب والمستقبل	١/ ١٥٩
– الترويج لمنشور بعنوان (من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم الرسول ﷺ)	١/ ١٦١
– الترويج لأوراق تتضمن رجماً بالغيب (١)	١/ ١٦٢
– الترويج لأوراق تتضمن رجماً بالغيب (٢)	١/ ١٦٣
– الإيمان بمواقع النجوم وأبراج الحظ	١/ ١٦٤
– تفسير الرؤى والأحلام	١/ ١٦٥
– الفرق بين القضاء والقدر	١/ ١٦٧
باب التوسل والشفاعة	١/ ١٦٩
– التوسل والاستغاثة بالنبي ﷺ	١/ ١٦٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
باب السحر	١/ ١٧١
– تسلط الجن على الإنس	١/ ١٧١
– علاج مس الجن للإنس بالزار	١/ ١٧٣
– تعلم السحر وامتهانه	١/ ١٧٤
– تعلم السحر واقتناء كتبه	١/ ١٧٥
– كسب الأموال عن طريق الشعوذة	١/ ١٧٧
– ضبط أدوات السحر والشعوذة	١/ ١٧٨
– إتيان السحرة والمنجّمين والعرّافين	١/ ١٧٩
– اللجوء إلى الساحر لفك السحر	١/ ١٨٠
– التعامل مع السحرة بقصد الزواج	١/ ١٨١
باب التعاويذ والرقى والتمائم	١/ ١٨٥
– التعاويذ المشروعة وغير المشروعة	١/ ١٨٥
– حالات استعمال التعاويذ	١/ ١٨٥
– الرقية بالقرآن الكريم والأدعية المشروعة	١/ ١٨٦
– التعاويذ بالطلاسم والكلام غير المقروء	١/ ١٨٨
– الرقية بالآيات المحرّفة	١/ ١٨٨
– نشر حجاب آخر باسم (الحصن الحصين)	١/ ١٨٩
– حجاب آخر باسم (الحصن الحصين)	١/ ١٩٠
– تداول كتب تتعلق بالشعوذة والطلب والأذكار	١/ ١٩١

الموضـــــــــوع	الصفحة
– حجاب السبعة العهود السليمانية	١/ ١٩٤
– كتابة آية الكرسي بطريقة مختلفة من أجل الرقية	١/ ١٩٥
– استخدام عِرْق الحلاوة مع الماء المقروء عليه لحماية المنزل من الجن	١/ ١٩٦
– الاستشفاء بقراءة القرآن الكريم على الماء وزيت الزيتون	١/ ١٩٩
– أخذ الأجرة على الرقية الشرعية وامتهان ذلك	١/ ٢٠١
باب السنة	١/ ٢٠٣
– الالتزام بالكتاب والسنة فيما ينسب لله ولرسوله	١/ ٢٠٣
– الأخذ بالقرآن دون السنة	١/ ٢٠٥
– وضح المصحف داخل مواد البناء للتبرك	١/ ٢٠٦
– الذبح بعد كل مشروع إنشائي لدفع البلاء ونحوه	١/ ٢٠٧
– إسقاط الصلاة عن الميت بالصدقة عنه	١/ ٢٠٨
باب الشخصيات الإسلامية	١/ ٢٠٩
– الصلاة والتسليم والترضّي عن الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم	١/ ٢٠٩
– الطعن في الصحابة الكرام والتشكيك في أعمالهم	١/ ٢١٠
– خلافة الصدّيق رضي الله عنه	١/ ٢١٤
– تسمية محل أفلام خليعة باسم الشافعي	١/ ٢١٥
– شفاعة الأولياء والصالحين	١/ ٢١٦
– تعظيم قبور الصالحين	١/ ٢١٦
باب الفرق والملل	١/ ٢١٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
– تسمية اليهود والنصارى كفاراً	١/ ٢١٩
– محاورة أهل الكتاب	١/ ٢١٩
– مناصرة غير المسلمين ومحبتهم	١/ ٢٢٠
– تهنئة النصارى برأس السنة الميلادية	١/ ٢٢١
– حضور عبادة النصارى	١/ ٢٢٢
– المشاركة في نصب تذكاري للكنيسة	١/ ٢٢٣
– التعامل مع النصارى وزيارتهم	١/ ٢٢٤
– زيارة غير المسلمين مجاملة	١/ ٢٢٥
– تسمية المسيحيين بالنصارى	١/ ٢٢٦
– إنشاء دار لعبادة غير المسلمين	١/ ٢٢٧
– منع النصارى من عبادتهم في الكنيسة	١/ ٢٢٨
– إدراج الكنيسة في الدليل التجاري	١/ ٢٢٨
– حب المسلم الزوجة النصرانية	١/ ٢٢٩
– ذهاب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة وإظهارها دينها	١/ ٢٣٠
– تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية	١/ ٢٣١
– اتباع جنازة الكتابي	١/ ٢٣١
– احترام حرمة الأديان	١/ ٢٣٢
– إسكان الكفار في جزيرة العرب	١/ ٢٣٢
– بيع وتداول ما يمثل آلهة الطوائف الوثنية	١/ ٢٣٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
– المتاجرة بكتب الديانات الأخرى	١/ ٢٣٥
– استخدام البوذي والهندوسي في البيوت	١/ ٢٣٥
– دخول الكفار مقبرة المسلمين	١/ ٢٣٦
– حرق جثث بعض الطوائف	١/ ٢٣٧
– الدعاء لغير المسلمين بالهداية	١/ ٢٣٨
– التحايل على غير المسلمين في المعاملات	١/ ٢٤٠
– الانضمام إلى منظمة سرية (الماسونية)	١/ ٢٤١
– فرقة البهائية	١/ ٢٤٢
– مشاركة البهائية في أعيادهم	١/ ٢٤٢
– عقيدة الأحمدية والقاديانية والبهائية	١/ ٢٤٣
– فرقة البَرْويزية	١/ ٢٤٤
– التصوف والصوفية والحكم عليها	١/ ٢٤٦
– الاعتقاد بالفناء في ذات الله	١/ ٢٤٧
– تقبيل المسلمين أيدي مشايخهم	١/ ٢٤٨
– استحلال الكذب تقية	١/ ٢٤٩
باب القرآن والتفسير	١/ ٢٥١
– الالتزام بقراءة القرآن الكريم حرفيًّا	١/ ٢٥١
– ضبط لغة القرآن بالتجويد	١/ ٢٥١
– تعمد الخطأ عند تلاوة القرآن من أجل التعليم	١/ ٢٥٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
– تعمد كتابة آيات قرآنية مغلوطة للاختبار	١/ ٢٥٣
– تقديس القرآن الكريم واحترامه	١/ ٢٥٤
– حكم إهانة المصحف وشتم الله تعالى	١/ ٢٥٥
– مس غير المسلم المصحف الشريف	١/ ٢٥٦
– مس غير المسلم المصحف الشريف في حالة الضرورة	١/ ٢٥٧
– إعطاء ترجمة المصحف لغير المسلمين	١/ ٢٥٧
– الاستناد في الجلوس إلى آيات قرآنية مكتوبة على الجدار	١/ ٢٥٨
– كتابة الآيات على شكل صور	١/ ٢٥٩
– كتابة الآيات على شكل حيوان	١/ ٢٦٠
– كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث	١/ ٢٦٠
– كتابة القرآن الكريم بغير الحرف العربية	١/ ٢٦١
– كيف يكتب القرآن الكريم؟	١/ ٢٦٢
– كتابة القرآن الكريم كتابة مقلوبة	١/ ٢٦٥
– أخطاء مطبعية في المصحف	١/ ٢٦٦
– أخطاء تجويدية في أشرطة الكاسيت	١/ ٢٦٩
– استخدم التلوين في كتابة المصحف للتعبير عن أحكام التجويد	١/ ٢٧٠
– طباعة المصحف بعدة ألوان الفوائد متعددة	١/ ٢٧٢
– استعمال الذهب والفضة في كتابة الآيات القرآنية	١/ ٢٧٣
– القراءة في بعض المصاحف الموجودة	١/ ٢٧٤

الموضـــــــــوع	الصفحة

- تعليق المصحف في السيارة للتبرك ١/ ٢٧٤
- وضع المصحف تحت مخدة النوم ١/ ٢٧٥
- وضع القرآن في السيارة ١/ ٢٧٥
- لصق بعض الآيات القرآنية على السيارة ١/ ٢٧٦
- وضع المصحف فوق سلة المهملات ١/ ٢٧٧
- حقيبة السجين المحتوية على مصحف وكتب علم ١/ ٢٧٨
- تقطيع الآيات القرآنية ووضعها في الكتب المدرسية ١/ ٢٧٨
- إرسال نسخ من القرآن الكريم عن طريق البريد ١/ ٢٧٩
- وضع شريط قرآن بدالة التلفون ١/ ٢٨٠
- تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال ١/ ٢٨١
- أجهزة إلكترونية تحمل القرآن الكريم ١/ ٢٨٢
- وضع آية قرآنية كنغمة للهاتف النقال ١/ ٢٨٣
- اقتباس كلمات من القرآن في الأغاني والغزل ١/ ٢٨٤
- وضع الآيات القرآنية على الجنازة ١/ ٢٨٥
- الدعاية للشركة على غلاف المصحف ١/ ٢٨٦
- استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية ١/ ٢٨٧
- كتابة الآيات القرآنية على الطوابع البريدية ١/ ٢٨٨
- كتابة الآيات القرآنية على بطاقات المعايدة ١/ ٢٩٠
- كتابة آية الكرسي على المهفّة (مروحة يدوية) ١/ ٢٩٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
– كتابة الآيات القرآنية على العملات من النقدين	١/ ٢٩١
– كتابة الآيات القرآنية على جدران المساجد	١/ ٢٩٢
– كتابة الآيات القرنية على جدران صالة الأفراح	١/ ٢٩٣
– تعليق آيات قرآنية وأحاديث نبوية على الجدار	١/ ٢٩٥
– كتابة الآيات القرآنية على أسوار المدارس	١/ ٢٩٥
– كتابة الآيات قرآنية على لافتات في الشارع	١/ ٢٩٦
– تداول لوحات قرآنية فيها أخطاء	١/ ٢٩٧
– المطبوعات التي كتب علية لفظة (قرآن كريم)	١/ ٢٩٨
– تغليف الكتب بأوراق المصحف	١/ ٢٩٩
– استعمال الجرائد والمجلات المشتملة على آيات قرآنية	١/ ٣٠٠
– إهانة الصحف المحتوية على آيات قرآنية	١/ ٣٠١
– أصل الأرقام المستخدمة في المصاحف	١/ ٣٠٣
– اللحن في القرآن	١/ ٣٠٧
– قراءة البسملة من منتصف السورة	١/ ٣٠٨
– قول (صدق الله العظيم) بعد التلاوة	١/ ٣٠٩
– قراءة القرآن على الميت وكيفيتها	١/ ٣١٠
– عمل نصب تذكارية للشهداء وقراءة الفاتحة على أرواحهم	١/ ٣١١
– قراءة القرآن مع لبس الأحذية	١/ ٣١٣
– فتح المسجل لقراءة القرآن في العزاء	١/ ٣١٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
– تلحين القرآن على طريقة الموسيقى	١/ ٣١٤
– الإيقاعات الموسيقية في القرآن الكريم	١/ ٣١٤
– أخذ الأجرة على تدريس القرآن الكريم	١/ ٣١٧
– ختم القرآن عن طريق التلقين خلال رمضان	١/ ٣١٨
– دفع الأجة على تسجيل القرآن	١/ ٣١٩
– قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد	١/ ٣٢٠
– إلقاء السلام على قارئ القرآن	١/ ٣٢٠
– الاستماع والإنصات عند سماع القرآن الكريم	١/ ٣٢١
– الجهر بالقرآن الكريم في مكبران الصوت	١/ ٣٢١
– الاستماع إلى القرآن من الراديو أثناء العمل	١/ ٣٢٤
– افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم	١/ ٣٢٥
– قراءة (يس) في الخير أو الشر	١/ ٣٢٦
– التكبير عند قراءة قصار السور	١/ ٣٢٧
– التغني بآيات من بداية سورة الفاتحة	١/ ٣٢٩
– شريط كاسيت لتسهيل تعليم أحكام التجويد	١/ ٣٣٠
– بيع المصحف	١/ ٣٣١
– إهداء المصحف مع الحلوى في المناسبات	١/ ٣٣٢
– تقبيل المصحف	١/ ٣٣٢
– جعل المصحف سترة للمصلين	١/ ٣٣٢

الموضـــــــوع	الصفحة
– استبدال مصحف قديم بمصحف جديد ملون	١/ ٣٣٣
– طباعة المصاحف من الفوائد الربوية	١/ ٣٣٤
– تفسير القرآن بغير علم	١/ ٣٣٥
– اتهام لوط عليه السلام بدعوة قومه إلى فعل الفاحشة مع بناته	١/ ٣٣٥
– تفسير القرآن الكريم بالرسم	١/ ٣٣٦
– تفسير القرآن بطرق مبتدعة	١/ ٣٣٧
– الاستثناء بالمشيئة بعد الكلام	١/ ٣٣٨
– عبارة فيها مخالفة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١/ ٣٣٩
– معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	١/ ٣٤٠
– نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف	١/ ٣٤١
– هل في القرآن دليل على انهيار أبراج نيويورك	١/ ٣٤٤
– تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾	١/ ٣٤٥
– تفسير الجلالين والبيضاوي والكشاف ومكانتها	١/ ٣٤٦
باب الأذكار والتسابيح	١/ ٣٤٧
– الدعاء الجماعي	١/ ٣٤٧
– التكبير جهراً في العيد	١/ ٣٤٩
– نشر كتاب يحتوى على أدعية غمضة وموهمة لمعان غير مشروعة	١/ ٣٥٠
– تقييم كتاب الورد المختصر	١/ ٣٥١
– تقييم كتاب (سورتا يس والواقعة)	١/ ٣٥١

الموضـــــــــوع	الصفحة
– الأذكار والأوراد بغير المأثور	١/ ٣٥٣
– الصلاة على النبي ﷺ بصيغة توهم ما لا يجوز اعتقاده	١/ ٣٥٣
– ذكر الله بطريقة معينة	١/ ٣٥٤
– ذكر الله عزّ وجل بطريقة مبتدعة	١/ ٣٥٥
– اللجوء إلى الإذكاء والتسبيح لطرد الوسواس	١/ ٣٥٧
– إفشاء السلام في مكان الوضوء	١/ ٣٥٩
– دعاء: يا إله الآلهة أرحمني	١/ ٣٦٠
– الطلب من الله اللطف في القضاء	١/ ٣٦٠
– الدعاء على الولد	١/ ٣٦١
– الدعاء على الظالم	١/ ٣٦٣
– تخصيص يوم للدعاء للأسرى بعد الصلاة	١/ ٣٦٣

محتويات المجلد الثاني

الموضـــــــوع	الصفحة
كتاب العبادات ١	
باب الطهارة	٢/ ٥
* **فصل في المياه**	٢/ ٥
– تعريف الماء الطاهر	٢/ ٥
– العلاقة بين البكتيريا والنجاسة	٢/ ٥
– معالجة مياه المجاري للشرب	٢/ ٥
– طهارة الماء المقطّر	٢/ ٩
* **فصل في الاستنجاء**	٢/ ١١
– إنتاج جهاز تبول المرأة فيه قائمة	٢/ ١١
– طهارة من لا يستطيع التحرّز عن النجاسة	٢/ ١١
* **فصل في النجاسات**	٢/ ١٣
– تعريف النجاسة	٢/ ١٣
– نجاسة جلد الخنزير	٢/ ١٤
– طهارة العطور الكحولية	٢/ ١٤
– طهارة البترول	٢/ ١٥
– تصنيع الدم علفاً للحيوانات يجعله طاهراً	٢/ ١٥
– طهارة النجاسة باستحالة عينها كيميائياً	٢/ ١٦
* **فصل في الوضوء**	٢/ ١٩

الموضـــــــوع	الصفحة
– اكتشاف عضو لم يصبه الماء في الوضوء	٢/ ١٩
– الوضوء من سؤر الكلب	٢/ ١٩
– سقوط غسل العضو المقطوع في الوضوء	٢/ ٢٠
– طهارة من به سلس بول	٢/ ٢١
– نزول الدم من الشرج	٢/ ٢٣
– رطوبة فرج المرأة	٢/ ٢٣
– دهن الجسم قبل الوضوء	٢/ ٢٤
– إزالة الصبغ عن أعضاء الوضوء	٢/ ٢٥
– أثر الكحل والمسكرة وطلاء الأظفار على الوضوء	٢/ ٢٦
– لمس الأنثى الأجنبية دون حائل هل ينقض الوضوء؟	٢/ ٢٦
– طهارة المريض	٢/ ٢٨
– مس المحدث والحائض للمصحف وقراءته	٢/ ٣٠
– مسّ المصحف المترجم بلا وضوء	٢/ ٣٠
– كتابة القرآن الكريم بغير الحروف العربية	٢/ ٣٢
*** فصل في المسح على الخفين والجبيرة**	٢/ ٣٥
– المسح على الخفين والجوربين	٢/ ٣٥
– المسح على الجبيرة	٢/ ٣٦
*** فصل في الغسل**	٢/ ٣٧
– هل يجب على الرجل الغسل التام عند الاحتلام؟	٢/ ٣٧
– هل الإثارة بمداعبة الزوجة توجب الغسل؟	٢/ ٣٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– هل يجب الغسل إذا حقن الرحم بمني الزوج؟	٢/ ٣٨
– مسح المرأة شعرها في غسل الجنابة	٢/ ٣٨
*** فصل في التيمم**	٢/ ٤١
– التيمم لشدة البرد	٢/ ٤١
– تيمم المجنّدين في معسكرهم من الحدثين	٢/ ٤١
***فصل في الحيض والنَّفاس**	٢/ ٤٣
– أقل الحيض وأكثره ومدّة الطهر الفاصل	٢/ ٤٣
– نزول الحيض بعد سن اليأس	٢/ ٤٤
– الدم أثناء الحمل هل هو حيض أم لا؟	٢/ ٤٥
– الدم النازل قبل الولادة	٢/ ٤٦
– هل يعتبر الدم النازل عقب عملية في الرحم حيضاً؟	٢/ ٤٧
– السقط الذي تصبح به المرأة نفساء	٢/ ٤٧
– دخول الحائض إلى المسجد ومسّها المصحف	٢/ ٤٨
– لمس الحائض والجنب غلاف المصحف المنفصل عنه	٢/ ٥٠
– المستحاضة كالطاهرة في غالب الأحكام	٢/ ٥٠
باب الأذان	٢/ ٥٣
– فضل الأذان وآدابه	٢/ ٥٣
– الأذان في غير المحراب	٢/ ٥٣
– اشتراط دخول الوقت للأذان	٢/ ٥٤
– مراعاة اختلاف توقيت الأذان في المناطق النائية	٢/ ٥٥

الموضـــــــوع	الصفحة

- تأخير أذان العشاء في رمضان ٢/ ٥٦
- تأخير وقت إقامة صلاة العصر ٢/ ٥٨
- أخذ الأجرة على الأذان ٢/ ٥٩
- إجابة السامع للأذان والإقامة ٢/ ٦٠
- دعاء الوسيلة عقب الأذان ٢/ ٦٠
- الخروج من المسجد بعد سماع الأذان ٢/ ٦٢
- الإعلان عن دخول قوت الصلاة بغير الأذان ٢/ ٦٢
- تخصيص مكان للمؤذن في المسجد ٢/ ٦٣
- الأذان الأول في الفجر ٢/ ٦٤
- الأذان الأول لصلاة الجمعة ٢/ ٦٥
- هل تحتاج الجمعة إلى مؤذنين اثنين؟ ٢/ ٦٥
- إخلاء المسجد من مقيم الشعائر ٢/ ٦٦
- دمج أذان عدة مساجد في أذان واحد ٢/ ٦٧
- توحيد الأذان بجهاز تحكّم آلي ٢/ ٧٠
- الأذان في مسجد المدرسة ٢/ ٧٤
- إقامة الصلاة بالمكبرات الخارجية ٢/ ٧٥
- الأذان بالميكرفون الخارجي قرب المستشفيات ٢/ ٧٥
- استمرار التصوير للطلبة بعد الأذان ٢/ ٧٧
- تعليم الأنغام لتحسين الصوت بالقراءة والأذان ٢/ ٧٨
- باب الصلاة ٢/ ٨١

الموضـــــــوع	الصفحة
– معرفة مواقيت الصلاة والقبلة في البلاد الأجنبية	٢/ ٨١
– وقت طلوع الفجر	٢/ ٨٤
– آخر وقت العشاء	٢/ ٨٥
– متى تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟	٢/ ٨٥
– تأخير صلاة العشاء	٢/ ٨٦
– تقدير مواقيت الصلاة في البلاد غير المعتدلة	٢/ ٨٧
– تأدية كل الصلوات في وقت واحد لعذر	٢/ ٩٠
– ضياع الصلاة بسبب السهر الطويل	٢/ ٩١
– تأخير الصلاة عن أول وقتها	٢/ ٩٢
– تأخير الصلاة عن أول وقتها لأجل الدوام	٢/ ٩٣
– إغلاق الجمعيات وقت الصلاة	٢/ ٩٤
– هل تسقط الصلاة عمن لا يستطيع الوضوء؟	٢/ ٩٥
– صلاة من يلازمه خروج الريح	٢/ ٩٦
– صلاة من به انفلات ريح قائماً	٢/ ٩٧
– صلاة من عنده سلس بول	٢/ ٩٨
– صلاة من به سلسل مؤقت	٢/ ٩٨
– الصلاة مع حمل النجاسة	٢/ ٩٩
– صلاة من يعاني من وسواس قهري	٢/ ١٠١
– صلاة المريض	٢/ ١٠٣
– الصلاة بعد استعمال الكحول في العلاج	٢/ ١٠٥

الموضـــــــوع	الصفحة

- الصلاة على مسطحات خضراء سقيت بمياه المجاري ٢/ ١٠٥
- الصلاة في المقبرة ٢/ ١٠٦
- الصلاة في مسجد أقيم على أرض الغير ٢/ ١٠٦
- الصلاة على سجادة فيها تصاوير ٢/ ١٠٧
- الصلاة في لباس فيه صليب ٢/ ١٠٨
- الصلاة في الثياب الشفافة ٢/ ١٠٨
- عورة المرأة في الصلاة ٢/ ١١٠
- لباس المرأة في الصلاة ٢/ ١١١
- الانحراف عن جهة القبلة ٢/ ١١١
- تحديد اتجاه القبلة في كندا ٢/ ١١٢
- الاتجاه إلى القبلة في الطائرة ٢/ ١١٧
- الصلاة على الكرسي ٢/ ١١٨
- صلاة النفل جلوساً ٢/ ١١٩
- الصلاة في الطائرة ٢/ ١٢٠
- الصلاة في أعماق البحر ٢/ ١٢٠
- سترة المصلي ٢/ ١٢١
- مرور الطفل بين يدي المصلي ٢/ ١٢٢
- قول المصلي: الله وأكبر ٢/ ١٢٣
- شك المصلي في قراءة الفاتحة ٢/ ١٢٤
- القراءة من المصحف في الفريضة ٢/ ١٢٥

الموضـــــــوع	الصفحة

- الجهر في الصلاة السرية ٢/ ١٢٥
- التكلم في الصلاة ٢/ ١٢٧
- قول «صدق الله العظيم» بعد الفاتحة في الصلاة ٢/ ١٢٨
- جلسة الاستراحة في الصلاة ٢/ ١٢٩
- إطالة السجود بالدعاء ٢/ ١٢٩
- رفع السبابة عند التشهد ٢/ ١٣٠
- القنوت في الصلاة المكتوبة ٢/ ١٣١
- كيفية دعاء القنوت في صلاة الفجر ٢/ ١٣٢
- شك المصلي في صلاته ٢/ ١٣٣
- جهاز لتذكير المصلي بعدد الركعات ٢/ ١٣٣
- استعمال سجادة للصلاة محتوية على عدّاد ٢/ ١٣٤
- قضاء الصلاة الفائتة ٢/ ١٣٥
- قضاء صلوات لم تصح طهارتها ٢/ ١٣٦
- حكم تارك الصلاة ٢/ ١٣٧
- باب صلاة التطوع وصلاة الكسوف والاستسقاء ٢/ ١٣٩
- ما هي صلاة السنّة؟ ٢/ ١٣٩
- ما النافلة، وما وقت ومكان أدائها؟ ٢/ ١٣٩
- الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة ٢/ ١٤٠
- القراءة من المصحف في صلاة النافلة ٢/ ١٤١
- صلاة النفل جلوساً ٢/ ١٤٢

الموضـــــــوع	الصفحة
– تغيير المكان لأداء السنّة الراتبة	٢/ ١٤٢
– دمج السنّة الراتبة مع نفل مطلق	٢/ ١٤٣
– وقت صلاة الأوّابين	٢/ ١٤٣
– وقت صلاة الوتر	٢/ ١٤٤
– كيفية أداء الوتر	٢/ ١٤٥
– إضافة ركعة ثانية في الوتر الفرد	٢/ ١٤٧
– عدد ركعات صلاة التراويح	٢/ ١٤٨
– الفرق بين التروايح والتهجّد وقيام الليل	٢/ ١٤٨
– إلزام الأئمة بعدد معيّن من الركعات في صلاة التروايح	٢/ ١٥٠
– بدء صلاة التروايح مع الإمام وتكميلها في البيت	٢/ ١٥١
– الكلام بين ركعات التراويح	٢/ ١٥١
– تلحين دعاء القنوت	٢/ ١٥٢
– رفع المصلي يديه في دعاء القنوت	٢/ ١٥٣
– قنوت النازلة	٢/ ١٥٣
– التداعي لصلاة النافلة وقيام الليل جماعة في غير رمضان	٢/ ١٥٤
– قضاء النوافل الفائتة	٢/ ١٥٥
– صلاة التسابيح	٢/ ١٥٦
– هل هناك صلاة استجابة؟	٢/ ١٥٧
– صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة	٢/ ١٥٧
– تكرار صلاة الاستخارة	٢/ ١٥٩

الموضـــــــوع	الصفحة

- سجدة التلاوة عند سماعها من مسجل ٢/ ١٦٠
- صلاة الخسوف لانجلاء القمر ٢/ ١٦٦
- أداء صلاة الاستسقاء في وقت الكراهة ٢/ ١٦٢
- الدعاء في صلاة الاستسقاء بغير المأثور نصاً ٢/ ١٦٣

باب الإمامة وصلاة الجماعة ٢/ ١٦٥

- تقديم غير الأولى بالإمامة ٢/ ١٦٥
- إمامة من به سلس بول ٢/ ١٦٥
- الصلاة خلف إمام أعجمي لا يجيد القراءة ٢/ ١٦٦
- إمامة الأثرم والألثغ لغيره ٢/ ١٦٧
- إمامة مقطوع اليد ٢/ ١٦٨
- إمامة الجالس على الكرسي للقادر على الركوع والسجود ٢/ ١٦٨
- حكم إمامة كثير الحركة ٢/ ١٦٩
- الصلاة خلف إمام من غير المذاهب الأربعة ٢/ ١٧٠
- حكم إمامة المرأة وأذانها ٢/ ١٧٠
- إجماع المصلّين على عدم الرغبة بالإمام الراتب ٢/ ١٧٠
- حكم أخذ الأجرة على الإمامة ٢/ ١٧١
- تخلّف الإمام عن صلاة الجماعة ٢/ ١٧١
- انتظار الإمام لإقامة الصلاة ٢/ ١٧٣
- تأخر الإمام المتطوّع للإمام الراتب أثناء الصلاة ٢/ ١٧٥
- تغيب إمام المسجد في غير يوم إجازته ٢/ ١٧٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– تغيب الإمام عن دوامه في المسجد	٢/ ١٧٨
– حضور صلاة الجماعة	٢/ ١٧٨
– المداومة على ترك صلاة الجماعة	٢/ ١٨٠
– أداء النساء الصلاة في المسجد	٢/ ١٨١
– تجنب أهل المرض المعدي صلاة الجماعة	٢/ ١٨١
– إغلاق الأسواق لصلاة الجمعة والجماعة	٢/ ١٨٣
– منع العامل من صلاة الجماعة	٢/ ١٨٣
– معاقبة تارك الجمعة علناً	٢/ ١٨٣
– تحديد وقت ثابت لإقامة صلاة الجماعة	٢/ ١٨٥
– قطع النافلة إذا أقيمت صلاة الجماعة	٢/ ١٨٦
– سدُّ الخلل قبل الدخول في الصلاة	٢/ ١٨٧
– جذب أحد المصلّين للخلف والوقوف مكانه	٢/ ١٨٧
– كيفية الاصطفاف خلف الإمام	٢/ ١٨٨
– مكان وقوف الأطفال خلف الإمام	٢/ ١٨٩
– الصلاة بين السواري في المسجد	٢/ ١٨٩
– تقدم المأموم على إمامه	٢/ ١٩٠
– اقتداء المجاورين للمسجد بإمامه	٢/ ١٩٠
– محاذاة النساء للرجال في الصلاة مع الحاجز بينهما	٢/ ١٩١
– هل اتحاد المكان شرط في صحة الاقتداء بالإمام؟	٢/ ١٩٢
– اختلاف صلاة المأموم مع صلاة الإمام	٢/ ١٩٣

الموضـــــــوع	الصفحة
– الاقتداء بالمسبوق	٢/ ١٩٤
– الاقتداء منفرداً خلف الصفوف	٢/ ١٩٤
– صلاة المقتدي على الكرسي في المسجد	٢/ ١٩٥
– قراءة الفاتحة خلف الإمام	٢/ ١٩٦
– سكوت الإمام بعد الفاتحة	٢/ ١٩٧
– حمل المقتدي المصحف لمتابعة الإمام	٢/ ١٩٨
– الفتح على الإمام في الصلاة	٢/ ١٩٩
– وقت التكبيرات الانتقالية في الصلاة	٢/ ١٩٩
– قنوت الإمام في الصلاة عند النوازل	٢/ ٢٠٠
– كيفية متابعة الإمام	٢/ ٢٠٢
– متابعة المسبوق إمامه في الصلاة	٢/ ٢٠٣
– سجود المقتدي خطأ والإمام راكع	٢/ ٢٠٤
– قيام الإمام إلى الخامسة ظانًّا أنها رابعة	٢/ ٢٠٤
– استخلاف الإمام لغيره في الصلاة	٢/ ٢٠٦
– تكرار صلاة الجماعة عند فوات الجماعة الأولى	٢/ ٢٠٧
– صلاة العشاء جماعة أثناء التراويح	٢/ ٢٠٨
– إقامة جماعتين في وقت واحد	٢/ ٢٠٩
– صلاة جماعة متعددة في مجمع الوزارات	٢/ ٢١٠
– توقيع الأئمة والمؤذنين على كشف الدوام	٢/ ٢١١
– التوصية بتكريم الأئمة الجيّدين	٢/ ٢١١

الموضـــــــوع	الصفحة
– تكليف الفرّاش بمراقبة المسجد أثناء صلاة الجماعة	٢/ ٢١٢
باب قصر الصلاة وجمعها	٢/ ٢١٣
– حكم القصر ومدّته	٢/ ٢١٣
– جمع وقصر الصلاة عند الخروج للبرِّ	٢/ ٢١٤
– شروط قصر وجمع الصلاة	٢/ ٢١٤
– أكثر حدٍّ لقصر وجمع الصلاة	٢/ ٢١٦
– من أين يبدأ، ومتى ينتهي السفر؟	٢/ ٢١٧
– قصر الصلاة في الوطن الأصلي	٢/ ٢١٨
– جمع وقصر الصلاة للمقيم للدراسة	٢/ ٢١٩
– قصر الصلاة للمقيم في منى أيام الحج	٢/ ٢١٩
– جمع وقصر الصلاة للمجنّدين في معسكرهم	٢/ ٢٢٠
– شروط الجمع في السفر	٢/ ٢٢١
– الأعذار المبيحة للجمع	٢/ ٢٢٣
– الجمع بين الصلاتين للحدث الدائم	٢/ ٢٢٣
– جمع الصلاة لضرورة المعالجة	٢/ ٢٢٤
– جمع الصلاة لضرورة مرافقة مريض	٢/ ٢٢٥
– جمع الصلاة في البلاد النائية	٢/ ٢٢٥
– الجمع بين الصلوات بسبب الغبار	٢/ ٢٢٦
– جمع الصلاتين في المسجد بسبب الخوف	٢/ ٢٢٧
– الجمع بين صلاتين في الحضر بسبب المطر	٢/ ٢٢٨

الموضـــــــوع	الصفحة
– الجمع في المطر لإمام يسكن في المسجد	٢/ ٢٢٩
– الجمع بين المغرب والعشاء في رمضان في المطر	٢/ ٢٣٠
– الجمع بين الصلوات في المصليات	٢/ ٢٣١
– جمع العصر مع الجمعة تقديماً	٢/ ٢٣٢
باب صلاة الجمعة	٢/ ٢٣٣
– وقت صلاة الجمعة	٢/ ٢٣٣
– الأذان الأول لصلاة الجمعة	٢/ ٢٣٤
– البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة	٢/ ٢٣٥
– عمل الموظف أثناء الجمعة	٢/ ٢٣٦
– العدد المطلوب لصلاة الجمعة	٢/ ٢٣٧
– إلقاء خطبة صلاة الجمعة والعيد في المسجد بغير العربية	٢/ ٢٣٨
– إعادة الجمعة ظهراً لاختلال شرط العدد	٢/ ٢٤٠
– إقامة الجمعة في البر	٢/ ٢٤١
– صلاة الجمعة في المزارع والشاليهات والمنتزهات	٢/ ٢٤٢
– إقامة صلاة الجمعة في مخيمات الجيش	٢/ ٢٤٣
– إقامة السجناء صلاة الجمعة في العنابر	٢/ ٢٤٤
– وجوب الجمعة على المقيمين في البلاد من غير أهلها	٢/ ٢٤٥
– تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة	٢/ ٢٤٦
– إعادة الجمعة ظهراً إذا تعددت المساجد	٢/ ٢٤٧
– تعدد الجمعة في مسجد واحد	٢/ ٢٤٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- مدة خطبة الجمعة ٢/ ٢٤٩
- هل اللحية شرط في الإمامة والخطابة؟ ٢/ ٢٥٣
- منهج الخطيب في ذكر المسائل الخلافية ٢/ ٢٥٤
- ابتعاد الخطيب عن التحقير والتعميم الخاطئ ٢/ ٢٥٥
- الأسلوب الناجح لخطيب الجمعة ٢/ ٢٥٧
- إلقاء الدروس قبل خطبة الجمعة ٢/ ٢٥٨
- الدرس والوعظ بعد صلاة الجمعة ٢/ ٢٥٩
- استخدام الخطيب الحاسب الآلي على المنبر ٢/ ٢٥٩
- استخدام الوسائل التوضيحية في خطبة الجمعة ٢/ ٢٦٠
- ترجمة خطبة الجمعة بالإشارات أثناءها ٢/ ٢٦١
- صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة ٢/ ٢٦٢
- السنة القبلية لصلاة الجمعة ٢/ ٢٦٤
- رفع اليدين أثناء دعاء الخطيب في خطبة الجمعة ٢/ ٢٦٤
- اتصال الصفوف إلى خارج المسجد ٢/ ٢٦٥
- صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة ٢/ ٢٦٦
- صلاة الجمعة للمسافر ٢/ ٢٦٧
- تخلف الطبيب عن صلاة الجمعة لعلاج المرضى ٢/ ٢٦٨
- صلاة الجمعة للنساء ٢/ ٢٦٨
- هل للنساء إقامة صلاة الجمعة؟ ٢/ ٢٦٩
- حضور المرأة صلاة الجمعة والعيدين ٢/ ٢٧٠

الموضـــــــوع	الصفحة
باب صلاة العيدين	٢/ ٢٧٣
– استئذان ولي الأمر في إقامة الجمعة والعيدين في المصليات	٢/ ٢٧٣
– صلاة العيد في الفناء	٢/ ٢٧٤
– أداء صلاة العيد في قاعات اللهو	٢/ ٢٧٥
– خطبتا صلاة العيد	٢/ ٢٧٦
– اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد	٢/ ٢٧٧
– هل تسقط صلاة الظهر عمن صلى العيد إذا وافق يوم جمعة؟	٢/ ٢٧٨
– أداء صلاة العيد لمن فاتته	٢/ ٢٨٠
باب المساجد	٢/ ٢٨١
– شمول ثواب الله تعالى للمشارك في بناء بعض المسجد	٢/ ٢٨١
– ما تتحقق به المسجدية	٢/ ٢٨٢
– شروط مصلى النساء	٢/ ٢٨٤
– تسمية المسجد بالجامع	٢/ ٢٨٥
– إطلاق أسماء الرسل على المساجد	٢/ ٢٨٦
– تغيير أسماء بعض المساجد	٢/ ٢٨٦
– تعدد المساجد في الحي الواحد	٢/ ٢٨٧
– تقارب المساجد الجامعة في منطقة واحدة	٢/ ٢٨٩
– بناء مسجد على أرض مغصوبة	٢/ ٢٨٩
– الاقتراض بفائدة لبناء مسجد	٢/ ٢٩٠
– التأمين على المسجد ضد الأخطار	٢/ ٢٩١

الموضـــــــوع	الصفحة

- بناء المساجد من أموال الزكاة ٢/ ٢٩١
- بناء مسجد على نفقة فاقد للأهلية ٢/ ٢٩٢
- حكم زخرفة المساجد ٢/ ٢٩٣
- وضع كتاب ديني -على غلافه صورة- خلف المصلين ٢/ ٢٩٥
- لوحة معلقة تحوي لفظ الجلالة واسم محمد ٢/ ٢٩٥
- التصرف بأثاث المسجد القديم ٢/ ٢٩٦
- تصدير المصاحف وفرش المسجد المستعمل خارج الكويت ٢/ ٢٩٧
- التصرف بما زاد من تبرعات المسجد ٢/ ٢٩٨
- صرف الوكيل ما زاد عن تكلفة بناء المسجد ٢/ ٢٩٨
- التصرف بالمساجد المؤقتة حسب الحاجة ٢/ ٣٠٠
- التصرف بأرض مصلى العيد ٢/ ٣٠٠
- الانتفاع بوقف المسجد ٢/ ٣٠١
- الانتفاع الشخصي بأثاث المسجد التالف أو المستبدل ٢/ ٣٠٢
- استثمار مرافق المسجد لمصلحته ٢/ ٣٠٣
- الاستفادة من نخيل المساجد ٢/ ٣٠٤
- استبدال نخيل المسجد بغيره وبيع ثماره ٢/ ٣٠٥
- نقل المسجد إلى مكان آخر ٢/ ٣٠٦
- تحول المسجد القديم إلى مكتبة أو مصلى للنساء ٢/ ٣٠٧
- تحويل المصلى القديم مرافق وحمامات للمسجد الجديد ٢/ ٣٠٨
- تحويل المصلى إلى مكتب وظيفي ٢/ ٣٠٩

الموضـــــــوع	الصفحة
– هل تجوز إزالة مصلى غير موقوف؟	٢/ ٣١١
– الاستيعاض عن تكلفة بناء المسجد	٢/ ٣١٢
– تعويض المسجد المندثر المستولى على أرضه بمسجد آخر	٢/ ٣١٣
– بيع المسجد المهجور	٢/ ٣١٤
– بيع الأرض الموقوفة مسجداً	٢/ ٣١٥
– ضوابط استبدال مساجد جديدة بمساجد قديمة	٢/ ٣١٦
– بناء مسجد واحد بديل عن عدة مساجد متقاربة	٢/ ٣١٩
– إغلاق المساجد القديمة وتحويلها إلى آثار مع توفير البديل	٢/ ٣٢٠
– إغلاق مسجد لاستكمال حق المقاول المتعلق به	٢/ ٣٢١
– بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً	٢/ ٣٢٢
– تحويل المسجد المهجور إلى سكن وقفي	٢/ ٣٢٣
– تجديد المساجد القديمة	٢/ ٣٢٣
– تخصيص موقع بديل لمسجد قديم	٢/ ٣٢٤
– بناء مسجد جديد بدل هدم القديم	٢/ ٣٢٦
– هدم المسجد المبني على أرض غير مرخّصة	٢/ ٣٢٧
– هدم المساجد القديمة لإنشاء مساجد متعددة الأدوار	٢/ ٣٢٩
– هدم مسجد لبناء دكاكين تحته مورداً له	٢/ ٣٣١
– هدم سور المسجد لتوسيع الشارع	٢/ ٣٣٢
– إنشاء مسجد على الأراضي المملوكة للدولة	٢/ ٣٣٣
– بناء مسجد من طابقين أحدهما لتحفيظ القرآن	٢/ ٣٣٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– البناء فوق المسجد	٢/ ٣٣٥
– بناء الحمامات فوق المصلى	٢/ ٣٣٦
– وجود حمامات أمام صفوف المصلين	٢/ ٣٣٧
– تحويل الحمامات إلى جزء من المسجد	٢/ ٣٣٨
– هل حوش المسجد من المسجد؟	٢/ ٣٣٩
– ضوابط الاستفادة من حريم المسجد	٢/ ٣٤٠
– إقامة مرافق عامة على أرض مسجد	٢/ ٣٤١
– استغلال حريم المسجد بالبناء الخاص	٢/ ٣٤٢
– الدفن في صحن المسجد	٢/ ٣٤٣
– زراعة الساحات الخارجية للمساجد	٢/ ٣٤٣
– اقتطاع جزء من حريم المسجد لموقف السيارات	٢/ ٣٤٤
– استفادة إدارة المساجد من حريم المسجد	٢/ ٣٤٥
– استخدام سطح المسجد لتقوية الإرسال أو أي غرض دنيوي آخر	٢/ ٣٤٧
– فتح باب في المسجد عند المحراب لدخول الخطيب منه	٢/ ٣٤٨
– تحديد قبلة بعض المساجد المرمّمة	٢/ ٣٤٨
– سقاية حدائق المسجد من مياه المجاري المعالجة	٢/ ٣٤٩
– استخدام العاملين بالمسجد مخصصاته	٢/ ٣٥١
– بيتوتة أقرباء الإمام أو المؤذن داخل غرفة المسجد	٢/ ٣٥٢
– تأجير السكن الموقوف لإمام المسجد	٢/ ٣٥٣
– تفتيش غرف الخدم في المساجد	٢/ ٣٥٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– وضع مسند داخل المسجد	٢/ ٣٥٤
– وضع جلسات ديوانية في المسجد	٢/ ٣٥٥
– تخصيص مكان في المسجد للصلاة	٢/ ٣٥٦
– الاعتكاف في المسجد أقل من يوم	٢/ ٣٥٦
– استفادة المعتكف من كهرباء المسجد	٢/ ٣٥٧
– وضع سلّات المهملات قرب المصاحف	٢/ ٣٥٨
– البيع والشراء في المسجد	٢/ ٣٥٩
– منع التسوُّل في المسجد أو في حريمه	٢/ ٣٦٠
– قراءة القرآن بصوت عال في المسجد	٢/ ٣٦٠
– التشويش على المصلين بالدروس بعد الفريضة	٢/ ٣٦١
– إلقاء خاطرة في مصلى الوزارة	٢/ ٣٦٢
– فتح مكبرات الصوت الخارجية للمسجد في الفريضة	٢/ ٣٦٤
– إغلاق أجهزة الاتصال قبل الدخول في الصلاة	٢/ ٣٦٥
– الاحتفال في المسجد	٢/ ٣٦٧
– تركيب أجراس في أبواب المساجد	٢/ ٣٦٧
– الإشارات الصوتية من ساعات المساجد	٢/ ٣٦٨
– المحراب الإلكتروني	٢/ ٣٦٩
– استعمال أجهزة الكمبيوتر والفيديو للتعليم في المساجد	٢/ ٣٧٠
– استخدام شاشات العرض لنقل المحاضرات داخل المسجد	٢/ ٣٧١
– استعمال أجهزة التردد العالي في المساجد	٢/ ٣٧١

الموضـــــــوع	الصفحة
– تعليق اللُّقَطَة في المسجد	٢/ ٣٧٢
– وضع الإعلانات في المسجد	٢/ ٣٧٣
– استغلال ساحة المسجد للإعلانات التجارية	٢/ ٣٧٤
– لوحات عن أخبار المصلين في المسجد	٢/ ٣٧٥
– وضع شعار المسجد على علب المناديل	٢/ ٣٧٦
– رسم مسجد على الحذاء	٢/ ٣٧٦
– امتهان سجاد عليه كلمات إسلامية	٢/ ٣٧٧
– دخول غير المسلمين المسجد	٢/ ٣٧٨
– جلب الأطفال الصغار إلى المساجد	٢/ ٣٧٩
– منع المجانين من دخول المساجد	٢/ ٣٨٠
– قبول هدايا عينيّة للمساجد ولإدارة المساجد	٢/ ٣٨١

محتويات المجلد الثالث

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
كتاب العبادات ٢	
باب الجنائز والمقابر	٣/ ٥
– ما يسن فعله للمحتضر	٣/ ٥
– تلقين المحتضر: لا إله إلا الله	٣/ ٦
– التعجيل في تجهيز الميت ودفنه	٣/ ٦
– تجهيز الميت وإيفاء الدين من التركة	٣/ ٧
– اختلاط موتى المسلمين مع الكفار في التجهيزات	٣/ ٨
– تغسيل من مات على جنابة أو ماتت حائض	٣/ ١٠
– غسل من ماتت أثناء الولادة	٣/ ١٠
– تغسيل من مات في بلاد غير إسلامية	٣/ ١١
– الخوف على الغاسل من تغسيل الميت	٣/ ١١
– أحكام تغسيل ودفن الشهيد	٣/ ١٢
– الصلاة على الميت بعد دفنه	٣/ ١٥
– التداعي لصلاة الجنازة على الغائب	٣/ ١٦
– الصلاة على من مات سكران	٣/ ١٧
– وضعية الجنازة أثناء الصلاة عليها	٣/ ١٧
– صلاة المرأة على الجنازة	٣/ ١٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

- تغطية نعش الجنازة أثناء حملها ٣/ ١٨
- وضع الآيات على الجنازة ٣/ ١٩
- الانشغال عن الجنازة بأمور الدنيا ٣/ ٢٠
- دفن الميت دون الصلاة عليه ٣/ ٢١
- دفن الميت وهو في التابوت ٣/ ٢٢
- دفن الميت ليلاً للحاجة ٣/ ٢٣
- الوصية بالدفن خارج المقبرة ٣/ ٢٤
- الوصية بالدفن جوار قبر الوالد ٣/ ٢٥
- دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين ٣/ ٢٥
- كيفية التعامل مع الأموات الكثر في الكوارث ٣/ ٢٦
- إعادة دفن ما ظهر من رفات الأموات ٣/ ٢٧
- إحراق جثة الميت بدل دفنه ٣/ ٢٩
- دفن أعضاء الإنسان المتفرقة ٣/ ٣٠
- استخدام عظام الموتى ٣/ ٣١
- إفضاء خد الميت إلى التراب ٣/ ٣٢
- نزع الأسنان الذهبية عن الميت ٣/ ٣٣
- الحد الشرعي لارتفاع القبر ٣/ ٣٣
- إقامة ضريح للميت ٣/ ٣٤
- البناء على القبور ٣/ ٣٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– التبرع للبناء على القبور	٣/ ٣٥
– الكتابة على القبر ورفعه عن الأرض	٣/ ٣٦
– إقامة لوحات تعليمية في المقبرة	٣/ ٣٧
– زيارة النساء المقبرة وآدابها	٣/ ٣٨
– دخول الكفار مقبرة المسلمين	٣/ ٤٠
– ما يلحق الميت من الأعمال	٣/ ٤١
– الدعاء للميت بعد دفنه	٣/ ٤٢
– الموعظة في المقبرة، وتلقين الميت بعد الدفن	٣/ ٤٣
– إنكار عذاب القبر	٣/ ٤٤
– إسقاط إثم ترك الصلاة عن الميت بالمال أو الطعام	٣/ ٤٤
– مدة العزاء	٣/ ٤٦
– التجمع للعزاء بعد الدفن	٣/ ٤٦
– توزيع الأوراد المكتوبة في التعزية	٣/ ٤٨
– نبش القبور بعد دفن الموتى فيها	٣/ ٤٩
– نبش القبور للتعرف على أصحابها	٣/ ٤٩
– نبش قبر الميت لإغاظة الأحياء	٣/ ٥١
– نقل جثمان الميت إلى حيث أوصى بدفنه	٣/ ٥٢
– نقل جثث الشهداء إلى المقابر الرسمية	٣/ ٥٣
– نقل جثمان مسلم دفن في مقابر غير مسلمين	٣/ ٥٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– نقل موتى النصارى من القبور	٣/ ٥٦
– نقل شواهد قبور النصارى	٣/ ٥٧
– بيع أرض المقبرة	٣/ ٥٨
– ضم المقبر لتوسعة المسجد	٣/ ٥٨
– تحويل المقابر القديمة إلى مساجد	٣/ ٥٩
– الاستفادة من أرض المقبرة في مصلحة عامة	٣/ ٦٠
– استثمار أراضي المقابر بعد استبدالها بأخرى	٣/ ٦٢
– استغلال مساحات فضاء في المقبرة لمصلحتها	٣/ ٦٣
– استغلال ساحات المقبرة ومبانيها لغير مصلحتها	٣/ ٦٤
– استغلال أرض فيها قبور	٣/ ٦٥
– المطالبة بأرض موقوفة مقبرة بعد هجرها	٣/ ٦٦
– فتح طريق في المقبرة	٣/ ٦٧
– مد خطوط المسح الكهربائي في المقبرة	٣/ ٧١
– بناء أرضية للمقاهي والملاعب فوق المقبرة	٣/ ٧٢
– تحويل المقبرة إلى حديقة	٣/ ٧٣
– زرع الأشجار في المقابر	٣/ ٧٥
– غرس الأشجار على القبور	٣/ ٧٦
– إدخال آليات إلى المقبرة	٣/ ٧٧
باب الزكاة والصدقات	٣/ ٨١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– أسئلة متنوعة عن الزكاة	٣/ ٨١
– الفرق بين الزكاة والوقف	٣/ ٨٦
– الفرق بين الضريبة والزكاة	٣/ ٨٧
– إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية	٣/ ٨٨
– زكاة الحُلِي من الذهب والفضة	٣/ ٨٩
– زكاة حُلِي الزوجة هل تجب على الزوج	٣/ ٩٠
– زكاة الذهب المعدِّ للبيع	٣/ ٩٠
– زكاة المطلي بالذهب	٣/ ٩١
– تقدير قيمة الذهب في الزكاة عن عام الاحتلال	٣/ ٩١
– زكاة النفط والمعادن المستخرجة من الأرض	٣/ ٩٢
– زكاة الأموال والأوراق البنكية	٣/ ٩٣
– زكاة الودائع الاستثمارية	٣/ ٩٤
– زكاة الودائع التي لم يحل عليها الحول	٣/ ٩٥
– زكاة الودائع في المصارف الإسلامية	٣/ ٩٦
– زكاة أموال الصندوق الخيري	٣/ ٩٦
– زكاة صناديق الضمان الاجتماعي	٣/ ٩٧
– التفويض بإخراج الزكاة	٣/ ٩٧
– النية عند إخراج الزكاة	٣/ ٩٧
– زكاة المبلغ المؤمَّن	٣/ ٩٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

- زكاة عروض التجارة من البضائع، وشروط استثمار أموال الزكاة ٣/ ٩٩
- زكاة ما كان معدّاً للتجارة دون القنية ٣/ ١٠٢
- زكاة الضائع المخزونة عند الشركات ٣/ ١٠٣
- التردّد في نية الاستثمار ٣/ ١٠٣
- زكاة المال المعدّ للتجارة ٣/ ١٠٤
- إخراج زكاة العروض بغير النقد ٣/ ١٠٥
- زكاة العقارات والأرضي المشتراة للسكن الشخصي أصلاً ٣/ ١٠٦
- زكاة العقار المشترى للتجارة ٣/ ١٠٧
- زكاة العقار المعدِّ للبيع قبل البناء ٣/ ١٠٨
- زكاة العقار الذي تقلّبت أسعاره ٣/ ١٠٩
- زكاة عقار موروث ٣/ ١١٠
- زكاة أرض مدّخرة ٣/ ١١١
- زكاة المنافع إذا قصد بها التجارة ٣/ ١١٢
- زكاة إيجار العقار ٣/ ١١٢
- زكاة السكن الخاص والخيل والمستغلّات ٣/ ١١٣
- زكاة أدوات العمل ٣/ ١١٧
- زكاة الزروع وعروض التجارة ٣/ ١١٨
- زكاة الزروع التجارية غير المنصوص عليها ٣/ ١٢٠
- تعجيل زكاة الزروع قبل بُدوّ صلاحها ٣/ ١٢١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

- أنصبة زكاة الأنعام ٣/ ١٢١
- زكاة بعض أنواع المال المعدِّ للتجارة والاستثمار ٣/ ١٢٥
- زكاة أسهم الشركة التي لم يحصل عليها ربح ٣/ ١٢٧
- زكاة الأسهم المعدَّة للبيع أو الاستثمار ٣/ ١٢٨
- زكاة الأسهم الربوية وطرق توزيعها ٣/ ١٢٩
- زكاة الأسهم الخاسرة ٣/ ١٣٠
- زكاة شركات الأسهم الملغاة ٣/ ١٣١
- زكاة المحفظة العقارية ٣/ ١٣٢
- زكاة المال والأسهم عن سنوات سابقة ٣/ ١٣٣
- زكاة أسهم راكدة ٣/ ١٣٤
- زكاة الأسهم التي لا سوق لها ٣/ ١٣٤
- زكاة الشركات ٣/ ١٣٥
- زكاة أموال الجمعيات ٣/ ١٣٥
- حكم زكاة الشركات ٣/ ١٣٨
- كيفية الزكاة لمن تعذر انسحابه من الشركة ٣/ ١٣٩
- زكاة أموال الجمعية التعاونية إذا لن تبلغ حصة كل مساهم النصاب ٣/ ١٤٠
- زكاة أموال الجمعيات الخيرية ٣/ ١٤١
- زكاة الأموال التي تعرّضت للعدوان والنهب ٣/ ١٤١
- زكاة الأموال المختلِطة بالحرام ٣/ ١٤٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

- زكاة الدَّين ٣/ ١٤٤
- زكاة الدَّين الذي لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح ٣/ ١٤٤
- وجوب الزكاة على من عليه دين ٣/ ١٤٥
- زكاة القرض ٣/ ١٤٦
- زكاة القروض الحالّة والمؤجّلة ٣/ ١٤٦
- زكاة القرض المسترد أقساطاً ٣/ ١٤٧
- إسقاط الدين واعتباره من الزكاة ٣/ ١٤٨
- الإقراض من أموال الزكاة ٣/ ١٤٩
- إعفاء المعسِر عند وفاء دينه وجعله من الزكاة ٣/ ١٤٩
- دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي ٣/ ١٥١
- من الغارم الذي يُعطى من الزكاة؟ ٣/ ١٥١
- صرف الزّكاة في دَين المموِّل الإعلاميّ الإسلاميّ ٣/ ١٥٣
- استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة ٣/ ١٥٤
- سداد ديون اللجنة الدعوية من الزكاة ٣/ ١٥٤
- دفع الزكاة عن المدين ٣/ ١٥٥
- دفع الكفيل والضامن الدَّين من الزكاة ٣/ ١٥٦
- إعطاء صاحب المال زكاته لموظفيه ٣/ ١٥٦
- الخطأ في احتساب الزكاة ٣/ ١٥٧
- هل دين الزكاة يتعلّق بالتركة؟ ٣/ ١٥٧

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
–هل على التركة التي لم تقسّم لسنين زكاة؟	٣/ ١٦٠
–زكاة الوصية	٣/ ١٦١
–انقطاع حول الزكاة بالموت	٣/ ١٦١
–إخراج الزكاة عن الوالد المخرِّف بموجب وكالة	٣/ ١٦٢
–إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه	٣/ ١٦٣
–التزام الوكيل رأى الموكِّل في الزكاة	٣/ ١٦٣
–التقصير فيما وُكِّل فيه من أموال الزكاة	٣/ ١٦٤
–زكاة سنوات فائتة لم تخرج زكاتها	٣/ ١٦٥
–زكاة مال دفع ثمناً لمبيع تم عاد لصاحبه بعد سنة	٣/ ١٦٧
–زكاة ثمن المبيع المقبوض على فترات	٣/ ١٦٨
–زكاة المال المدّخر للحاجة	٣/ ١٦٩
–زكاة مال خُصّص لبناء مسجد	٣/ ١٧٠
–زكاة الأموال الاحتياطية	٣/ ١٧١
–زكاة مال استفادة المكلَّف لتعويض السكن	٣/ ١٧٢
–زكاة الديون ومكافآت الموظفين	٣/ ١٧٣
–زكاة مال أضيف أثناء الحول	٣/ ١٧٤
–زكاة الراتب الشهري	٣/ ١٧٥
–هل تجب الزكاة في الوقف	٣/ ١٧٦
–زكاة المال الوقفي	٣/ ١٧٧

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
–زكاة المال الاحتياطي	٣/ ١٧٧
–زكاة أموال القُصَّر	٣/ ١٧٨
–زكاة أموال الصغار والمجانين	٣/ ١٧٨
–ضوابط إخراج هيئة شؤون القُصَّر للزكاة من أموالهم	٣/ ١٧٩
–كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية	٣/ ١٨٦
–زكاة البالغ عمّا مَلَكَه قبل البلوغ	٣/ ١٨٦
–وقف أموال الزكاة	٣/ ١٨٧
–إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة	٣/ ١٨٧
–الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية	٣/ ١٨٨
–إلى متى يجوز الاحتفاظ بالزكاة في لجانها؟	٣/ ١٨٩
–الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة	٣/ ١٩٠
–تغيير موعد الحول الزكوي	٣/ ١٩١
–أفضل الأوقات لإخراج الزكاة	٣/ ١٩٢
–تعجيل الزكاة قبل وجوبها	٣/ ١٩٢
–تأخير الزكاة	٣/ ١٩٣
–تأخير إيصال الزكاة	٣/ ١٩٥
– استثمار أموال الزكاة	٣/ ١٩٥
–ادّخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم	٣/ ١٩٦
–دفع الزكاة باستقطاع شهري	٣/ ١٩٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
– نقل الزكاة إلى بلد آخر	٣/ ١٩٨
– مصارف الزكاة	٣/ ١٩٩
– من تدفع إليهم الزكاة	٣/ ٢٠٠
– تعجيل إخراج الزكاة	٣/ ٢٠٠
– الدعاء عند دفع الزكاة	٣/ ٢٠٠
– مصرف الأموال التي لا يُدرى هل هي زكاة أم صدقات	٣/ ٢٠٥
– فروع بيت المال	٣/ ٢٠٦
– تحديد الفقير والمسكين المستحقّين للزكاة	٣/ ٢٠٧
– مجموعة أسئلة متعلقة بالزكاة من لجنة خيرية	٣/ ٢٠٨
– إصلاح سيارة الفقير من الزكاة	٣/ ٢١٠
– حج الفقير من أموال الزكاة	٣/ ٢١١
– دفع الزكاة للفقير ليحج منها	٣/ ٢١٣
– أخذ الغني من الزكاة	٣/ ٢١٣
– دفع الزكاة لمن ملك النصاب	٣/ ٢١٤
– الادّخار المجهول النسب من الزكاة	٣/ ٢١٦
– دفع الزكاة لمن يملك نصاباً لا يكفيه لسنته	٣/ ٢١٦
– أخذ من عجز عن الحاجات الأساسية لأسرته من الزكاة	٣/ ٢١٧
– إعطاء المُسْرف من الزكاة	٣/ ٢١٨
– دفع الزكاة للعاطلين عن العمل والمبعدين	٣/ ٢١٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

- صرف الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن ٣/ ٢١٩
- دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة ٣/ ٢٢٠
- إعطاء الزكاة لطالب العلم ٣/ ٢٢١
- دفع الرسوم الدراسية من الزكاة ٣/ ٢٢٢
- تكريم المعلمين المميزين من الزكاة ٣/ ٢٢٢
- الإنفاق علي تعليم المسلمين في ديار الغرب من الزكاة ٣/ ٢٢٣
- دفع الزكاة لبناء مركز إسلامي في الغرب ٣/ ٢٢٥
- صرف زكاة الزوج في تعليم زوجته ٣/ ٢٢٥
- طباعة الكتب الثقافية من أموال الزكاة ٣/ ٢٢٦
- الإنفاق على الأبحاث العلمية من الزكاة ٣/ ٢٢٧
- دعم مؤسسة علمية من الزكاة ٣/ ٢٢٨
- دفع الزكاة لمدرسة شرعية ٣/ ٢٣٠
- تشييد مركز علمي من الزكاة ٣/ ٢٣٣
- صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة ٣/ ٢٣٤
- دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة ٣/ ٢٣٨
- استثمار أموال الزكاة وغيرها في الدعوة الإسلامية ٣/ ٢٣٩
- صرف الزكاة في وجوه خير متعدّدة ٣/ ٢٤٠
- الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية من الزكاة ٣/ ٢٤٣
- بناء مركز لأنشطة خيرية من الزكاة ٣/ ٢٤٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– بناء مقر لجنة خيرية من الزكاة	٣/ ٢٤٥
– بناء المسجد وترميمه من الزكاة	٣/ ٢٤٦
– بناء مسجد للأقليات الإسلامية من الزكاة	٣/ ٢٤٨
– صرف الزكاة لبناء القبور ولدفن الموتى	٣/ ٢٤٩
– صرف الزكاة في بناء سور على حدود البلد	٣/ ٢٤٩
– إعطاء الزكاة لبناء البيوت الفارهة	٣/ ٢٥٠
– شراء بيت من الزكاة للأيتام	٣/ ٢٥٢
– دفع الزكاة لدار الأيتام	٣/ ٢٥٢
– تحديد المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله	٣/ ٢٥٣
– دفع الزكاة لغير المسلمين	٣/ ٢٥٦
– صرف الصدقات للمنكوبين من غير المسلمين في زلزل باكستان	٣/ ٢٥٨
– صرف الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في إعصار تسونامي	٣/ ٢٥٨
– صرف الزكاة لمن حلّت به المجاعة	٣/ ٢٥٩
– تحديد (العاملين عليها) لإعطائهم الزكاة	٣/ ٢٥٩
– أجور العاملين على الزكاة	٣/ ٢٦١
– تجهيز لجان الزكاة منها	٣/ ٢٦١
– نفقات تدريب العاملين عليها من الزكاة	٣/ ٢٦٣
– إقامة الحفلات والولائم وإعطاء هدايا من أموال لزكاة	٣/ ٢٦٤
– صرف تكاليف مهمّات السفر من الزكاة	٣/ ٢٦٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– أخذ الأجرة على جمع الزكاة	٣/ ٢٦٥
– ما يدخل في مصرف (سبيل الله)	٣/ ٢٦٦
– دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأُسَرهم	٣/ ٢٦٧
– صرف رواتب العاملين في مشاريع تخدم الجهاد من الزكاة	٣/ ٢٦٨
– صرف الزكاة للمسلمين المدافعين عن أرضيهم ومقدّساتهم	٣/ ٢٧٠
– دفع الزكاة للمجهود الحربي	٣/ ٢٧٢
– دفع الزكاة لمتضرّري الألغام	٣/ ٢٧٣
– علاج المرضي الفقراء من الزكاة	٣/ ٢٧٣
– دفع الزكاة للعلاج في الخارج	٣/ ٢٧٤
– التصرف بالأموال المجموعة للمرضى	٣/ ٢٧٤
– صرف الزكاة لأُسَر المرضى الفقراء	٣/ ٢٧٦
– معالجة المرضى من الزكاة	٣/ ٢٧٧
– معالجة مرضى غير المسلمين من الزكاة	٣/ ٢٧٧
– احتساب الطبيب أجور علاجه المرضى من الزكاة	٣/ ٢٧٨
– دفع الزكاة للتداوي	٣/ ٢٧٩
– التبرّع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة	٣/ ٢٨٠
– إنفاق الزكاة من بناء المستشفيات	٣/ ٢٨١
– صرف الزكاة في الخدمات الاجتماعية والصحية	٣/ ٢٨٢
– تزويج الشباب من مال الزكاة	٣/ ٢٨٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– دفع الزكاة لمن يملك نفقات الزواج الأساسية دون غيرها	٣/ ٢٨٣
– دفع الزكاة لفقير يريد الزواج ثانية	٣/ ٢٨٤
– دفع الزكاة للمنتخبين	٣/ ٢٨٥
– دفع الدِّية من الزكاة	٣/ ٢٨٦
– دفع الزكاة لمن تحمّلوا الدِّيات	٣/ ٢٨٦
– دفع الزكاة للأصول والفروع	٣/ ١٨٧
– دفع الزكاة للأخوات الفقيرات	٣/ ٢٨٨
– صرف الزكاة في الإعلان والتوعية	٣/ ٢٨٨
– خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها	٣/ ٢٩٠
– دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان	٣/ ٢٩١
– دفع الزكاة إلى لجان خيرية غير مرخّصة	٣/ ٢٩٢
– دفع الزكاة والصدقات لمبرّة خيرية مرخّصة	٣/ ٢٩٥
– تبادل أموال الزكاة والصدقات بين لجان الزكاة	٣/ ٢٩٧
– تصرّف اللجنان الخيرية بالزكاة الزائدة في جهات أخرى	٣/ ٢٩٧
– اعتبار الخصم للهيئات الخيرية في الشراء من الزكاة	٣/ ٢٩٩
– دفع قيمة بطاقات مشاريع خيرية مع الحصول على خصم المشتريات من الزكاة	٣/ ٣٠٠
– اقتطاع شركة k-net جزء من مال الزكاة لقاء خدماتها	٣/ ٣٠١
– تذاكر سفر للخادمات من الزكاة	٣/ ٣٠٢
– كوبونات إفطار الصائم من الزكاة	٣/ ٣٠٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
– شراء مطعم لإفطار الصائم من الزكاة	٣/ ٣٠٤
– إغاثة الفقراء من الزكاة وإيواؤهم	٣/ ٣٠٥
– دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع	٣/ ٣٠٦
– شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها	٣/ ٣٠٦
– دفع الزكاة في مشروع كسوة	٣/ ٣٠٨
– صرف أموال الزكاة لجلب المياه وحفر الآبار	٣/ ٣٠٨
– دفع الزكاة لصناديق الوقف	٣/ ٣٠٩
– صرف الزكاة لصندوق الادّخار	٣/ ٢١٠
– دعم صندوق الاقتصاد الإسلامي من الزكاة	٣/ ٣١١
– جباية أموال الزكاة	٣/ ٣١٢
– زيادة مقدار الزكاة وما لم ترد فيه الزكاة	٣/ ٣١٣
– تحديد المزكّي زكاته لجهة معينة	٣/ ٣١٥
– تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين	٣/ ٣١٦
– نقل زكاة مخصّصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى	٣/ ٣١٧
– إخراج الزكاة لأهل قريه مخصوصه	٣/ ٣١٧
– دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية	٣/ ٣١٧
– إخراج زكاة الجمعيات التعاونية لسكان منطقتها	٣/ ٣١٨
– تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق	٣/ ٣٢٠
– إخراج الزكاة بضاعة وسلعاً	٣/ ٣٢٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
– بيع مواد الزكاة العينية وتوزيع ثمنها	٣/ ٣٢١
– وجبت الزكاة وليس عنده نقدٌ يخرجه	٣/ ٣٢٢
– بيع العقار لتسديد الزكاة	٣/ ٣٢٣
– بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة	٣/ ٣٢٣
– النية عند دفع الزكاة	٣/ ٣٢٤
– الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة	٣/ ٣٢٥
– الإعلام عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها	٣/ ٣٢٦
– سرقة أموال الزكاة قبل إخراجها	٣/ ٣٢٦
– مناقشة مشروع قانون الزكاة المحال إلى هيئة الفتوى	٣/ ٣٢٧
باب زكاة الفطر	٣/ ٣٣٧
– مجموعة أسئلة تتعلّق بزكاة الفطر	٣/ ٣٣٧
– هل زكاة الفطر تُخرَج طعاماً أو نقداً	٣/ ٣٣٩
– مقدار زكاة الفطر من الطعام أو المال	٣/ ٣٣٩
– المستحقّون لزكاة الفطر	٣/ ٣٣٩
– إخراج زكاة الفطر لحماً أو كساءً	٣/ ٣٤٠
– إخراج الزكاة من المواد التموينية	٣/ ٣٤٢
– مقدار الصاع	٣/ ٣٤٢
– نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر	٣/ ٣٤٤
– تأخير زكاة الفطر عن مستحقّيها	٣/ ٣٤٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

- زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلَّقة رجعياً ٣/ ٣٤٥
- إخراج زكاة الفطر من مال اليتيم ٣/ ٣٤٦
- دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحر ٣/ ٣٤٧

باب الصدقة ٣/ ٣٤٩

- التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات ٣/ ٣٤٩
- تغيير النية في الصدقة ٣/ ٣٥٠
- إشهار الصدقة للتشجيع ٣/ ٣٥١
- الرجوع في الصدقة ٣/ ٣٥٣
- إنفاق الصدقة حسب شروط المتصدِّق ٣/ ٣٥٤
- مصارف الصدقات ٣/ ٣٥٥
- صرف الصدقات في مجالات دينية واجتماعية وتربوية ٣/ ٣٥٩
- استثمار الصدقة والزكاة ٣/ ٣٦١
- استغلال الصدقات المالية ٣/ ٣٦١
- هل يصرف رأس المال أم أرباحه لسدِّ عوز الفقراء؟ ٣/ ٣٦٣
- استغلال حصّالات الصدقات الخيرية ٣/ ٣٦٤
- الإقراض من مال الصدقة ٣/ ٣٦٤
- تمويل فيلم من الصدقات ٣/ ٣٦٥
- الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال ٣/ ٣٦٦
- الاستفادة من الأرباح الربوية في وجوه الخير ٣/ ٣٦٨

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
–التصرّف بالتبرعات عند تعذّر إيصالها لأصحابها	٣/ ٣٦٩
–تحويل التبرعات من مشروع الى مشروع آخر	٣/ ٣٧٠
–تحويل الصدقة إلى الداخل بدلاً من عموم البلدان	٣/ ٣٧١
–استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم	٣/ ٣٧٢
–تكريم المتبرِّعين من الصدقات	٣/ ٣٧٣
–دفع مبلغ من الصدقة سداداً عمن سُرقت منه دون قصد	٣/ ٣٧٤
–إخراج المبلغ المستحق المنسي صدقة	٣/ ٣٧٥
–التصدق عن الأحياء أو الأموات	٣/ ٣٧٦
–التصدق ببرّاد ماء السبيل	٣/ ٣٧٧
–اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية صدقة	٣/ ٣٧٨
–التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة	٣/ ٣٧٩
–طلب الصدقة من الناس لشراء بيت	٣/ ٣٨٠
–المال الزائد من الصدقات	٣/ ٣٨١
–إفطار الصائم من الصدقات	٣/ ٣٨٢
–تفويض لجنه خيرية بالأضحية وزكاة الفطر	٣/ ٣٨٢
–بناء وتأثيث مقرٍّ للجمعية الخيرية من الصدقات	٣/ ٣٨٤
–ما زاد من صدقة إفطار الصائم	٣/ ٣٨٤
–بيع الأغراض المتبرَّع بها لصالح الفقراء	٣/ ٣٨٥
–تصدّق اللجان الخيرية بالبضائع المصادرة	٣/ ٣٨٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
– الدعاية الإعلانية من الصدقات	٣/ ٣٨٧
– أخذ العامل على الصدقات نسبة ما يحصّله	٣/ ٣٨٨
– دفع الصدقة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر	٣/ ٣٨٨

محتويات المجلد الرابع

الموضـــــــــوع	الصفحة

كتاب العبادات ٣

باب الصيام ٤/ ٥

- متى فرض الصوم؟ ٤/ ٥
- كم رمضان صام رسول الله ﷺ؟ ٤/ ٥
- تدريب الأطفال على الصيام ٤/ ٥
- إثبات هلال رمضان ٤/ ٧
- الاختلاف في رؤية الهلال ٤/ ١٧
- ليلة القدر واختلاف مطالع الهلال ٤/ ٢٠
- الصوم والإفطار حسب بلد الإقامة ٤/ ٢١
- توقيت الصيام في البلاد النائية من الكرة الأرضية ٤/ ٢٢
- الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ٤/ ٢٣
- مراعاة اختلاف توقيت الأذان في المناطق النائية عند الإفطار ٤/ ٢٤
- هل على من لم يراع فارق الزمن في الإفطار من أهل المناطق النائية قضاء؟ ٤/ ٢٦
- الإمساك عن الطعام والمفطرات قبل الفجر ٤/ ٢٧
- الأكل والشرب عند أذان الفجر ٤/ ٢٨
- هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر؟ ٤/ ٢٩
- أكل الصائم وشربه ناسياً ٤/ ٣٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
– توهُّم الإفطار في رمضان	٤/ ٣٠
– حكم استخدام الحقنة والتحاميل وسحب الدم من الصائم	٤/ ٣١
– التحاميل الشرجية أثناء الصوم	٤/ ٣٣
– حقن الإبرة في نهار رمضان	٤/ ٣٣
– الغسيل الكلوي للصائم	٤/ ٣٥
– فحص المرأة الصائمة وعلاجها	٤/ ٣٧
– إجراء التلقيح الصناعي في رمضان	٤/ ٣٨
– استمناء الصائم أو إصابة النجاسة يده	٤/ ٣٩
– لصقات النيكوتينيل في نهار رمضان	٤/ ٤١
– استعمال الصائم قطرة العين	٤/ ٤٢
– استنشاق الصائم بخار الماء	٤/ ٤٣
– استخدام الصائم بخاخ الربو	٤/ ٤٣
– استعمال الصائم المنظار المعدي والشرجي والبخاخ	٤/ ٤٥
– التطعيم ضد الأمراض في نهار رمضان هل يفطر؟	٤/ ٤٧
– معالجة أسنان الصائم	٤/ ٤٧
– استعمال الصائم فرشاة أسنان إلكترونية	٤/ ٤٩
– إذا غلب القيء الصائم	٤/ ٥٠
– الغوص في نهار رمضان	٤/ ٥٠
– استعمال السواك والعطر أثناء الصوم	٤/ ٥١

الموضـــــــــوع	الصفحة
– هل شرب السجائر مفسد للصوم؟ وما السبب؟	٤/ ٥١
– استخدام أدوية ترفع الحيض لأجل الصوم	٤/ ٥٢
– الأعذار المباحة للفطر	٤/ ٥٤
– أحكام متعددة عن الصوم	٤/ ٥٤
– إفطار الحامل	٤/ ٥٧
– صيام من تتابع عليها الحمل والرضاعة	٤/ ٥٨
– هل الأفضل للمسافر الصوم أم الإفطار؟	٤/ ٥٨
– مَنْ أفطر بسبب السفر ثمَّ عاد إلى بلده	٤/ ٥٩
– هل يمسك بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر؟	٤/ ٦٠
– أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة	٤/ ٦٠
– كم مدة إفطار المسافر ؟	٤/ ٦١
– هل يفطر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟	٤/ ٦١
– إفطار الصائم المسافر بالطائرة المتجهة باتجاه غروب الشمس	٤/ ٦٢
– إفطار الجنود في رمضان	٤/ ٦٣
– إفطار الطلبة في رمضان	٤/ ٦٤
– صوم المريض	٤/ ٦٥
– إفطار المريض بالسُّكَّر	٤/ ٦٥
– فدية المريض في رمضان	٤/ ٦٦
– فدية الكبير العاجز عن الصوم	٤/ ٦٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
– فدية إفطار رمضان عن الميت	٤/ ٦٧
– حكم من أطعم بدل أن يقضي	٤/ ٦٨
– دفع فدية الصوم إلى لجنة خيرية	٤/ ٦٩
– كفارة الجماع في نهار رمضان	٤/ ٧٠
– تتابع صوم كفارة القتل	٤/ ٧١
– قطع الصوم المتتابع خطأ	٤/ ٧٢
– الإفطار في رمضان جهراً	٤/ ٧٣
– كفارة الإفطار في نهار رمضان	٤/ ٧٤
– بيع الطعام للمفطر في نهار رمضان	٤/ ٧٥
– صيام ستة من شوال	٤/ ٧٥
– العجز عن فدية الصوم	٤/ ٧٥
– صوم يوم الجمعة ويوم عرفة إذا اجتمعا	٤/ ٧٦
– صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء	٤/ ٧٧
– صوم يوم النصف من شعبان	٤/ ٧٧
– الاعتكاف	٤/ ٧٩
باب الحج والعمرة	٤/ ٨١
– فرضية الحج فورية	٤/ ٨١
– تقديم العمرة على الحج	٤/ ٨١
– شرط الاستطاعة في الحج	٤/ ٨٢

الموضـــــــوع	الصفحة

- البعد عن الزوجة لتوفير تكاليف الحج ٤/ ٨٣
- لا يجب الحجّ إلا على المستطيع ٤/ ٨٣
- حج المريضة المحتاجة إلى مساعدة ٤/ ٨٤
- انشغال أم بولدها المعاق عن الحج ٤/ ٨٥
- ترك الحج بسبب الوباء ٤/ ٨٦
- الحج بمال ربوي ٤/ ٨٧
- الاعتمار بأموال بعضها من بنوك ربوية ٤/ ٨٨
- الحج بمال مشبوه ٤/ ٨٩
- الإقراض والاقتراض لأداء فريضة الحج ٤/ ٨٩
- حج من عليه ديون طويلة السداد ٤/ ٩١
- سفر المدين للعمرة ٤/ ٩٢
- دفع تكاليف الحج بالأقساط ٤/ ٩٣
- حج الفقير من استقطاع أو صندوق تعاوني ٤/ ٩٣
- حج القاتل خطأ ٤/ ٩٥
- تفضيل الصدقة لمنكوبين على حج التطوع ٤/ ٩٦
- هل يجب قبول الهبة للحج؟ ٤/ ٩٧
- تسيير الجمعية التعاونية رحلة إلى العمرة ٤/ ٩٨
- التحايل على الجمعية للحصول على رحلة عمرة ٤/ ٩٩
- تنازل المتبرَّع له بالعمرة لأقاربه ٤/ ١٠٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
– رحلات الحج جوائز للفائزين في المسابقة	٤/ ١٠١
– أداء العمرة بإجازة مرضيّة كذباً	٤/ ١٠٢
– هل تجب حجّة المرأة على زوجها؟	٤/ ١٠٢
– حج المرأة دون محرم	٤/ ١٠٣
– سِنُّ المَحْرَم للحج	٤/ ١٠٤
– خروج المعتدة من وفاة للحج	٤/ ١٠٤
– سفر المعتدة من طلاق رجعي إلى الحج	٤/ ١٠٥
– إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم الزوج أو المَحْرَم	٤/ ١٠٥
– إنابة العاجز من يحج عنه	٤/ ١٠٦
– الحج عن الوالدين	٤/ ١٠٧
– الحج عن المتوفّى	٤/ ١٠٧
– الحج عن الميت الذي لم يحج من ماله	٤/ ١٠٨
– الإنفاق من الثلث لأداء مناسك الحج	٤/ ١٠٩
– حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة	٤/ ١١٠
– الشك في حج البديل عن المتوفّى	٤/ ١١١
– تقديم تكاليف الحج للوالدة على حج فرض المكلف	٤/ ١١٢
– أداء العمرة عن عدّة أشخاص	٤/ ١١٢
– ميقات أهل المدينة المنورة ومن أقام بها	٤/ ١١٣
– تجاوز الميقات بدون إحرام	٤/ ١١٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
– دخول الحاج مكة دون إحرام	٤/ ١١٤
– سفر المتمتع إلى المدينة وعودته إلى مكّة محرماً	٤/ ١١٥
– نية الإحرام	٤/ ١١٦
– اختلاف نية القارن بين العمرة والحج	٤/ ١١٧
– إحرام المعتمر بعمرة أخرى قبل التحلل من الأولى	٤/ ١١٨
– ماذا يعمل من أحرم بالعمرة ولم يؤدِّها؟	٤/ ١١٩
– ملابس الإحرام المخيطة والمحيطة	٤/ ١١٩
– لبس المُحْرِم المخيط ضرورة	٤/ ١٢٠
– لبس الإحرام المشتمل على كبسات	٤/ ١٢١
– حزام المُحْرِم لحمل لوازمه	٤/ ١٢٢
– ستر قدمي المُحْرم المشوّهتين بالصدفيّة	٤/ ١٢٢
– لبس جورب القدمين ممنوع على المُحْرم	٤/ ١٢٢
– إحرام لابس الباروكة	٤/ ١٢٤
– ستر المرأة وجهها في الإحرام	٤/ ١٢٥
– استعمال المُحْرِم مناديل معطرة	٤/ ١٢٦
– استعمال المُحْرِم الصابون المطيَّب	٤/ ١٢٧
– الطواف من غير وضوء	٤/ ١٢٨
– طواف حامل النجاسة بالبيت الحرام	٤/ ١٢٩
– طواف الحائض	٤/ ١٢٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
– دخول الحائض في إحرام العمرة	٤/ ١٢٩
– سعي الحائض للعمرة قبل طوافها	٤/ ١٣١
– الخروج إلى عرفة ليلة التاسع	٤/ ١٣٢
– الوصول إلى مكة يوم عرفة	٤/ ١٣٢
– الإحصار بالمرض في عرفة	٤/ ١٣٣
– المبيت خارج منطقة مزدلفة	٤/ ١٣٤
– الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل	٤/ ١٣٥
– رمى جمرة العقبة قبل الفجر	٤/ ١٣٦
– رمي جمرة العقبة من الخلف	٤/ ١٣٧
– طواف الإفاضة قبل الفجر	٤/ ١٣٨
– تحلل من ترك طواف الإفاضة والوداع ورمي الجمرات	٤/ ١٣٨
– خلع لباس الإحرام قبل الحلق	٤/ ١٤٠
– المبيت خارج حدود مني	٤/ ١٤٠
– القدر الواجب في المبيت بمني	٤/ ١٤١
– وقت رمي الجمرات	٤/ ١٤٢
– الرمي ثالث يوم العيد قبل الزوال	٤/ ١٤٣
– ترك رمي الجمرات	٤/ ١٤٤
– رمى الجمرات خارج المرمى	٤/ ١٤٥
– رمي الحصيات السبع دفعة واحدة	٤/ ١٤٥

الموضـــــــــوع	الصفحة

- توكيل المرأة الرجل في رمي الجمرات ٤/ ١٤٦
- تعجل الحاج ثم عودته إلى مني لحاجة ٤/ ١٤٧
- الخروج من مني بعد الغروب ثاني أيام التشريق ٤/ ١٤٧
- طواف الحائض للركن والوداع ٤/ ١٤٨
- ترك المريضة لطواف الوداع ٤/ ١٤٩
- تعجيل طواف الوداع قبل السفر ٤/ ١٥٠
- طواف الوداع للمعتمر ٤/ ١٥٠
- فدية المحصَر ٤/ ١٥١
- ترك بعض مناسك الحج ٤/ ١٥٢
- المداومة على ترك الواجبات والسنن في الحج ٤/ ١٥٣
- أسئلة عن الحج ٤/ ١٥٤
- أسئلة عن بعض مناسك الحج ٤/ ١٥٦
- التنفل بالسعي ٤/ ١٥٩
- تكرار العمرة في أوقات متقاربة ٤/ ١٥٩
- زيارة مساجد المدينة المنورة ٤/ ١٦٠
- نقل السلام إلى رسول الله ﷺ في المدينة ٤/ ١٦٠
- لبس المحرم السراويل ٤/ ١٦٠
- مراعاة مكة في توقيت الحج ٤/ ١٦١
- إثبات هلال ذي الحجة ويوم عرفة ٤/ ١٦٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
– تنظيم حملات الحج	٤/ ١٦٣
– أخذ حجاج بفيزا عمال	٤/ ١٦٥
– التفاوت في تكاليف الحج والخدمات متساوية	٤/ ١٦٥
– تقصير حملة الحج والتنازل عن الشكوى ضدها	٤/ ١٦٧
– استغلال صاحب الحملة لقيمة هدي التمتع	٤/ ١٦٨
– استغلال صاحب الحملة لبدل الحج بالإنابة	٤/ ١٦٨
باب الهدي والأضحية والعقيقة	٤/ ١٧١
– هل تجزئ النعجة في الهدي؟	٤/ ١٧١
– استبدال الإطعام بالقيمة في الهدي	٤/ ١٧١
– ذبح هدي التمتع والقران في مكة وما حولها	٤/ ١٧٢
– ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر	٤/ ١٧٣
– التوكيل في ذبح الهدي	٤/ ١٧٥
– هدي التطوع هل يجوز ذبحه عن الواجب؟	٤/ ١٧٥
– هل من وكَّل بذبح الهدي كمن ساقه لا يحل له التّمتّع؟	٤/ ١٧٥
– الشاة المجزئة في الأضحية	٤/ ١٧٧
– ما يجزئ في الأضحية	٤/ ١٧٧
– سلامة الأضحية من العيوب	٤/ ١٧٨
– التضحية بمقطوع الذنب والمخصي	٤/ ١٧٩
– الأفضلية في أنواع الأضحية	٤/ ١٨٠

الموضـــــــــوع	الصفحة

- ذبح الأضحية في البلاد الفقيرة ٤/ ١٨١
- ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ٤/ ١٨٢
- فوات وقت الأضحية ٤/ ١٨٢
- تأخير ذبح الأضحية بدون قصد ٤/ ١٨٣
- وقت قص الشعر والأظفار للمضحّي ٤/ ١٨٤
- ذبح الأضحية في العيد وتوزيعها بعده ٤/ ١٨٥
- اشتراك الولد مع والده في الأضحية ٤/ ١٨٦
- تضحية الولد عن والده من مال زوجته ٤/ ١٨٧
- الأضحية عن الميت ٤/ ١٨٨
- سرقة الأضحية المعيَّنة قبل ذبحها ٤/ ١٨٨
- عيّن الأضحية ثم مات قبل ذبحها ٤/ ١٨٩
- تعليب لحوم الأضاحي ٤/ ١٨٩
- التقصير فيما وُكِّل فيه من التضحية ٤/ ١٩١
- مخالفة الموكَّل في نوع الأضحية ٤/ ١٩١
- تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي ٤/ ١٩٢
- الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة ٤/ ١٩٤
- أحكام العقيقة ٤/ ١٩٤
- الوقت الذي تشرع فيه العقيقة ٤/ ١٩٧
- طبخ العقيقة ٤/ ١٩٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
– الاشتراك في العقيقة	٤/ ١٩٨
– دمج العقيقة والأضحية في بدنة واحدة	٤/ ١٩٨
– العقيقة عن السقط	٤/ ١٩٩
باب الأيمان والنذور والكفّارات	٤/ ٢٠١
– الحلف بغير الله تعالى	٤/ ٢٠١
– القسم العسكري	٤/ ٢٠١
– تعمد الكذب في اليمين	٤/ ٢٠٣
– اليمين الغموس للحصول على مال ظلماً	٤/ ٢٠٣
– التوبة من صيغة حلف محرمة يأثم قائلها	٤/ ٢٠٦
– الحلف بالقرآن والحنث باليمين	٤/ ٢٠٦
– حلف يمين مع نية الحنث فيها	٤/ ٢٠٧
– الحنث في يمين فيه قطع رحم	٤/ ٢٠٨
– إذا عجز في كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام	٤/ ٢٠٩
– الإطعام بدلاً عن الصيام للعاجز	٤/ ٢١٠
– الوفاء بالنذر	٤/ ٢١٠
– تأخير الوفاء بالنذر	٤/ ٢١١
– العجز عن الصوم المنذور	٤/ ٢١٢
– العجز عن أداء النذر في وقته	٤/ ٢١٢
– عدم الإيفاء بالنذر كسلاً	٤/ ٢١٣

الموضـــــــــوع	الصفحة

- مصارف النذر ٤/ ٢١٤
- الوفاء بالنذر ٤/ ٢١٥
- من نذر أن يتكفَّل بولد إن شفى الله ولده ٤/ ٢١٥
- الأكل من النذر والتقيد بالنذر ٤/ ٢١٦
- التقيد بالمنذور ٤/ ٢١٧
- دفع وأكل النذور التي تقدم إلى قبور الصالحين ٤/ ٢١٨
- موت الناذر قبل الوفاء بالنذر ٤/ ٢١٩
- موت الناذر قبل تحقق النذر ٤/ ٢١٩
- التوكيل في وفاء النذر ٤/ ٢٢١
- النذر بالمال لبعض الورثة دون بعض ٤/ ٢٢١
- الكفارة عن نذر عجز عنه ٤/ ٢٢٢
- الكفارة عن ترك التتابع في نذر الصيام ٤/ ٢٢٣
- كفارة الظهار ٤/ ٢٢٤
- كفارة اليمين بالحرام ٤/ ٢٢٥
- كفارة اليمين بالطلاق ٤/ ٢٢٦
- كفارة القتل الخطأ ٤/ ٢٢٦
- كفارة القتل الخطأ لعدة أشخاص ٤/ ٢٢٨
- كفارة القتل العمد ٤/ ٢٢٨
- كفارة القتل بالتسبب ٤/ ٢٢٩

الموضـــــــــوع	الصفحة
– هل على ورثة القاتل خطأ إخراج الكفارة عنه؟	٤/ ٢٣٠
– حكمة مشروعية الكفارة في القتل الخطأ	٤/ ٢٣٠
– اختلاط الكفارات المتعددة في حساب واحد	٤/ ٢٣١
– عمل ما كان محظوراً بعد دفع الكفارة للجنة الزكاة	٤/ ٢٣٢
– مراعاة العَدد المحدَّد في الكفارة	٤/ ٢٣٢
– دفع الكفارة من الطعام المطبوخ أو النقد	٤/ ٢٣٣
– نقل الكفارة إلى بلد آخر	٤/ ٢٣٤
– الحاجة الفعلية للفرد في الكفارة	٤/ ٢٣٥
– المرض لا يقطع التتابع في صيام الكفارة	٤/ ٢٣٥
– دفع الكفارة لنشر الدعوة الإسلامية	٤/ ٢٣٦

محتويات المجلد الخامس

الموضـــــــــوع	الصفحة

كتاب المعاملات ١

باب الملكيَّة والتملّك والمال الحرام ٥/ ٥

– التملّك الصوري ٥/ ٥

– تملّك الزوجة ما أُعطيت بدون لفظ ٥/ ٥

– التصرف بالأموال الربوية الموروثة بعد سنين من أخذها ٥/ ٦

– استغلال المنصب الوظيفي ٥/ ٧

– المساهمة بشركة تتعامل بالمحرّمات ٥/ ٨

– التصدق بالمال الحرام للتخلّص منه ٥/ ٨

– يطالبه أخوه بمشاركته في أملاكه الخاصة ٥/ ٩

– ملكية محتويات شقة الزوج بعد الموت ٥/ ١٠

– كيف يأخذ الولد العامل مع أبيه حقوقه؟ ٥/ ١١

– تصرّف الزوجة بمالها من دون إذن الزوج ٥/ ١١

– حق الكاتب في كتابه ٥/ ١٢

– تملّك قيمة الأسهم الربوية ٥/ ١٢

– تصرّف الأولاد بأموال أبيهم المخرِّف ٥/ ١٣

– مطالبة الإخوة أخاهم توزيع ماله عليهم ٥/ ١٥

– تسجيل السكن باسم بعض الأولاد دون البعض حسب قرار الإسكان ٥/ ١٦

الموضـــــــوع	الصفحة
– اتخاذ البيت المملوك مصنعاً	٥/ ١٧
– التصرف بالمال غير المستحق للشخص	٥/ ١٧
– شراء البضائع المصادرة والمهملة من قبل أصحابها	٥/ ١٨
– إسقاط الديون عن المالك الصوري	٥/ ١٩
– هل يجوز إسقاط حق الغير بالتقادم إذا لم يطالب به؟	٥/ ٢٠
– تملّك العامل بعض الفواكه التالفة	٥/ ٢١
– اقتناء الكلب	٥/ ٢٢
– انتقال حصّة البائعين إلى المشترين	٥/ ٢٣
– تملّك الأرض بالتسجيل قبل دفع ثمنها	٥/ ٢٤
– تمليك الشركة عقاراً لغير مستحقه خطأً	٥/ ٢٥
– إنكار كون العقار ملكاً لصاحبه الحقيقي	٥/ ٢٦
– إسقاط الأقساط عن المالك الصوري المتوفَّى	٥/ ٢٨
باب البيـــــوع	٥/ ٣١
– اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام	٥/ ٣١
– انتهاء مدة الخيار وما يترتب على ذلك	٥/ ٣٢
– البيع بشرط ألا يبيع المشتري بأقل من السعر الذي يحدده البائع	٥/ ٣٣
– البيع بشرط استخدام المشتري المبيع وحده	٥/ ٣٥
– بيع العقار قبل تملّكه	٥/ ٣٦
– بيع العقار قبل سداد ثمنه	٥/ ٣٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- بعض الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء ٥/ ٣٨
- بيع السلع مؤجلة التسليم بعد دفع جزء من الثمن ٥/ ٣٩
- بيع الورثة عقاراً موقوفاً دون علمهم بذلك ٥/ ٤١
- بيع عقار مرة ثانية بعد قبض العربون من الأول ٥/ ٤٢
- بيع المالك السلعة مرة أخرى بعد بيعها ٥/ ٤٣
- نقصان قيمة الأرض بعد تمام بيعها ٥/ ٤٤
- عقد البيع الشفوي ٥/ ٤٥
- عمليات التعاقد الإلكتروني ٥/ ٤٧
- بيع أحد الورثة حصته ٥/ ٤٩
- بيع المريض ٥/ ٥٠
- التوكيل في الشراء ثم البيع مقابل أجر معلوم ٥/ ٥١
- الأحقّية بشفعة المنزل المبيع ٥/ ٥٣
- شراء بعض الورثة بيتاً من الدولة ٥/ ٥٤
- إقالة المشتري ٥/ ٥٥
- فسخ البائع العقد المبرم لارتفاع ثمن البيع ٥/ ٥٦
- طلب البائع فسخ العقد ٥/ ٥٧
- نقض عقد البيع من طرف واحد ٥/ ٥٩
- تغريم من يتراجع عن البيع ٥/ ٦٠
- المطالبة بأرباح ما دفع من الثمن بعد الإقالة ٥/ ٦٠

الموضـــــــوع	الصفحة
– عقد بيع بالأقساط	٥/ ٦٢
– فرض غرامة على المتأخر في السداد	٥/ ٦٣
– اشتراط حلول الأجل عند تأخير سداد القسط	٥/ ٦٤
– شروط بيع الأجل	٥/ ٦٥
– البيع بالأجل مع زيادة في السعر	٥/ ٦٦
– بيع الأجل مع زيادة مصاريف على الأقساط	٥/ ٦٧
– شراء عقار موروث بثمن مؤجّل	٥/ ٦٨
– المطالبة بفائدة ثمن مبيع تأخّر المشتري في سداده	٥/ ٦٩
– سداد قيمة بضاعة على ميت منذ زمن طويل	٥/ ٧٠
– نظام تعجيل الدفع	٥/ ٧١
– بيع المطعوم الربوي بنقد مع الزيادة في السعر نسيئة	٥/ ٧٢
– بيع المرابحة وشروطها	٥/ ٧٣
– الصورة المشروعة لبيع المرابحة	٥/ ٧٤
– المرابحة في بيت التمويل الكويتي	٥/ ٧٥
– الفرق بين المرابحة والربا	٥/ ٧٧
– عقد المرابحة بين الوَقْفَيْن	٥/ ٧٨
– شراء سلعة بقصد بيعها	٥/ ٧٩
– شراء سلعة بسعر رخيص ثم بيعها بسعر غال	٥/ ٧٩
– شراء سيارة بأقساط ثم بيعها قبل دفع بقية الثمن	٥/ ٨٠

الموضـــــــوع	الصفحة

- بيع سيارة بسيارة ٥/ ٨١
- أخذ المشتري مبلغاً مقابل الشراء ٥/ ٨٢
- التعاون بين شركة إسلامية وشركة تتعامل بالربا على البيع بالمرابحة ٥/ ٨٢
- تحويل البائع السيارة إلى شركة تتعامل بالفوائد الربوية ٥/ ٨٦
- الخصم من حسابات العملاء وإيداعها في حساب شركة ربوية ٥/ ٨٦
- شراء شهادة بنكية بقيمة محددة ٥/ ٨٨
- دفع قيمة المبيعات بواسطة بطاقة ممغنطة ٥/ ٨٩
- خيار العيب ٥/ ٩٠
- ظهور عيب في المبيع ٥/ ٩١
- اكتشاف عيب في سيارة مشتراة بعد استخدامها ٥/ ٩٢
- ظهور عيب في المبيع بعدما اتفاقا على الشراء دون شروط ٥/ ٩٣
- شراء سلعة بأجل ثم بيعها حالًّا (التورّق) ٥/ ٩٤
- شراء أثاث بطريقة المرابحة ثم بيعها نقداً لغير البائع ٥/ ٩٤
- المضاربة على السلع العالمية ٥/ ٩٦
- بيع العِينَة ٥/ ٩٨
- العقود الصورية ٥/ ١٠٠
- حيل البيوع الصورية ٥/ ١٠٠
- تسجيل بعض العقارات باسم الزوجة صوريًّا ٥/ ١٠١
- عقد الصيانة مع البيع ٥/ ١٠٣

الموضـــــــــوع	الصفحة

- عقد يتضمن إجارة وبيعاً لمواد الصيانة ٥/ ١٠٤
- عقد الاستصناع ٥/ ١٠٦
- بيع المعدوم ٥/ ١٠٦
- بيع النجَش ٥/ ١٠٧
- بيع الغرر ٥/ ١٠٨
- بيع بطاقات للحصول على الخصم على المشتريات ٥/ ١٠٨
- إعادة النظر في فتوى سابقة ٥/ ١١٠
- أخذ الأجر على خدمة ووساطة ٥/ ١١٠
- شراء كوبون يحتوي على مبيع مجهول ٥/ ١١٣
- بيع العربون ٥/ ١١٤
- استرداد العربون في حالة بطلان البيع ٥/ ١١٥
- البيع والشراء بنظام المارجن ٥/ ١١٦
- بيع الوفاء ٥/ ١١٩
- بيع صاحب البضاعة الشيك للبنك ٥/ ١١٩
- الشراء من بيت المال بالمزايدة ٥/ ١٢٠
- شراء الأغراض المهملة من المزاد ٥/ ١٢١
- بيع بضاعة مخزّنة منذ عدة سنوات بالمزاد العلني ٥/ ١٢٣
- المنافسة بين التجار لخفض الأسعار ٥/ ١٢٤
- تحديد ثمن جلود الأغنام بسعر إلزامي من الدولة ٥/ ١٢٥

الموضـــــــــوع	الصفحة

- العقود المالية التي يجريها بيت التمويل الكويتي ٥/ ١٢٨
- بيع الموظفين طعامهم المدعوم من الشركة ٥/ ١٢٨
- بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية ٥/ ١٢٩
- بيع وشراء الأسهم من الشركات الربوية ٥/ ١٣٤
- بيع الوارث للأسهم الربوية ٥/ ١٣٥
- بيع أسهم تأسيس الشركات وبطاقات الدعوة لانعقادها ٥/ ١٣٦
- بيع الموظف أسهماً مقيدة بشروط ٥/ ١٣٨
- بيع الشيك بأقل من قيمته ٥/ ١٤٠
- مطالبة البائع بالأسهم الممنوحة بعد البيع ٥/ ١٤٠
- بيع المعاش التقاعدي ٥/ ١٤٢
- بيع الحقوق ٥/ ١٤٦
- بيع اسم الشركة في الإنترنت ٥/ ١٤٧
- بيع العلامة التجارية وتأجيرها ٥/ ١٥٠
- بيع البطاقة المدَنيَّة ٥/ ١٥٢
- بيع شهادة الميلاد لمن يستفيد من حقها بالمساهمة ٥/ ١٥٣
- بيع كروت إنترنت قابلة للفوز ٥/ ١٥٤
- بيع وشراء بطاقات للدخول في سحب على جائزة ٥/ ١٥٥
- بيع الدَّين من غير الذي عليه الدَّين ٥/ ١٥٦
- بيع الدَّين بثمن أقل مقابل التعجيل ٥/ ١٥٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
– بيع دين غير ثابت بالذمة	٥/ ١٥٧
– بيع تماثيل للأنبياء والملائكة والنساء العاريات	٥/ ١٥٩
– الاتجار بالقطع الأثرية	٥/ ١٦٠
– بيع جهاز كمبيوتر مبرمج على ما يناقض العقيدة الإسلامية	٥/ ١٦٢
– بيع أرض لبناء كنيسة عليها	٥/ ١٦٣
– بيع الصليب	٥/ ١٦٣
– بيع سلع تحمل شعار الصليب	٥/ ١٦٤
– بيع سلع تتعلق بعيد الحب وتصنيعها	٥/ ١٦٥
– بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرّمة	٥/ ١٦٧
– بيع الشنط المصنوعة من جلد الخنزير	٥/ ١٦٧
– بيع شراب يمكن أن يستخدم مع الخمر	٥/ ١٦٨
– بيع زجاجات فارغة لبائع الخمر	٥/ ١٦٩
– بيع المواد الكحولية والمخدِّرة	٥/ ١٧٠
– استيراد مواد غذائية توهم تسميتها بالمسكرات	٥/ ١٧٠
– بيع أجهزة الكمبيوتر للبنك الربوي	٥/ ١٧١
– البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة	٥/ ١٧٢
– البيع والشراء في المسجد	٥/ ١٧٣
– بيع أدوات التجميل	٥/ ١٧٣
– بيع مستخرجات طبيّة من البحر الميت	٥/ ١٧٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– بيع حبوب منع الحمل والواقي الذكري	٥/ ١٧٥
– شراء قرنيّة العين للمرضى	٥/ ١٧٥
– بيع وشراء الساعات الذهبية الرجالية	٥/ ١٧٦
– بيع أو تصوير حقوق التأليف	٥/ ١٧٦
– نسخ الكتب والأشرطة وتوزيعها بدون إذن صاحبها	٥/ ١٧٨
– شراء أقراص الألعاب المنسوخة بدون إذن المُنتِج	٥/ ١٧٨
– بيع الصحف والمجلات مع اشتمالها على مخالفات	٥/ ١٧٩
– بيع شوربة الدجاج والجلاتين البقري	٥/ ١٧٩
– الترويج للبيع بوضع صور مخلّة على المبيع	٥/ ١٨١
– بيع علب محارم عليها صور متبرِّجة	٥/ ١٨٢
– شراء واقتناء الصحف والمجلات التي تنشر الجريمة	٥/ ١٨٢
– شراء صحف فيها آيات قرآنية واستخدامها	٥/ ١٨٦
– بيع أشرطة الفيديو الماجنة	٥/ ١٨٧
– بيع أشرطة الفيديو المنضبطة شرعاً	٥/ ١٨٨
– بيع أشرطة الأغاني	٥/ ١٨٩
– بيع أشرطة كاسيت متنوعة	٥/ ١٩٠
– بيع وشراء أطباق التقاط القنوات الفضائية (الدش)	٥/ ١٩٢
– بيع لباس الرقص الفاضح	٥/ ١٩٤
– بيع الملابس النسائية الضيِّقة والقصيرة	٥/ ١٩٥

الموضـــــــــوع	الصفحة

- ترويج البضائع باستعمال صور لأعضاء من أجسام النساء ٥/ ١٩٦
- عرض الملابس الداخلية النسائية على واجهات المحلات ٥/ ١٩٦
- بيع وشراء أجهزة هاتفية تحمل كاميرات تصوير ٥/ ١٩٧
- بيع المدرّب بروتينات ومكمّلات غذائية للمتدرّبين في النادي ٥/ ١٩٨
- بيع القِطِّ وشراؤه ٥/ ٢٠٠
- بيع الكلب ٥/ ٢٠٠
- بيع الطيور المحنّطة ٥/ ٢٠١
- بيع لعب الأطفال التي على شكل عروسة ٥/ ٢٠١
- بيع وشراء الألعاب النارية ٥/ ٢٠١
- بيع وتداول ألعاب تحرّض على العنف ٥/ ٢٠٢
- بيع ماء زمزم ٥/ ٢٠٣
- بيع وشراء وسماع أشرطة القرآن المسجَّلة ٥/ ٢٠٤
- إذن قارئ القرآن عند بيع أشرطته مسجَّلة ٥/ ٢٠٤
- بيع اللوحات القرآنية لصالح الصندوق الوقفي ٥/ ٢٠٥
- بيع الإنسان الحر ٥/ ٢٠٦
- بيع وشراء شعر الآدمي ٥/ ٢٠٦
- بيع الأنسجة البشرية المتخلِّفة عن الولادة (المشيمة) ٥/ ٢٠٧
- بيع المَحَار ٥/ ٢٠٨
- بيع الحَمَام بأسعار فاحشة ٥/ ٢٠٩

الموضـــــــوع	الصفحة
– بيع الحَمَام بالقُرعة	٥/ ٢١١
– النظر في عقد بيع مياه معبأة	٥/ ٢١٢
– شراء سلعة للحصول على جائزة تشجيعية	٥/ ٢١٣
– الدخول في سحب على جوائز عينية مقابل شراء السلعة	٥/ ٢١٣
– منح المشتري بطاقات (امسح وقد تربح)	٥/ ٢١٤
– الشراء بنِيَّة الحصول على كوبون السحب	٥/ ٢١٤
– بيع كوبون يتضمن وجبة مجانية وجوائز	٥/ ٢١٥
– المشتري أحق بالجائزة أم وكيله؟	٥/ ٢١٦
– إقامة المهرجان لتشجيع المشاركين على الشراء	٥/ ٢١٧
– زيادة المبيعات بواسطة نقاط البيع	٥/ ٢١٨
– شراء تذكر للحصول على جائزة	٥/ ٢٢١
– التبايع بين المسلمين وغيرهم	٥/ ٢٢٣
– التعامل التجاري مع شركة لها مواقف سيئة مع المسلمين	٥/ ٢٢٤
– اشتراك إسرائيل في سوق شرق أوسطية	٥/ ٢٢٥
– شراء بحث علمي من إسرائيل	٥/ ٢٢٦
باب الربـــا والبنـــوك	٥/ ٢٢٩
– حكم الربـــا	٥/ ٢٢٩
– هل البيع كالربا؟	٥/ ٢٢٩
– التعامل مع البنوك الربوية	٥/ ٢٣١

الموضـــــــــوع	الصفحة
– التعامل مع بيت التمويل الكويتي	٥/ ٢٣٤
– الفرق بين البنوك الربوية والإسلامية	٥/ ٢٣٤
– الفرق بين الوديعة في البنوك الإسلامية والربوية	٥/ ٢٣٥
– وصف بعض البنوك بأنها إسلامية، وتجريد البنوك الأخرى من هذه الصفة	٥/ ٢٣٦
– أحكام تَحوّل بنك ربوي إلى إسلامي	٥/ ٢٣٧
– تعديل تعاملات صندوق استثماري للعاملين إلى تعاملات توافق الشريعة	٥/ ٢٣٨
– اشتراط البنك الإسلامي إبقاء عشرة دنانير لديه ما دام الحساب مفتوحاً	٥/ ٢٤٠
– فتح حساب بدون فائدة في بنك ربوي	٥/ ٢٤١
– أخذ الإيجار على فرعٍ البنك ربوي	٥/ ٢٤٢
– فتح حساب للجمعية بدون فوائد في بنك ربوي(١)	٥/ ٢٤٢
– فتح حساب للجمعية التعاونية في بنك ربوي (٢)	٥/ ٢٤٣
– فتح حساب جارٍ في بنك ربوي بشرط تقديم البنك دعماً ماديًّا للخدمات	٥/ ٢٤٤
– الاشتراك في صندوق للتضامن الاجتماعي له حسابات في بنوك ربوية	٥/ ٢٤٥
– إيداع الأموال الخيرية في بنوك ربوية بقصد الإنفاق من عوائدها على مصالح المسلمين	٥/ ٢٤٦
– الإيداع في البنوك الربوية للإنفاق من فوائده على المريض العاجز عن العمل	٥/ ٢٤٧
– إيداع أموال فئات خاصة في بنوك ربوية	٥/ ٢٤٧
– فتح حساب في بنك ربوي بسبب بطاقات الائتمان	٥/ ٢٤٨
– فتح حساب في البنوك الربوية لئلا تخصم عمولة من التبرعات	٥/ ٢٥٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
– نقل أموال المودِعين في الشركة إلى بنك ربوي	٥/ ٢٥٢
– فتح الحساب في البنوك الربوية في دول غير مسلمة	٥/ ٢٥٣
– الاقتراض من البنوك الربوية	٥/ ٢٥٤
– فوائد البنوك التقليدية	٥/ ٢٥٥
– تحويل الراتب للحصول على قرض	٥/ ٢٥٥
– التحايل للحصول على قرض ربوي	٥/ ٢٥٦
– قروض المحفظة المالية	٥/ ٢٥٧
– القرض بشرط دفع مبلغ محدّد شهريًّا طيلة الحياة	٥/ ٢٥٨
– الفوائد الربوية في مديونيات الدولة	٥/ ٢٥٩
– القروض التي يمنحها البنك الصناعي	٥/ ٢٦٠
– فائدة ثابتة على مبلغ معين	٥/ ٢٦١
– حكم الفوائد القانونية	٥/ ٢٦٢
– متى يجوز الاقتراض بالربا؟	٥/ ٢٦٣
– الاقتراض من البنك الربوي لسداد الدين	٥/ ٢٦٥
– الاقتراض من البنوك الربوية لسداد الديون وتأثيث البيت	٥/ ٢٦٦
– الاقتراض من البنك الربوي لسداد دين سُجِن بسببه	٥/ ٢٦٧
– الاقتراض من بنك ربوي لشراء مَسْكَن	٥/ ٢٦٧
– بيع البيت لسداد قيمة القرض الربوي	٥/ ٢٦٩
– شراء بيت بقرض ربوي في بلد غير مسلم	٥/ ٢٧٠

الموضـــــــوع	الصفحة

- الاقتراض من البنوك الربوية للعلاج ٥/ ٢٧١
- الاقتراض من البنوك الربوية من أجل الحاجة إلى الزواج ٥/ ٢٧٢
- الاقتراض بفائدة لبناء مسجد ٥/ ٢٧٣
- الاقتراض بفائدة لإنشاء مدارس دعوية تناهض التبشير ٥/ ٢٧٣
- الاقتراض بالربا لمشروع تجاري ٥/ ٢٧٥
- استثمار البنك قرضاً من الدولة ٥/ ٢٧٦
- تسهيلات بنكية للحصول على فوائد ربوية ٥/ ٢٧٦
- إقراض الذهب ٥/ ٢٧٧
- إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته ٥/ ٢٧٨
- تأجير سبائك الذهب ٥/ ٢٧٨
- التحايل للحصول على قرض من بنك التسليف ٥/ ٢٧٩
- التعامل بسندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي ٥/ ٢٨١
- النظر في مشروعية عقد صادر عن بنك التسليف ٥/ ٢٨٢
- الشهادات الصادرة عن البنوك الربوية ٥/ ٢٨٣
- جوائز البنوك الربوية ٥/ ٢٨٣
- شهادات الاستثمار ٥/ ٢٨٥
- هل تحلُّ الجائزة لمن أودع أمواله في بنك ربوي بلا فائدة؟ ٥/ ٢٨٥
- قبض الفوائد أم تركها للبنك الربوي؟ (١) ٥/ ٢٨٦
- قبض الفوائد أم تركها؟ (٢) ٥/ ٢٨٧

الموضـــــــــوع	الصفحة

- شراء سيارة من الفوائد الربوية بقصد استعمالها في أعمال خيرية ٥/ ٢٨٨
- شراء أدوات وآلات للَجْنةٍ خيريّة من الفوائد الربويّة ٥/ ٢٨٩
- شراء أدوات لتنظيف المسجد وتجهيز موقف للسيارات من الفوائد الربوية ٥/ ٢٨٩
- استغلال الجمعية للفوائد الربوية في سدّ نفقات بعض الأنشطة لديها ٥/ ٢٩٠
- كيفية التخلّص من مال ربوي (١) ٥/ ٢٩٢
- كيفية التخلّص من مال ربوي (٢) ٥/ ٢٩٤
- التأخّر في التخلّص من المال الربوي ٥/ ٢٩٥
- دفع الوالد فوائد أمواله لولده لسداد دينه ٥/ ٢٩٦
- الاستفادة من الفوائد الربوية في إطلاق سراح المسجونين وسداد ديونهم ٥/ ٢٩٦
- الاستفادة من الفوائد الربوية بإقراضها للمحتاجين والمعسرين بدون فائدة ٥/ ٢٩٧
- صرف الفوائد الربوية لمساعدة المرضى والمحتاجين ٥/ ٢٩٨
- إنفاق الفوائد الربوية على القُصَّر المحتاجين ٥/ ٢٩٩
- شراء أجهزة ومعدّات من الفوائد الربوية لاستعمالها في إدارة أموال القُصَّر وشؤونهم ٥/ ٣٠٠
- صرف الفوائد الربوية في الخدمات العامة للمنطقة ٥/ ٣٠٢
- استغلال الفوائد الربوية في تمويل الحملات الإعلامية لتعزيز القيم والأخلاق ٥/ ٣٠٣
- استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة ٥/ ٣٠٤
- دفع الضرائب من الفوائد الربوية ٥/ ٣٠٥
- التصرّف بالفوائد الربوية لمالٍ موصَى به ٥/ ٣٠٥

الموضـــــــــوع	الصفحة

- الانتفاع بالفوائد الربوية ٥/ ٣٠٦
- انتقال المال الربوي إلى الوارث ٥/ ٣٠٦
- دفع فوائد البنك عن دينٍ للبنك عليه ٥/ ٣٠٨
- إنشاء فرع للبنك العقاري موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ٥/ ٣٠٩
- استثمار أموال بنك ربوي وفق الشريعة الإسلامية ٥/ ٣١١
- سحب النقود عن طريق بنك ربوي ٥/ ٣١٢
- تحويل الراتب إلى بنك ربوي ٥/ ٣١٣
- تحويل العملات عن طريق بنك ربوي ٥/ ٣١٤
- افتتاح بنك ربوي في مرافق الجمعيات التعاونية ٥/ ٣١٥
- التبرّع لرحلة عُمْرة من أموال ربوية ٥/ ٣١٦
- دعم صندوق إعانة المرضى من الأموال الربوية ٥/ ٣١٧
- التعامل بالربا من أجل التوسع في المشاريع ٥/ ٣١٧
- التعامل ببطاقة الائتمان (الأمريكان اكسبرس) ٥/ ٣١٩
- التبايع ببطاقة التمويل الائتمانية (فيزا وماستركارد) ٥/ ٣٢١
- تمويل مشروعات الإنتاج الفني من المحفظة البنكية ٥/ ٣٢٣
- الربا الاستهلاكي والإنتاجي ٥/ ٣٢٤
- رهن المنزل مقابل دَيْن ربوي ٥/ ٣٢٥
- احتساب أرباح الوديعة في بنك إسلامي ٥/ ٣٢٦
- أجرة البنك على حشد الأموال ٥/ ٣٢٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية ٥/ ٣٣٠
- قبول تبرّع من لا يتورّع عن أكل الربا ٥/ ٣٣٠
- التصرف بالفوائد الربوية ٥/ ٣٣٠
- إضافة مبلغ من المال إلى الحساب دون علمٍ بالجهة التي أضافته ٥/ ٣٣١
- تقديم البنك الربوي معونات مالية ٥/ ٣٣٣
- هل تقبل التبرعات من الفوائد الربوية؟ ٥/ ٣٣٤
- حكم الأموال التي تأتي من عائد مجمع تجاري بُنيَ بقرض ربوي ٥/ ٣٣٤
- الأموال الربوية والمقايضة فيها ٥/ ٣٣٥
- مبادلة عسل بعسل ٥/ ٣٣٧
- مبادلة زيت بزيت ٥/ ٣٣٧
- مقايضة أرض بأرض ٥/ ٣٣٨
- المبادلة ببيت مدين لبنك ربوي ٥/ ٣٣٨
- تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد ٥/ ٣٣٩
- التعامل بالربا في البلاد غير الإسلامية ٥/ ٣٤٠
- العمل في بنك ربوي ٥/ ٣٤١
- العمل في الهيئة العامة للاستثمار ٥/ ٣٤٢
- العمل مدقّقاً في شركة استثمارية عامة ٥/ ٣٤٣
- العمل في مؤسسة ربوية ٥/ ٣٤٤
- العمل كمدير لأحد البنوك الربوية ٥/ ٣٤٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
– الأكل من طعام من يعمل في بنك ربوي	٥/ ٣٤٥
– ميراث من يعمل في بنك ربوي	٥/ ٣٤٥
– علم يتعلّق بتوثيق الدين الربوي بالكمبيالات	٥/ ٣٤٦
– فتح اعتمادات مستنديّة مقابل فوائد بنكية	٥/ ٣٤٦
– توثيق العقود الربوية	٥/ ٣٤٨
– توقيع الشيكات الصادرة من بنوك ربوية	٥/ ٣٤٩
– العمل في شركات تتعامل مع البنوك الربوية	٥/ ٣٥٠
– العمل في تطوير وتسهيل الخدمات البنكية	٥/ ٣٥١
– تدريب موظفي البنوك الربوية على طرق التواصل	٥/ ٣٥٣
– أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالربا (المشروع منها والممنوع)	٥/ ٣٥٤
– الحضور إلى مقر عملٍ ذي مجال ربوي دون تكليف بعمل	٥/ ٣٥٦
– العمل في مكتب محاماة يطالب بالفوائد الربوية	٥/ ٣٥٧
– تصنيع أكياس لبنوك ربوية	٥/ ٣٥٧
– نشر مواد إعلامية لمؤسسة تتعامل بالربا	٥/ ٣٥٨
– الأجرة على توجيه المشتري لتحويل أقساطه إلى البنك الربوي	٥/ ٣٥٩

محتويات المجلد السادس

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب المعاملات ٢

باب الصـــــرف ٦/ ٥

– بيع العملات وصرفها ٦/ ٥

– مجموعة أسئلة تتعلق بالذهب شراءً وبيعاً وتأجيراً: نقداً ومؤجّلاً ٦/ ٥

– هل يعتبر تحويل قيمة الذهب في الحسابات الجارية قبضاً؟ ٦/ ٧

– بيع الذهب بالذهب بزيادة نقدية ٦/ ٨

– هل المعتبر في بيع الذهب بالذهب الوزن أم العيار أم نوع المصاغ؟ ٦/ ٨

– تسعير مصاغ واحد بسعرين مختلفين ٦/ ٨

– تبادل الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن ٦/ ١١

– تبادل الذهب بالذهب مع اختلاف القيمة ٦/ ١٢

– تحويل العملات عن طريق الهاتف مع تأخّر القبض ٦/ ١٢

– بيع العملة بأخرى مع تحويلها ٦/ ١٣

– تحويل العملة قبل قبض البدل ٦/ ١٣

– بيع العملات بسعر السوق لا بالسعر الرسمي ٦/ ١٥

– شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها ٦/ ١٦

– الصرف عن طريق البورصة العالمية ٦/ ١٧

– تداول العملات بعضها ببعض في البورصة ٦/ ١٧

الموضـــــوع	الصفحة

- إلغاء العملة بعد تمام عقد الصرف ٦/ ١٩
- بيع الذهب المخلوط بغيره من الأحجار الكريمة ونحوها ٦/ ٢٠
- بيع وشراء النقود الأثرية ٦/ ٢١
- بيع وشراء نقود ملغاة ٦/ ٢٢

باب القـــــرض ٦/ ٢٥

- دفع رسوم إدارية عند الاقتراض ٦/ ٢٥
- بيع وقرض (١) ٦/ ٢٦
- بيع وقرض (٢) ٦/ ٢٧
- صرف وقرض ٦/ ٢٨
- اقتراض مبلغ من الدنانير القديمة بعد إلغائها ٦/ ٢٩
- الاقتراض باسم ترميم البيت لغير الترميم ٦/ ٣٠
- تأجير منزل بُني من قرض مشروط ٦/ ٣١
- الزيادة على القرض عند سداده ٦/ ٣٢
- الزيادة على الدين عند تأخّر المدين ٦/ ٣٣
- مماطلة المقترض الغني ٦/ ٣٤
- تضمين المدين المماطل تكاليف المحاماة ٦/ ٣٥
- تعديل لوائح بيت الزكاة للسماح بالقرض الحسن ٦/ ٣٦
- تنفيذ المشاريع الخيرية من أموال الزكاة والصدقات ثم استيفاءها من المتبرعين ٦/ ٣٧

الموضـــــوع	الصفحة

- الإقراض من الزكاة والصدقة ٦/ ٣٧
- إقراض بعض الأولاد دون بعض ٦/ ٣٨
- الاقتراض من الوصية ٦/ ٣٩
- اقتراض أحد الورثة من الوصية ٦/ ٤٠
- اقتراض الوصي من المال الموصى به ٦/ ٤١
- مطالبة الوصي بالأموال التي أقرضها الموصي ٦/ ٤٢
- الاقتراض لبناء مقر لنشر الدعوة الإسلامية ٦/ ٤٣
- إقراض الشريك شريكه لإنشاء شركة ٦/ ٤٣
- الخصم من الدين عند تأجيل الدفع ٦/ ٤٤
- حوافز مادّية لمن يسدّد قرضه مبكراً ٦/ ٤٥
- جهل مقدار الدَّين ٦/ ٤٦
- دعوى المدين بالسداد وإنكار الدائن ٦/ ٤٧
- قضاء دَيْن الميت من دِيَتِه ٦/ ٤٨
- استيفاء الدَّين من منحة الدولة الشهرية ٦/ ٤٩
- استيفاء دين الشريك من إيجار العقار المشترك مع فائدة ٦/ ٥١
- سداد الدَّين بعد وفاة المقرِض ٦/ ٥٢
- كيفية وفاء الدَّين ٦/ ٥٢
- قضاء الدَّين مع طول المدة وتغير قيمة العملة ٦/ ٥٧
- تغير قيمة القرض بين وقت الاستدانة ووقت السداد ٦/ ٥٨

الموضـــــوع	الصفحة

- إيفاء القرض بعملة مغايرة ٦/ ٦٠
- المصالحة على القرض بغير قيمته ٦/ ٦١
- إيفاء قرض الذهب ٦/ ٦٣
- المصالحة على القرض بأرض سعرها مضاعف ٦/ ٦٤
- تسديد الدين على أقساط ٦/ ٦٥
- هل تسقط الديون بالتقادم؟ ٦/ ٦٦
- مطالبة الدولة بإسقاط الديون عن الكهرباء والماء ٦/ ٦٧
- الديون المستحقة على الشركة بعد وفاة صاحبها ٦/ ٦٨
- إسقاط الدائن حقه عن المدين المتوفَّى ٦/ ٧٠
- تنازل الجمعية التعاونية عن دَيْن ٦/ ٧٠
- إسقاط الدَّين بوفاة المقترض هل يعفي شريكه من الدفع ٦/ ٧٢
- هل التعاقد الصوري يعفي المدين من سداد باقي الدين؟ ٦/ ٧٣
- اشتراك الدائن في اقتسام التعويضات (قسمة الغرماء) ٦/ ٧٥
- ما يترتب على الإفلاس ٦/ ٧٦
- عدم القدرة على وفاء الديون المتراكمة ٦/ ٧٩

باب الإجـــــارة ٦/ ٨١

- تأجير الاسم التجاري ٦/ ٨١
- تجارة الزوج باسم زوجته ٦/ ٨١
- أجرة العامل من الزبائن ٦/ ٨٢

الموضـــــوع	الصفحة

- أخذ مبلغ مقطوع من الأجير كل شهر لقاء تأمين عمل له ٦/ ٨٣
- الأجرة على تخليص المعاملات وفحص السيارات المخالفة في المرور ٦/ ٨٤
- أخذ أجرة زائدة عن تكاليف استقدام الخدم ٦/ ٨٥
- أخذ رسوم من المتعاقد مع المدرسة ٦/ ٨٥
- عقد الإجارة مع شركات الصيانة ٦/ ٨٩
- تأجير المستأجر ما استأجره ٦/ ٩٠
- تنازل المستأجر عن العين المؤجرة لشخص آخر مقابل مبلغ محدد ٦/ ٩٠
- بيع حق تأجير العين المؤجرة لمالكها أو لمستأجر آخر ٦/ ٩١
- تأجير شالِيه مرخَّص له من قبل جهة حكومية للغير دون موافقة تلك الجهة ٦/ ٩٣
- تأجير المستأجر منفعة العين المؤجرة رغم تنازله عنها للمالك الأصلي ٦/ ٩٤
- تغيير نشاط المحل المستأجر بغير إذن المؤجر ٦/ ٩٥
- تأجير المحل بمبلغ محدد إضافة إلى نسبة من الربح ٦/ ٩٦
- جعل الأجرة مكونة من راتب معين ونسبة معينة من الربح ٦/ ٩٧
- أجرة سنوية مقابل منفعة خاصة ٦/ ٩٨
- عقد إجارة غير محدد المدة ٦/ ١٠١
- أخذ الأجرة مقابل تحصيل الإيجارات ٦/ ١٠٢
- أخذ تأمين من المستأجر ٦/ ١٠٢
- حق المستأجر فيما أسقطته الدولة من فواتير الكهرباء والماء ٦/ ١٠٣

الموضـــــوع	الصفحة

- أخذ الأجرة على عملين أصليين خلال فترة التجنيد الإلزامية ٦/ ١٠٣
- استحقاق الأجر عن المدة المتبقية في العقد رغم العمل في مكان آخر ٦/ ١٠٤
- أخذ الأجرة على العمل الإضافي ٦/ ١٠٥
- هل تستحق المُدَرِّسة أجراً عن حصص لم تقم بها نظراً لتغيّب الدارسات؟ ... ٦/ ١٠٦
- أخذ الأجرة على إدارة أموال المتوفى ٦/ ١٠٧
- أخذ الأجرة على إدارة الوصية ٦/ ١٠٨
- أخذ بعض الورثة أجرة عملهم في تركة مورثهم ٦/ ١٠٨
- استئجار الابن محلًّا من أبيه ٦/ ١٠٩
- طلب الأجرة على عمل تبرع به ابتداءً ٦/ ١١٠
- أخذ أجرة على خدمة المسلم وإعانته ٦/ ١١٣
- تأجير الإمام السكن الوقفي المخصص له ٦/ ١١٤
- الزيادة أو النقص عند تحصيل أجرة الوقف ٦/ ١١٥
- عقوبة مالية للمتأخرين عن دفع الإيجار ٦/ ١١٦
- الخصم من أجرة شركة لتقصيرها فيما طلب منها ٦/ ١١٩
- مطالبة المستأجر الغائب بالإيجار عن فترة غزو الكويت ٦/ ١٢٠
- مطالبة المؤجّر بالزيادة المتفق عليها بعد السكوت عنها ٦/ ١٢١
- التبرع غير المشروط قبل عقد الاجارة ٦/ ١٢٢
- استئجار رفّ الجمعية شرط لشراء البضاعة ٦/ ١٢٣
- عقد استئجار سيارة من مكتب تأجير سيارات ٦/ ١٢٣

الموضـــــوع	الصفحة

- استئجار قطع غيار الطائرات ٦/ ١٢٦
- أخذ المواطن بدل الإيجار من الدولة رغم سكنه في بيت والده ٦/ ١٢٩
- خدمة الدفع المسبق المحدد بوقت ٦/ ١٢٩
- التعامل مع المتهاون في دفع أجرة الأجير ٦/ ١٣٠
- هل تتبع النخلة مع ثمرها الدار المؤجرة ٦/ ١٣١
- تأجير عَسْب الفحل ٦/ ١٣٢
- استئجار عامل غير مسلم ٦/ ١٣٣
- تأجير العقار لغير المسلم ٦/ ١٣٣
- تأجير مقصف تباع فيه الخمرة ٦/ ١٣٤
- تأجير طائرة لشركة تقدّم الخمر على متنها ٦/ ١٣٦
- تأجير بيت لمن يستغله في المحرمات ٦/ ١٣٧
- تأجير أشرطة الفيديو والأغاني ٦/ ١٣٨
- تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو الحلال والمحرم ٦/ ١٣٩
- تأجير محل لتزيين النساء ٦/ ١٤٠
- تأجير صالة للأفراح ٦/ ١٤١
- تأجير سيارات ليموزين للمناسبات ٦/ ١٤٢
- استئجار المرأة عارضة الأزياء ٦/ ١٤٤
- استئجار النساء للخدمة في محلّات الترفيه والتسلية ٦/ ١٤٥
- تأجير عقار لاستغلاله في ألعاب للتسلية والترفيه ٦/ ١٤٥

الموضـــــوع	الصفحة

- هل تستحق الخادمة سيئة السلوك أجرا على عملها في البيت؟ ٦/ ١٤٦
- تأجير السكن للعزّاب في مناطق العائلات ٦/ ١٤٧
- أخذ الأجرة على كتابة الأبراج ٦/ ١٤٨
- أخذ الأجرة على فتح الاعتماد في بنك ربوي ٦/ ١٤٨
- تأجير مبنى لبنك ربوي ٦/ ١٤٩
- أجرة طباعة أشياء محرّمة ٦/ ١٥٠
- توكيل شركة التأمين بدفع أجرة التداوي ٦/ ١٥٠
- استئجار الشريك العقار المشترك بينه وبين شريكه ٦/ ١٥١
- عمل برامج أو مشاريع التخرج لطلاب الجامعة بالأجرة ٦/ ١٥١
- تأجير سرداب لاستغلاله كقرية للطفل تحتوي على ألعاب مسلية ٦/ ١٥٢
- استئجار جهاز لتحويل ثمن المشتريات ٦/ ١٥٣
- أجرة الإعلان من صندوق إعانة المرضى ٦/ ١٥٤
- إنهاء عقد الإجارة من طرف واحد ٦/ ١٥٤
- استرداد الأجرة بعد فسخ المستأجر الإجارة ٦/ ١٥٧
- رفض المستأجر إخلاء العين المؤجَّرة بعد انتهاء عقد الإجارة ٦/ ١٥٧
- مطالبة المؤجِّر المستأجر زيادة الأجرة والعكس ٦/ ١٥٧
- التأجير من الباطن ٦/ ١٦١
- أخذ المستأجر مبلغاً مقابل إخلاء المأجور ٦/ ١٦١
- تعطل السيارة المستأجرة ٦/ ١٦٣

الموضـــــوع	الصفحة

– فقدان السيارة المؤجَّرة أثناء الغزو ٦/ ١٦٤

– هلاك البضاعة في السفينة المؤجَّرة ٦/ ١٦٥

– عجز المستأجر عن سداد ما عليه ٦/ ١٦٧

باب الشـــركات ٦/ ١٦٩

– شركة المضاربة وشركة الأموال ٦/ ١٦٩

– الاشتراك في حيوان ونتاجه ٦/ ١٧٠

– اتفاق الشركاء في إدارة مزرعة مشتركة ٦/ ١٧١

– عقود الشركات الصورية ٦/ ١٧٢

– نسبة معينة، أو مبلغ محدد لقاء عمل شركات باسم غيرها ٦/ ١٧٣

– تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح ٦/ ١٧٥

– توزيع أرباح الشركة حسب جهد الشركاء ٦/ ١٧٥

– أخذ الشريك حصته من الربح ٦/ ١٧٦

– تحمُّل الشركاء مرتبات الموظفين ٦/ ١٧٨

– كل شريك له ذمّة ماليّة مستقلّة فيما يخصّه ٦/ ١٧٩

– تحمُّل الشركاء الخسارة ٦/ ١٨١

– شريك وأجير في وقت واحد ٦/ ١٨٣

– ضمان ربح معلوم للشريك ٦/ ١٨٥

– ضمان الخسارة في الشركة ٦/ ١٨٥

– ما يستحقه الشريك في عقد فاسد ٦/ ١٨٧

الموضـــــوع	الصفحة
– الاتجار بالأسهم	٦/ ١٨٨
– المساهمة في شركة مُطْلَقة التعامل	٦/ ١٩٢
– شراء أسهم شركة الكيبل التلفزيوني	٦/ ١٩٥
– الاستمرار في إدارة شركة ربوية لإصلاحها	٦/ ١٩٦
– تصرُّف الشريك لمصلحته الخاصة	٦/ ١٩٧
– انفصال الشريكين هاتفياً وبينهما ديون	٦/ ١٩٩
– عقود الصيانة والتزام الشركات بها بعد البيع	٦/ ٢٠١
– تغريم وكيل المبيعات لعجز المدين عن التسديد	٦/ ٢٠٢
– استخدام سيارات الشركة للمصالح الخاصة	٦/ ٢٠٣
– نصيب الشركات من تعويضات الدولة	٦/ ٢٠٤
– مشروع لتحصيل دَيْن شركة أخرى	٦/ ٢٠٦
– مطالبة الشركة بدَيْن عليها	٦/ ٢٠٧
– خصومات للعملاء عن طريق بنك ربوي	٦/ ٢٠٨
– الاستفادة من خصم مُنِح لموظفي الشركة	٦/ ٢٠٩
– اشتراك أحد الورثة في أرض موروثة لم يدفع ثمنها	٦/ ٢١٠
– تفرُّد بعض الورثة بإدارة أموال التركة المشتركة	٦/ ٢١١
– اختلاف سعر السهم بين الاكتتاب العام والخاص	٦/ ٢١٣
– إخراج الشريك من الشركة من طرف واحد	٦/ ٢١٣
– مصادرة رأس المال من شريك عليه مديونيات	٦/ ٢١٤

الموضـــــوع	الصفحة
– إدخال أحد الشريكين طرفاً ثالثاً بلا إذن	٦/ ٢١٦
– مشاركة الأم ولدها في العقار	٦/ ٢١٧
باب المضـــاربة	٦/ ٢١٩
– اشتراط نسبة من الربح سلفاً	٦/ ٢١٩
– تحديد الربح مسبقاً في المضاربة	٦/ ٢١٩
– تحمُّل صاحب المال الخسارة في المضاربة	٦/ ٢٢٠
– عقد مضاربة ثم تحوَّل إلى عقد إجارة	٦/ ٢٢٢
– تخلّل عقد المضاربة شرطاً فاسداً	٦/ ٢٢٥
– التوسط لمضارب مع رب المال	٦/ ٢٢٦
– هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل؟	٦/ ٢٢٨
– شروط المضاربة في الصرافة	٦/ ٢٢٩
– استخدام الغير كشريك عوضا عن صاحب المال	٦/ ٢٢٩
– احتساب الربح والخسارة عند الانسحاب من المضاربة	٦/ ٢٣٠
– إخلال أحد طرفي شركة المضاربة بالعقد أو تقصيره	٦/ ٢٣٢
باب الاستثـــمار	٦/ ٢٣٥
– إنشاء صندوق استثماري شرعي	٦/ ٢٣٥
– تحديد الربح سلفاً	٦/ ٢٣٥
– ضمان الربح في الاستثمار	٦/ ٢٣٧
– استثمار الأموال لدى شركة تضمن الربح	٦/ ٢٣٨

الموضـــــوع	الصفحة

– شهادات الاستثمار ٦/ ٢٣٩
– استثمار الأموال في بلاد الكفر ٦/ ٢٤٠
– استثمار أموال الدولة بطريق محرّم ٦/ ٢٤١
– الاستثمار في شركة تتعامل بالربا ٦/ ٢٤٣
– هل تستثمر البنوك الربوية أموالها؟ ٦/ ٢٤٤
– استثمار أسهم ربوية وأخذ أرباحها ٦/ ٢٤٥
– استثمار أموال صندوق تقاعدي بالفائدة ٦/ ٢٤٦
– استثمار أموال بصندوق تعاوني غير ملتزم بأحكام الشرع ٦/ ٢٤٧
– استثمار أموال في شركة تتاجر بالمحرّمات ٦/ ٢٤٨
– الاستثمار في فندق ترتكب فيه بعض المحرّمات ٦/ ٢٤٩
– استثمار أشرطة الفيديو ٦/ ٢٥٠
– استثمار أموال الغير وزكاتها ٦/ ٢٥٠
– استثمار الوصية ٦/ ٢٥٢
– المطالبة بأرباح مال دُفع لبناء شقة ٦/ ٢٥٢
– استثمار محلٍّ لتزيين النساء ٦/ ٢٥٣
– استثمار محلّات الجمعية باسم الغير ٦/ ٢٥٥
– استثمار أموال المحجور عليه ٦/ ٢٥٦
– استثمار تأمين الإيجار وصرفه ٦/ ٢٥٨
باب الـوكالـــة ٦/ ٢٦١

الموضـــــوع	الصفحة
– تصرُّف الوكيل في أملاك موكِّله	٦/ ٢٦١
– هل للوكيل التنازل عن مال موكِّله؟	٦/ ٢٦٢
– تنفيذ وكيل المتبرِّع ما طلبه من المشاريع الخيرية	٦/ ٢٦٢
– اختلاف الوكيل والموكِّل على ملكية مبلغ	٦/ ٢٦٣
– متى يضمن الوكيل؟	٦/ ٢٦٤
– تضمين الوكيل ما فقده دون تقصير	٦/ ٢٦٦
– التوكيل في اختيار مرشحه في الجمعية العمومية للشركة	٦/ ٢٦٧
– تصرُّف وكيل المفقود بماله	٦/ ٢٦٨
– تصرُّف الوكيل بعد فقدان أهليّة الموكِّل	٦/ ٢٦٨
– تصرُّف الوكيل في التركة بعد وفاة موكِّله	٦/ ٢٧٠
– انتهاء الوكالة بفقد ذاكرة الموكِّل	٦/ ٢٧٢
باب الرهـــن	٦/ ٢٧٥
– هل يتملّك المرتهن الأرض التي رُهِنت لديه؟	٦/ ٢٧٥
– هلاك المرهون عند المرتهن	٦/ ٢٧٥
– اشتراط الانتفاع بالرهن	٦/ ٢٧٦
– انتفاع المرتهن بالعين المرهونة	٦/ ٢٧٦
باب الضـــمان	٦/ ٢٧٩
– ضمان الربح في التجارة	٦/ ٢٧٩
– ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن العمّال	٦/ ٢٧٩

الموضـــــوع	الصفحة
– ضمان الطبيب خطأه	٦/ ٢٨٠
– ضمان الأمانة	٦/ ٢٨١
– ضمان الإعارة	٦/ ٢٨٢
– ضمان المتسبِّب في القتل	٦/ ٢٨٤
– تضمين من غرَّر غيره في تزكية المحتال	٦/ ٢٨٥
باب الكفـــالة	٦/ ٢٨٧
– أخذ الأجرة على السِّجِل التجاري والإقامات	٦/ ٢٨٧
– أخذ المال مقابل الكفالة	٦/ ٢٨٨
– أخذ جزء من أجر العمّال مقابل كفالتهم	٦/ ٢٨٩
– تأجير الرخصة الطبيّة	٦/ ٢٨٩
– تأجير رخصة الصيدلية	٦/ ٢٩٠
– تسجيل السيارات باسم المكتب مع وضع إقامة للسائق مقابل مبلغ من المال	٦/ ٢٩١
– منح الحكومة للكفيل ما دفعه عن مكفوله	٦/ ٢٩٢
– كفالة ديون ربوية	٦/ ٢٩٣
– العمل في تحرير الكفالات	٦/ ٢٩٤
– موت الكفيل هل يلغي الكفالة؟	٦/ ٢٩٥
– تصرُّف الكفيل بممتلكات مكفولة	٦/ ٢٩٦
باب التأمـــــين	٦/ ٢٩٩

الموضـــــوع	الصفحة

- التأمين على الحياة ٦/ ٢٩٩
- ضم مبلغ التأمين بعد الوفاة للتركة ٦/ ٢٩٩
- التأمين ضد إصابات العمل والعجز والوفاة ٦/ ٣٠٠
- التأمين الشامل ٦/ ٣٠٢
- التأمين على أموال القُصَّر وذوي الاحتياجات الخاصة ٦/ ٣٠٣
- كيفية التخلُّص من الاشتراك في التأمين على الحياة ٦/ ٣٠٥
- كيفية التخلُّص من تعويض التأمين الذي لا يُستحق ٦/ ٣٠٦
- برنامج وثيقة المعاش التقاعدي ٦/ ٣٠٧
- التأمين على السيارات تأميناً شاملاً ٦/ ٣٠٨
- التأمين على الممتلكات ٦/ ٣٠٨
- التأمين على شحنات النفط أثناء نقلها ٦/ ٣٠٩
- التأمين على المسجد ٦/ ٣٠٩
- التأمين على الحيوانات ٦/ ٣١٠
- التأمين الصحي ٦/ ٣١١
- العمل في شركات التأمين ٦/ ٣١٢
- العمل بإدارة الضمان الصحي ٦/ ٣١٣
- التأمين الادّخاري ٦/ ٣١٥
- التزوير في الفواتير المقدّمة للتأمين ٦/ ٣١٥
- قبض مبلغ من شركة تأمين لا يستحقه ٦/ ٣١٧

الموضـــــوع	الصفحة
– استغلال التأمين الشخصي من غير المؤمَّن له	٦/ ٣١٨
– عقد عمل صوري للزوجة لأجل التأمينات	٦/ ٣١٨
– هل تتحمَّل الشركة أقساط التأمينات الاجتماعية أم يتحمَّلها المستفيد؟	٦/ ٣٢٠
– فرض غرامة على المتأخِّر عن دفع التأمينات	٦/ ٣٢١
– التحايل على إلزاميّة التأمين	٦/ ٣٢٢
– هل تحمُّل شركات التأمين جزءًا من الأضرار يعفي المتسبِّب؟	٦/ ٣٢٢
– الاشتراك في التأمينات الاجتماعية بضمِّ خدمة سابقة	٦/ ٣٢٣
– أخذ قيمة التأمين إذا لم يبلّغ المستأجر بتركه العين مبكراً	٦/ ٣٢٤
– استثمار تأمين السكن في الربا	٦/ ٣٢٦
باب الأمـــانة	٦/ ٣٢٧
– ضياع الأمانة بلا تقصير	٦/ ٣٢٧
– المشاركة في تحمُّل الخسارة المترتبة على ضياع الأمانة	٦/ ٣٢٧
– التصرُّف بالمبالغ المصادَرة من الباعة المتجوّلين	٦/ ٣٢٩
– التصدُّق بأمانةٍ مات صاحبها	٦/ ٣٣١
– المماطلة في ردّ الأمانة لأصحابها	٦/ ٣٣٢
– تأجير الأمانة والاستفادة منها	٦/ ٣٣٢
– الاستفادة من السيارات المهملة في الشوارع	٦/ ٣٣٤
– التحايل للحصول على منافع أو أموال في بلاد غير المسلمين	٦/ ٣٣٤

محتويات المجلد السابع

الموضـــــــوع	الصفحة

كتاب المعاملات ٣

باب صناديق التعاون ٧/ ٥

– إنشاء صندوق تعاوني ٧/ ٥

– الاشتراك في صندوق التضامن الاجتماعي ٧/ ٦

– كيفية توزيع المستحقات من صندوق الضمان (١) ٧/ ٧

– كيفية توزيع المستحقات من صندوق الضمان (٢) ٧/ ٨

– نظام الضمان الاجتماعي ٧/ ١٠

– الاشتراك في صندوق التعاون العائلي ٧/ ١١

– النظام التعاوني لشركة البترول الوطنية ٧/ ١٢

– نظام الصندوق التكافلي للطيارين ٧/ ١٥

– دفع العضو المشترك في الصندوق رسوماً لقاء بعض الخدمات ٧/ ٢٠

– التبرعات الواردة إلى صندوق مساعدة المرضى ٧/ ٢٢

– مساعدة أسر الشهداء من صندوق التكافل ٧/ ٢٣

– مشروع الأيادي المتضامنة ٧/ ٢٥

– تداول مبلغ دوري لأشخاص في صندوق واحد ٧/ ٢٨

– استثمار مبلغ الاشتراك في الجمعية بطريقة المرابحة ٧/ ٢٨

– أخذ الجمعية الخيرية مالاً من إحدى لجانها للضرورة ٧/ ٣٠

الموضـــــــوع	الصفحة
– أماكن صناديق التبرعات	٧/ ٣٢
باب الجمعيات التعاونية	٧/ ٣٥
– توزيع أرباح الجمعية على المساهمين	٧/ ٣٥
– تبرع الجمعية لعائلة أحد عمالها بعد موته	٧/ ٣٦
– تكريم الجمعية لبعض عمالها بتحمّل نفقات الحج	٧/ ٣٧
– ضيافة الإدارة من صندوق الجمعية التعاونية	٧/ ٣٧
– تذاكر عمرة مجانية لأعضاء الجمعية التعاونية من مكتب سفريات	٧/ ٣٨
– إضافة المشتريات إلى حساب الغير	٧/ ٣٩
– حصول غير الساكنين بالمنطقة على صندوق مساهمة	٧/ ٤١
– تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة	٧/ ٤٢
– إكراه الجمعيات التجار على التبرع للعمرة	٧/ ٤٣
– مائدة الإفطار من بند الجزاءات والمكافآت	٧/ ٤٤
– توزيع الجمعية كوبونات على المشترين	٧/ ٤٥
– إلزام الجمعية الموردين المساهمة بالمهرجانات	٧/ ٤٦
– إلزام الجمعية الموردين بتخفيض الأسعار وإرجاع التالف وتوريد سلع مجانية	٧/ ٤٦
– الأكل من بضاعة معروضة للزبائن	٧/ ٤٩
– أخذ الجمعية رسوم غير مردودة على مناقصة ما	٧/ ٥٠
– احتفاظ بعض العملاء بعربات الخدمة التابعة للجمعية في منازلهم	٧/ ٥٠

الموضـــــــوع	الصفحة

– المساهمة في جمعيتين تعاونيتين في آن واحد ٧/ ٥١

– منح المساهم شهادة براءة ذمة وهو لم يقم بسحب أسهمه من الجمعية ٧/ ٥١

– التصويت في الانتخابات في جمعيتين تعاونيتين ٧/ ٥١

باب العمل والعمال ٧/ ٥٣

– العمل في مهنة المحاماة ٧/ ٥٣

– العمل في مطاعم تقدم الخمر ولحم الخنزير ٧/ ٥٤

– العمل في شركة تتخلل أنشطتها بعض المحرمات ٧/ ٥٥

– العمل في توزيع بطاقة محرمة ٧/ ٥٨

– عمل الموظف في شركة تعاملها مشبوه ٧/ ٥٨

– العمل في دائرة الجمارك ٧/ ٦٠

– العمل في الشركات الجمركية ٧/ ٦١

– العمل في صندوق للتنمية ٧/ ٦١

– العمل محققاً أو مدعياً عامًّا في وزارة الداخلية ٧/ ٦٢

– عمل الرجال في صالونات تجميل النساء ٧/ ٦٣

– العمل في خياطة ملابس النساء ٧/ ٦٤

– عمل النساء في صالونات التجميل ٧/ ٦٥

– فتح محل للتصوير الفوتوغرافي أو التجارة بالصور ٧/ ٦٦

– فتح محل لطبع الصور على الملابس ٧/ ٦٧

– فتح محل للحلاقة الرجالية ٧/ ٦٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– العمل بتصليح التلفزيون	٧/ ٦٨
– العمل في بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر	٧/ ٦٨
– العمل في الغوص على المَحَار	٧/ ٦٩
– أحكام وشروط عمل المرأة	٧/ ٧١
– عمل المرأة في مجال الشرطة والجيش	٧/ ٧٢
– تعيين النساء بائعات في الجمعيات التعاونية	٧/ ٧٤
– توظيف المرأة غير المحجبة	٧/ ٧٥
– استخدام غير المسلم في بيوت المسلمين	٧/ ٧٦
– توظيف غير المسلم بالمستشفيات	٧/ ٧٦
– توظيف غير المسلمين بالجمعيات التعاونية	٧/ ٧٨
– مكاتب استقدام الخدم وضوابطها	٧/ ٧٨
– أخذ العامل بدل النوبة	٧/ ٧٩
– عمل موظف لحسابه تحت اسم مؤسسة لغيره	٧/ ٧٩
– عمل الموظف في الشركة لحساب شركة أخرى	٧/ ٨١
– أخذ الموظف خصماً لحسابه	٧/ ٨٢
– منح الموظف كوبونات الوقود	٧/ ٨٢
– الانشغال عن العمل الرسمي	٧/ ٨٣
– استغلال الموظف منصبه لتحقيق مصلحة ما	٧/ ٨٤
– استخدام الموظف أجهزة الدولة لأغراض خاصّة	٧/ ٨٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– أخذ الأشياء التافهة بغير إذن من صاحبها	٧/ ٨٦
– إخلال الموظف بساعات الدوام	٧/ ٨٦
– خصم أجرة يوم كامل لحضور الموظف إلى دوامه متأخراً	٧/ ٨٧
– خروج الموظف أو تغيبه عن دوامه لإنجاز بعض المراجعات الشخصية	٧/ ٨٨
– خروج الموظف من عمله دون توقيع	٧/ ٨٩
– التغيب عن العمل بحجة تأدية العمرة	٧/ ٨٩
– أخذ الموظف إجازة مرضية كذباً	٧/ ٩٠
– تغيب الموظف عن العمل لأجل إتمام الدراسة	٧/ ٩١
– انتداب الموظف إلى جهة أخرى مع عدم الالتزام بالدوام	٧/ ٩١
– تقاعس الموظف عن عمله	٧/ ٩٢
– أخذ راتب فيه شبهة والتصدق به	٧/ ٩٢
– أخذ راتب مع غياب عن الدوام بسبب المرض	٧/ ٩٥
– تعيين موظفين تعييناً وهمياً للحصول على الراتب	٧/ ٩٦
– نقل الموظف إلى جهة غير محتاجة إليه	٧/ ٩٨
– أخذ الموظف عمولة على القيام بواجبه	٧/ ٩٩
– تحايل العامل لأخذ راتب تقاعدي	٧/ ١٠١
– عقوبة موظف اختلس من شركته	٧/ ١٠٤
– موافقة الموظف المسؤول على تغذية براد الماء (بالماء والكهرباء) من المال العام	٧/ ١٠٥
– أسلوب تعامل الموظف مع المراجعين	٧/ ١٠٦

الموضـــــــوع	الصفحة

- إخلال المؤسسة بما تم الاتفاق عليه مع الموظفات ٧/ ١٠٨
- منع العاملات النصرانيات من المبيت في الكنيسة ٧/ ١٠٩
- سفر العامل دون الحصول على أجرته ٧/ ١١٠
- الضغط على العمال للتبرع ٧/ ١١١
- إقرارات العمال على قبض أجرة إضافية بدون قبضها ٧/ ١١١
- إجبار الموظف على تدوين الربا ٧/ ١١٣
- إخفاء العامل معلومات طمعاً في التعويض ٧/ ١١٤
- ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن العمال ٧/ ١١٥
- صرف تعويض عن أعمال إضافية للموظف ٧/ ١١٧
- دفع أجور العمال بالدينار في العراق أثناء الغزو ٧/ ١١٨
- المساواة بين الموظفين في المكافآت والتقدير ٧/ ١٢٠
- تقديم قليل الكفاءة على الأكفأ في العمل ٧/ ١٢٢
- الجمع بين وظيفتين براتبين ٧/ ١٢٢
- استرجاع العامل المظلوم حقه ٧/ ١٢٣
- العلاوة الاجتماعية والزوجية للموظفين ٧/ ١٢٤
- مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة ٧/ ١٢٥
- مكافأة نهاية خدمة غير منصوص عليها ٧/ ١٢٦
- مصالحة المشتري بمال ثم الرجوع به على العامل ٧/ ١٢٨
- إنهاء خدمات العمال غير المسلمين ٧/ ١٢٩

الموضـــــــوع	الصفحة
– تشغيل عمال غير مسلمين	٧/ ١٢٩
باب الرشوة	٧/ ١٣١
– دفع الرشوة لاستلام العمل	٧/ ١٣١
– دفع مندوب الشركة الرشوة منه	٧/ ١٣٢
– السكوت على رشوة الموظف	٧/ ١٣٢
– أخذ مقابل على دراسة تقدم بها إلى جهة عمله	٧/ ١٣٣
– التعامل بالرشوة لتيسير الأمور	٧/ ١٣٤
– حساب كميات إضافية لتقاسم الربح	٧/ ١٣٥
– ما يصل الموظفين من الدعايات ونحوها	٧/ ١٣٦
– الرشوة لترويج البضائع في الجمعيات التعاونية	٧/ ١٣٧
– دفع الشركة مالاً لترسو المناقصة عليها	٧/ ١٣٨
– التوبة من الرشوة	٧/ ١٣٩
باب السمسرة	٧/ ١٤٣
– بعض الأحكام المتعلقة بالسمسرة	٧/ ١٤٣
– أخذ الأجرة على السمسرة (١)	٧/ ١٤٤
– أخذ الأجرة على السمسرة (٢)	٧/ ١٤٥
– وساطة الأفراد في بيع وشراء الأسهم	٧/ ١٤٦
– وساطة الشركات في بيع وشراء الأسهم	٧/ ١٤٧
– التوسط في بيع عقار لمن سيستغله في المعصية	٧/ ١٤٨

الموضـــــــوع	الصفحة

– بيع السمسار السلعة بأكثر من السِّعر الذي طلبه البائع ٧/ ١٤٩

– طلب زيادة الأجر على دفع الإيجار قبل تحصيله ٧/ ١٥٠

– هل يضمن السمسار في حالة وجود عيب في المبيع ٧/ ١٥١

باب الهدايا والهبات ٧/ ١٥٣

– الهدايا المقدمة في المناسبات والأفراح ٧/ ١٥٣

– العدل بين الأبناء في العطية ٧/ ١٥٣

– هبة الأم مالها لأحد أولادها البارِّين ٧/ ١٥٥

– هبة الزوج إحدى الزوجتين دون الأخرى ٧/ ١٥٧

– هبة الأب ابنته الوحيدة جميع ممتلكاته دون بقية الورثة ٧/ ١٥٨

– هبة الوالد ابنته مبلغاً على أن ترد بعضه ٧/ ١٥٩

– حرمان الأبن العاق من المساواة في العطية ٧/ ١٥٩

– هبة البيت للوالد ٧/ ١٦٠

– قبض الأم مِنَح الدولة لولدها القاصر ٧/ ١٦١

– قيام أحد الورثة بعمل خيري يهب ثوابه لمورثه ٧/ ١٦٢

– الهبة بصيغة عامة ٧/ ١٦٣

– ادعاء الحفيد هبة الجد له بعد موته ٧/ ١٦٤

– الرجوع في الهبة ٧/ ١٦٧

– رجوع الزوج عن هديته لزوجته ٧/ ١٦٨

– رجوع الأم عن هبتها ٧/ ١٦٩

الموضـــــــوع	الصفحة

- التبرع بعينات مجانية للجمعية بقصد تشجيع الشراء ٧/ ١٧١
- هدايا الشركات للجمعيات التعاونية ٧/ ١٧٢
- تقديم الهدايا للشركات العميلة ٧/ ١٧٢
- تقديم هدايا للمراقبين على أعمال الجمعيات ٧/ ١٧٣
- التبرع بأرباح المساهمة وعائد المشتريات بعد مضى خمس سنوات دون استلامها ٧/ ١٧٤
- تقديم الهدايا للموظف تقديراً لإتقانه العمل ٧/ ١٧٥
- تقديم الهدية للموظف الحكومي لوجود مصالح مع هذه الدائرة الحكومية ... ٧/ ١٧٥
- الهدايا للصحفيين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية ٧/ ١٧٧
- هبة بطاقة الوطن للخصم على المشتريات ٧/ ١٧٨
- الهدية مقابل الدعاية لترويج البطاقة المصرفية ٧/ ١٧٩
- هدايا مقدمة من بنك ربوي للدعاية له ٧/ ١٧٩
- هدايا عيد الحب ٧/ ١٨٠
- رسالة هاتفية تُكسبه جائزة نقدية ٧/ ١٨١
- الهبة المشروطة بشرط ٧/ ١٨٢
- الهدايا غير المشروطة ٧/ ١٨٢
- هدية للدائن غير مشروطة ٧/ ١٨٣
- المال الموهوب لغرض معين ولم يتحقق ٧/ ١٨٤
- الوعد بالعطية ٧/ ١٨٥

الموضـــــــوع	الصفحة
– الوعد بإكرامية	٧/ ١٨٦
– هبة الانتفاع بالسكن واستغلال البيت مدى الحياة	٧/ ١٨٨
– هبة الدولة سكناً لرجل وزوجتيه وما يترتب على ذلك	٧/ ١٨٨
– إرجاع ما وُهب له من إحدى زوجتيه	٧/ ١٨٨
– مشاركة إحدى الزوجتين في بناء البيت	٧/ ١٨٨
– تبرع الدولة بإسقاط جزء من الديون عن المواطنين	٧/ ١٩١
– تبرع المرأة بكل مالها	٧/ ١٩٣
– تبرع الأطفال الصغار بما يجمعونه في الحصَّالات	٧/ ١٩٤
– تبرع دوري بمبلغ يصرف على المحتاجين	٧/ ١٩٤
باب الغش والتزوير	٧/ ١٩٧
– الغش في الامتحان	٧/ ١٩٧
– الغش والتزوير لنيل الشهادات العلمية	٧/ ١٩٨
– التزوير في علامات الطلاب	٧/ ١٩٨
– التحايل على غير المسلمين في المعاملات	٧/ ٢٠٠
– تزوير أوراق للتعويضات	٧/ ٢٠٠
– تزوير وتغيير الاسم	٧/ ٢٠١
– الكذب على وزارة التجارة	٧/ ٢٠٢
– التزوير بأوراق التبرعات	٧/ ٢٠٤
– الغش والتدليس في البيع	٧/ ٢٠٥

الموضـــــــوع	الصفحة

- إعطاء شهادة لغير موظف ٧/ ٢٠٧
- الرشوة بصندوق في الجمعية للتصويت في الانتخابات ٧/ ٢٠٧
- ضرب كرت الدوام عن الغير ٧/ ٢٠٩
- الإجازة المرضية بالغش والتزوير ٧/ ٢٠٩
- إجازة حج بشهادة مزورة ٧/ ٢١٠
- استمرارية العمل بناء على الجنسية المسحوبة ٧/ ٢١١
- الغش والتلاعب لأخذ أموال القُصَّر ٧/ ٢١١
- أخذ مال بتزوير أوراق رسمية ٧/ ٢١٢
- إيقاف عداد الماء هرباً من الحساب ٧/ ٢١٤
- الإسراف في استخدام الماء ٧/ ٢١٤
- الغش والتزوير في الأوراق الرسمية ٧/ ٢١٥
- تزوير عقد الإيجار للحصول على أصوات ٧/ ٢١٦
- التزوير في الأوراق الرسمية للحصول على وظيفة ٧/ ٢١٧
- إصدار شهادات وأوراق مزورة مخالفة للقانون ٧/ ٢١٨
- إضحاك الناس بحديث كاذب ٧/ ٢٢١
- التدليس في رواية الحديث الشريف ٧/ ٢٢٢
- حكم الكذب والغش واحتساء الخمر والرشوة ٧/ ٢٢٣
- اتهام المسلم بعدم الأمانة ٧/ ٢٢٤
- الكذب لتبرئه المغتاب ٧/ ٢٢٥

الموضـــــــوع	الصفحة
– رتق غشاء بكارة المزني بها وغش الناس به	٧/ ٢٢٥
– تقليد بضاعة دون استئذان صاحبها	٧/ ٢٢٦
باب الجُعالة	٧/ ٢٢٩
– عقود الصيانة وتوثيقها	٧/ ٢٢٩
– المزاح في عقد الجعالة	٧/ ٢٢٩
باب الوَقف	٧/ ٢٣١
– الوقف وأنواعه	٧/ ٢٣١
– وقف المنقول والمنافع	٧/ ٢٣١
– الوقف الخيري	٧/ ٢٣٢
– الرغبة في الوقف دون الجزم به	٧/ ٢٣٤
– الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي	٧/ ٢٣٤
– الرجوع عن الوقف الخيري	٧/ ٢٣٥
– تعديل شروط الوقف بعد وفاة الواقف	٧/ ٢٣٦
– ضم البيت الموقوف إلى المسجد لتوسعته	٧/ ٢٣٧
– وقف بيت لتأهيل المرأة المسلمة	٧/ ٢٣٨
– وقف أكثر من ثلث التركة بعد الموت للورثة أو لغيرهم	٧/ ٢٣٨
– وقف عقار للذرية من بعده	٧/ ٢٣٩
– هل هذه الصيغة وقف ذري أم خيري	٧/ ٢٤٠
– توزيع الوقف الذري (١)	٧/ ٢٤١

الموضـــــــوع	الصفحة
– توزيع الوقف الذري (٢)	٧/ ٢٤٣
– وقف كلا الزوجين على الآخر	٧/ ٢٤٤
– موت أحد المستحقين للوقف قبل الواقف	٧/ ٢٤٦
– انتقال الوقف الذري إلى خيري	٧/ ٢٤٧
– المطالبة بانتقال غلة الوقف إلى ذرية الموقوف عليهم بعد وفاتهم	٧/ ٢٤٧
– زيادة غلة الوقف عن حاجة المسجد الموقوف	٧/ ٢٤٧
– إعطاء الذرية من الوقف الخيري	٧/ ٢٤٩
– سكن أحد الذرية في السكن الموقوف	٧/ ٢٥١
– المطالبة بمبلغ من المال مقابل نصيبة في البيت الموقوف	٧/ ٢٥٢
– شراء بيت لبنت الواقف المتوفى	٧/ ٢٥٣
– بيع الوقف	٧/ ٢٥٥
– شراء الكتب الموقوفة	٧/ ٢٥٨
– بيع أو هبة مخطوطات موقوفة	٧/ ٢٥٩
– رهن الوقف الذري	٧/ ٢٦٢
– الاقتراض من مال الوقف	٧/ ٢٦٥
– إنشاء صندوق لإعمار الأوقاف الخيرية	٧/ ٢٦٥
– استثمار ريع الوقف	٧/ ٢٦٦
– تخصيص جزء من ريع الوقف لتغطية ما يتطلّبه استثمار أموال الوقف	٧/ ٢٦٧
– استثمار أموال الوقف في العمل المسرحي	٧/ ٢٦٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- نقل مكتبة موقوفة على مسجد إلى مسجد آخر ٧/ ٢٦٩
- نقل الوقف إلى مكان آخر ٧/ ٢٧١
- بيع عقار موقوف وشراء بديل له ليكون قريباً من محل إقامة الواقف ٧/ ٢٧٢
- الانتفاع الشخصي بالموقوف على المسجد ٧/ ٢٧٢
- بناء مسجد من ريع أوقافه مع أوقاف مساجد أخرى ٧/ ٢٧٣
- استبدال موقوفات المسجد بأحدث منها ٧/ ٢٧٤
- ترميم عقار موقوف من أموال الوقف ٧/ ٢٧٤
- بناء مسجد في بلد آخر من الوقف ٧/ ٢٧٥
- بناء توابع للمسجد من الوقف ٧/ ٢٧٥
- شراء وقف جديد من ريع الوقف الأول ٧/ ٢٧٧
- شراء مقر خيري من ريع الوقف ٧/ ٢٧٨
- التبرع لمدرسة وقفية من أموال الوقف ٧/ ٢٧٩
- الإطعام من ريع الوقف في المناسبات ٧/ ٢٨٠
- التبرع من مال الوقف لأجل المصالحة ٧/ ٢٨١
- هل تعتبر الأرض داخل سور المسجد وقفاً ٧/ ٢٨١
- الصرف من ريع الوقف على أنشطة دينية واجتماعية وصحية وثقافية وغيرها ... ٧/ ٢٨٢
- تغيير مصرف الوقف إذا لم تعد هناك حاجة للموقوف عليه ٧/ ٢٨٤
- هل يشترط في الوقف على الأضاحي أن تكون في أيام التشريق؟ ٧/ ٢٨٥
- زيادة ريع الوقف عن الحاجة ٧/ ٢٨٥

الموضـــــــوع	الصفحة

– تفسير بعض المصطلحات الواردة في حجج الوقف ٧/ ٢٨٦
– الوكالة في توزيع ريع الوقف ٧/ ٢٨٨
– نظارة الذرية على الوقف ٧/ ٢٨٨
– هل تصح وصية ناظر الوقف بمهمته لابنه؟ ٧/ ٢٩١
– أجرة ناظر الوقف ٧/ ٢٩٢
– إعطاء الباحثين القانونيين من الوقف ٧/ ٢٩٣
– المقصود بعمارة الوقف ٧/ ٢٩٥
– الإنفاق من مال الوقف على غير من أوقف عليه ٧/ ٢٩٥
– أجرة السكن الموقوف للأئمة والمؤذنين ٧/ ٢٩٦
باب إحياء الأموات ٧/ ٢٩٩
– إحياء الأرض التي ينحسر عنها النهر ٧/ ٢٩٩
باب التعويض ٧/ ٣٠١
– تعويض المتضررين فعليًّا من الغزو العراقي ٧/ ٣٠١
– مطالبة الدولة بالتعويض عن أرض أخذتها ٧/ ٣٠٢
– حق الشريك في التعويضات بعد بيع حصته ٧/ ٣٠٣
– تعويض صاحب الذهب بما سرق له ٧/ ٣٠٤
– تعويض أموال ضاعت في شركة وهمية ٧/ ٣٠٥
– رعونة في قيادة السيارة أعطيت الراكب ٧/ ٣٠٦
– التعويض عن الأضرار المعنوية ٧/ ٣٠٧

الموضـــــــوع	الصفحة

بـــاب الخلـــــو ٧/ ٣٠٩

– الخلو في الشريعة الإسلامية ٧/ ٣٠٩

– شراء محل بطريق الخلو ٧/ ٣١١

– التصرف بالخلو ٧/ ٣١٢

– رفع الإيجار بدلاً من الخلو ٧/ ٣١٣

– أخذ المستأجر الخلو للتنازل عن استئجار العقار ٧/ ٣١٤

باب العارية ٧/ ٣٢١

– تعطل سيارة مستعارة ٧/ ٣٢١

– متى يضمن المستعير ما استعارة ٧/ ٣٢١

باب اللقطة ٧/ ٣٢٣

– أحكام اللقطة وما يفعل بها ٧/ ٣٢٣

– مفقودات مجمع البنوك ٧/ ٣٢٣

– متي يتملك الملتقط اللقطة المالية ٧/ ٣٢٤

باب الوديعة ٧/ ٣٢٧

– تقصير الأمين في حفظ الوديعة ٧/ ٣٢٧

– موت المودِع وعدم معرفة ورثته ٧/ ٣٢٨

باب الغصب والصلح ٧/ ٣٣١

– أحكام الغصب ٧/ ٣٣١

– الصلاة في الأرض المغصوبة ٧/ ٣٣١

الموضـــــــوع	الصفحة
– تنازل الزوجة عن نصيبها في البيت مقابل مال	٧/ ٣٣٣
– غصب حقوق الابتكار	٧/ ٣٣٤
– رد المغصوب والناتج عنه	٧/ ٣٣٥
باب الإقرار	٧/ ٣٣٩
– إكراه الإنسان على الإقرار ربما لا يريده	٧/ ٣٣٩

محتويات المجلد الثامن

الموضـــــــوع	الصفحة
كتاب الأحوال الشخصية ١	
بـاب الـــزواج	٨/ ٥
– مكتب وساطة لراغبي الزواج	٨/ ٥
– تصميم موقع لزواج المسيار على الإنترنت	٨/ ٧
– عمل الخطّابة للتوفيق بين الزوجين	٨/ ٩
– العزوف عن الزواج	٨/ ١٠
– اختيار الزوجة الصالحة	٨/ ١١
– التلاؤم والتناسب بين الزوجين	٨/ ١٢
– الكفاءة بين الزوجين	٨/ ١٢
– الزواج من مجهول النسب	٨/ ١٣
– رفَضَه أهلها لأنه معاق .. فهل من يتوسط له؟	٨/ ١٤
– تزويج موظف في بنك ربوي	٨/ ١٥
– فارق السن في الزواج	٨/ ١٦
– الزوجة أكبر سنًّا من الزوج	٨/ ١٨
– زواج المتبنَّى وإخبار زوجته عن نسبه	٨/ ١٩
– الزواج من الأقارب	٨/ ١٩
– الفحص الطبي للراغبين في الزواج	٨/ ٢٠

الموضـــــــوع	الصفحة

- شهادة طبية بالخلو من الإيدز لراغبي الزواج ٨/ ٢٢
- ذكر الخاطب والمخطوبة بما فيها ٨/ ٢٥
- إخبار الخاطب بعدم إنجاب المخطوبة ٨/ ٢٧
- إخفاء المخطوبة التائبة ماضيها من الزنا ٨/ ٢٧
- لبس الرجل خاتم الخطوبة ٨/ ٢٨
- لبس المخطوبة خاتماً من فضة ٨/ ٢٨
- النظر إلى المخطوبة للزواج ومحادثتها ٨/ ٢٩
- الاختلاء بالخطيبة ٨/ ٣٠
- مكالمة الخاطبين هاتفياً مع بعض ٨/ ٣١
- الوعد بالزواج ٨/ ٣١
- نزع المخطوبة حجابها أمام خاطبها بعد عقد النكاح ٨/ ٣٢
- عدول أهل المخطوبة عن التزويج في آخر لحظة ٨/ ٣٣
- استرداد الشَّبْكة بعد فسخ الخطوبة ٨/ ٣٥
- تزوجَتْ وقلبها معلّق بالخاطب الأول ٨/ ٣٦
- الزواج بعد عدول الخاطب الأول ٨/ ٣٨
- الهدايا المقدّمة للمخطوبة ٨/ ٤٠
- هل المليك (المِلْكة) جزء من المهر أو هدية؟ ٨/ ٤١
- طلب أهل الزوجة مبلغاً زائداً على المهر ٨/ ٤٢
- تحديد سقف للمهر لتيسير الزواج ٨/ ٤٣

الموضـــــــوع	الصفحة

- دفع المهر من رواتب مشبوهة ٨/ ٤٥
- متى يكون الزواج صحيحاً ٨/ ٤٦
- الإشهاد على عقد الزواج قبل الدخول ٨/ ٤٧
- ما دام قد اطلع على جسمها فقد حقَّ لها المهر ٨/ ٤٨
- للبائنة بينونة صغرى مهر جديد عند العقد عليها ٨/ ٤٩
- مؤخَّر الصداق أين يثمّن؟ ٨/ ٥٠
- منع الزوجة من مهرها لا يبطل حقها ٨/ ٥١
- الدخول قبل دفع المهر يثبته كاملاً ٨/ ٥١
- مهر المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول وميراثها ٨/ ٥٣
- مهر زوجة فيها عيب ٨/ ٥٣
- تسمية المهر بدون تسليم ٨/ ٥٤
- من هو ولي البنت في الزواج؟ ٨/ ٥٥
- رفض الوليّ تزويج ابنته ٨/ ٥٦
- الإجبار على الزواج ٨/ ٥٧
- إجبار الولد على تزوّج امرأة أخرى ٨/ ٥٧
- ولاية الولد في زواج أمه ٨/ ٥٨
- ولاية الوصي في عقد الزواج ٨/ ٥٨
- توليِّ القاضي عقد الزواج ٨/ ٥٩
- مباشرة الزوج عقد الزواج بنفسه ٨/ ٦٠

الموضـــــــوع	الصفحة

- زواج السكران ٨/ ٦١
- التوكيل بعقد الزواج ٨/ ٦٢
- تزويج المرأة نفسها في بلاد الغربة خوفاً من الفتنة ٨/ ٦٢
- الزواج لمصلحة ما ٨/ ٦٤
- الزواج العرفي ٨/ ٦٥
- عقد الزواج في محكمة شيعية ٨/ ٦٥
- الزواج العرفي ٨/ ٦٦
- زواج المتعة ٨/ ٦٧
- تزوجت دون وليٍّ أو مهر ٨/ ٦٨
- نكاح الشغار ٨/ ٦٩
- زواج المسيار ٨/ ٧١
- زواج المحلِّل ٨/ ٧١
- الزواج بنيّة الطلاق ٨/ ٧٢
- عقد الزواج المؤقت، أو الخالي عن الشهود باطل ٨/ ٧٥
- اشتراط الذكورة في شهود عقد الزواج ٨/ ٧٥
- يتزوجها بنيَّة توريثها ٨/ ٧٦
- الزواج من مسلمة عربية أو غير عربية ٨/ ٧٦
- زواج المسلم من الكتابية ٨/ ٧٧
- الزواج من الكتابية المُحْصَنة ٨/ ٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- زواج المسلم من امرأة لا دين لها ٨/ ٧٩
- زواج السني من شيعية أو العكس ٨/ ٧٩
- زواج المسلمة من مسيحي ٨/ ٨٠
- إسلام الزوجة دون زوجها الكافر ٨/ ٨١
- أثر لفظ الكفر على عقد الزواج ٨/ ٨٢
- بقاء الزوجة مع زوج يسيء معاملتها ٨/ ٨٤
- هل تدوم الزوجية مع فسق الزوج ٨/ ٨٥
- بقاء المرأة مع زوج لا يصلّي ٨/ ٨٦
- يخفي إسلامه ويتزوج من غير مسلمة لتحصيل حقوقه ٨/ ٨٧
- إجراء عقد الزواج في الكنيسة ٨/ ٨٨
- إثبات المرأة خلوها من الزوجية ٨/ ٨٩
- التفريق بين مَحْرَمين تزوّجا خطأً ٨/ ٩٠
- تزوج ربيبته وأنجب منها؛ ما العمل؟ ٨/ ٩١
- خلا بالأم ثم طلقها وتزوج ابنتها ٨/ ٩٣
- زواج الابن من مطلقة أبيه قبل الدخول ٨/ ٩٤
- أسلم الكافر وهو متزوج من أرحامه ٨/ ٩٤
- العقد على البنات يُحرّم الزواج من الأمهات ٨/ ٩٥
- الزواج من بنت بنت الأخ ٨/ ٩٦
- لا يحل الزواج من أخت الأم لأبيها ٨/ ٩٦

الموضـــــــوع	الصفحة

- زنى الأب بزوجة ولده الغائب ٨/ ٩٧
- تحريم بنت الزنا على أولاد الزاني ٨/ ٩٨
- الشك في كون الزوجة لا تحلّ له بسبب الرضاع ٨/ ٩٩
- الزواج ممن رضعت معه رضعة واحدة ٨/ ١٠٠
- تزوج امرأة حاملاً من غيره ٨/ ١٠١
- الجمع بين الأختين ٨/ ١٠٢
- الجمع بين الأختين رضاعاً ٨/ ١٠٣
- الجمع بين الزوجة وبنت ابن أخيها ٨/ ١٠٤
- الجمع بين المرأة وخالة أبيها ٨/ ١٠٤
- الجمع بين المرأة وخالة أمها ٨/ ١٠٥
- الجمع بين امرأة وعمتها من الرضاع ٨/ ١٠٦
- الزواج قبل انتهاء عدّة مطلقته الرابعة ٨/ ١٠٧
- زواج المعتدة قبل انتهاء عدتها وبعد مراجعة الزوج لها ٨/ ١٠٧
- تزوجت من آخر قبل طلاقها ٨/ ١٠٩
- قبل الحكم النهائي للطلاق بالضرر ليس لها أن تتزوج ٨/ ١١١
- الزواج من أخت الزوجة المطلقة رجعياً قبل انتهاء عدتها ٨/ ١١١
- تزويج زوجة المفقود ٨/ ١١٣
- عقد على امرأة انتحلت صفة أختها التي يريد الزواج منها ٨/ ١١٣
- الزواج من مطلقة الأخ وهي أخت للزوجة المتوفاة ٨/ ١١٤

الموضـــــــوع	الصفحة

- الزواج من زوجة أبي الزوجة ٨/ ١١٥
- الزواج من بنت ضرّة جدته ٨/ ١١٥
- الزواج من بنت ضرّة أخته ٨/ ١١٦
- الزواج من أخوات الأخ رضاعاً ٨/ ١١٧
- رضع إخوته من بنات عمه ٨/ ١١٧
- زواج أبناء الزوج من بنات مطلِّق زوجته ٨/ ١١٨
- العقد على أخت مطلَّقته قبل الدخول ٨/ ١١٩
- الجمع بين المرأة وابنة مطلقة أبيها ٨/ ١٢٠
- الزواج من بنت عمِّ الوالدة ٨/ ١٢٠
- التزوّج ممن حملت منه بالزنى ٨/ ١٢١
- حقوق الزوجين بالتفصيل ٨/ ١٢٢
- حقوق الزوجة النصرانية ٨/ ١٢٥
- ما يترتب على عقد الزواج ٨/ ١٢٦
- مبيت الزوجة عند زوجها قبل حفلة الزفاف ٨/ ١٢٧
- سكن الزوجية الشرعي ٨/ ١٢٩
- طلب الزوج من زوجته ترك الوظيفة ٨/ ١٢٩
- الخروج على طاعة الزوج ٨/ ١٣١
- أخذ الزوج من مال الزوجة التي تعمل خارج البيت ٨/ ١٣١
- اتفاق الزوجين على عدم الإنجاب ٨/ ١٣٣

الموضـــــــوع	الصفحة

- قبل الدخول غيّر الرجل عنوان السكن المشروط ٨/ ١٣٣
- اشتراط الزوجة الثانية عدم الرجوع للأولى ٨/ ١٣٤
- اشتراط الزوجة تطليق نفسها في عقد الزواج ٨/ ١٣٥
- اشترط على الزوجة أن لا ترثه ٨/ ١٣٦
- مطالبة الزوجة زوجها بالعيش معها في بلدها ٨/ ١٣٧
- إلى متى تصبر إذا عجز الزوج عن المعاشرة الزوجية؟ ٨/ ١٣٧
- سفر الزوج عن زوجته للعمل ٨/ ١٣٨
- هجر الزوج زوجته لكثرة السفر ٨/ ١٤٠
- تنازل الزوجة عن المعاشرة الزوجية ٨/ ١٤١
- **إخـراج الأب ابنتـه مـن منزل زوجـها** ٨/ ١٤٢
- هل يعتبر وطء الزوجة في الدُّبُر دخولاً صحيحاً؟ ٨/ ١٤٣
- ما يحل من الاستمتاع بالزوجة وما يحرم ٨/ ١٤٣
- وطء الزوجة أوقات حيضها ٨/ ١٤٤
- بث الفتن بين الزوجين ٨/ ١٤٥
- تبيّن له عيب في الزوجة قبل الدخول بها ٨/ ١٤٦
- فسخ الزواج لعدم الإنجاب ٨/ ١٤٦
- هل ترك الختان يفسخ الزواج؟ ٨/ ١٤٧
- هل يشجع الإسلام على تعدد الزواج ٨/ ١٤٨
- تعدد الزوجات وما هو الجائز منه ٨/ ١٤٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- ما هي شروط السماح بتعدد الزوجات؟ ٨/ ١٥٠
- المساواة بين الزواجات في تقسيم السكن ٨/ ١٥١
- كيف يعدل بين زوجتيه إذا كانت إحداهما شريكته في التجارة ٨/ ١٥٢
- تعويض الزوجة الثانية حقها في المبيت ٨/ ١٥٣
- التسَرِّي بملك اليمين ٨/ ١٥٤
- هل تزوّج الجنّي بالإنسية صحيح؟ ٨/ ١٥٥
- إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة ٨/ ١٥٦

بـــاب الطـــلاق ٨/ ١٥٩

- هل تكون الناشز مرتدة؟ ٨/ ١٥٩
- حق الزوج في الطلاق ٨/ ١٥٩
- تطليق الأب زوجة الابن دون علمه ٨/ ١٦٠
- هل يكون الطلاق من الزوجة؟ ٨/ ١٦١
- تفويض الزوجة بالطلاق؟ ٨/ ١٦٢
- طلاق وليّ المجنون أو المعتوه عنه ٨/ ١٦٤
- لا ولاية لغير المسلم على المسلم في إيقاع الطلاق ٨/ ١٦٧
- لا عبرة في الطلاق بكلام الآخرين ٨/ ١٦٨
- الإشاعات في وقوع الطلاق ٨/ ١٧٠
- الطلاق بسبب المرض والضرر ٨/ ١٧٢
- طلب الطلاق للضرر ٨/ ١٧٢

الموضـــــــوع	الصفحة

- اشتراط تطليق الزوجة الأولى للعقد على الثانية ٨/ ١٧٤
- هل يقع الطلاق بعدم الإنفاق أو بالغياب الطويل عن البيت؟ ٨/ ١٧٤
- طلب الزوجة الطلاق ٨/ ١٧٥
- تطلب الطلاق لعدم وفائه لشروطها ٨/ ١٧٦
- مصالحة المطلقة على حقوقها المالية ٨/ ١٧٦
- لا يقع الطلاق بمجرّد عرضها أو طلبه التنازل عن المؤخَّر ٨/ ١٧٨
- طلاق الزوجة طاعة للوالدين ٨/ ١٧٩
- هل تطلب الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق؟ ٨/ ١٨١
- طلب الزوجة الطلاق لشرب زوجها الدخان ٨/ ١٨٢
- يجب طلاق الزوجة الفاسقة ٨/ ١٨٣
- كيفية التعامل مع الزوجة المتبرجة ٨/ ١٨٤
- إسلام زوجة غير المسلم يوجب مفارقته إن لم يسلم ٨/ ١٨٥
- هل تطلق المرأة بإتيانها في الدبر؟ ٨/ ١٨٦
- الطلاق الثاني في العِدَّة ٨/ ١٨٧
- طلاق المُكرَه تحت التهديد ٨/ ١٨٨
- طلاق المُكرَه إكراهاً غير مُلجئ يقع ٨/ ١٨٩
- طلاق الهازل والممثِّل ٨/ ١٩٠
- لا مزاح في الطلاق ولو تشبّهاً بالأفلام ٨/ ١٩١
- طلقها دون قصد ٨/ ١٩٢

الموضـــــــوع	الصفحة

- الطلاق الخطأ من غير قصد ٨/ ١٩٣
- يطلق بلا قصد ولا يفهم معناه ٨/ ١٩٥
- الطلاق في النفس دون التلفظ به ٨/ ١٩٦
- الشك في الطلاق ٨/ ١٩٧
- تخيّل الطلاق دون التحقق منه ٨/ ١٩٩
- الطلاق الكنائي ٨/ ١٩٩
- لم يعرف أنه طلّق زوجته لشدة الغضب ٨/ ٢٠٠
- طلاق الزوجة المفوَّضة وهي غضبى ٨/ ٢٠١
- طلاق السكران ٨/ ٢٠٢
- طلاق السكران الواعي لا يقع ٨/ ٢٠٣
- طلاق من يتعاطى المخدرات ٨/ ٢٠٥
- طلاق المريض نفسيًّا ٨/ ٢٠٧
- طلاق مريض بانفصام الشخصية ٨/ ٢٠٩
- طلاق مختل العقل ٨/ ٢١١
- التأتأة في الكلام لا تمنع وقوع الطلاق ٨/ ٢١٢
- طلاق النائم لا يقع ٨/ ٢١٢
- يطلق زوجته استجابة لهاتف في المنام ٨/ ٢١٣
- الادعاء كاذباً بأنه طلق ٨/ ٢١٤
- الإخبار بالطلاق وهو كاذب ٨/ ٢١٧

الموضـــــــوع	الصفحة

- نوى الطلاق وأخبر به فوقع وبانت بوضع الحمل ٨/ ٢١٨
- الوعد بالطلاق ٨/ ٢١٩
- الطلاق الأول رجعي ٨/ ٢١٩
- طلقها مرتين وبقيت له واحدة ٨/ ٢٢٠
- طلقها ثلاثاً وقصد إيقاع الثلاث ٨/ ٢٢٠
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ٨/ ٢٢٢
- أنت طالق، أنت طالق، وقصد التكرار ٨/ ٢٢٢
- تأكيد الطلاق بتكراره ٨/ ٢٢٣
- في الطلقة الثانية قال لها: أنت طالق مائة طلقة ٨/ ٢٢٤
- الطلاق قبل الدخول ٨/ ٢٢٥
- تشاجر معها فطلقها مرتين قبل الدخول وبعد الخلوة ٨/ ٢٢٦
- طلاق الحامل ٨/ ٢٢٧
- طلاق الحامل واقع سواء ولدت ذكراً أم أنثى ٨/ ٢٢٨
- طلاق الحائض يقع وإن كان حراماً ٨/ ٢٢٨
- حكمة النهي عن طلاق الحائض ٨/ ٢٢٩
- يقع الطلاق ولو في النفاس والحيض ٨/ ٢٣٠
- الطلاق بعد انتهاء العِدَّة ٨/ ٢٣٢
- يقع الطلاق على الزوجة النصرانية ٨/ ٢٣٢
- طلاق زوجتين بلفظ واحد ٨/ ٢٣٣

الموضـــــــوع	الصفحة

- طلاق الزوجة الثانية لا يلحق الأولى ٨/ ٢٣٤
- القول الراجح في الطلاق المعَلّق ٨/ ٢٣٥
- عدّة أيمان انتهت بطلقة واحدة ٨/ ٢٣٦
- منعها من زيارة الجيران فلم تخالفه ٨/ ٢٣٧
- وقوع الطلاق لا يهدم الطلاق المعلّق قبله ٨/ ٢٣٧
- نداء الزوجة بالطلاق ٨/ ٢٣٨
- قال الزوج: عليّ الحرام ٨/ ٢٣٩
- تحرمين عليّ إذا لم تنفذي طلبي ٨/ ٢٣٩
- أنت حارم عليّ يقع بها طلاق ٨/ ٢٤٠
- نسي العهد فضربها ٨/ ٢٤١
- النذر بالطلاق ٨/ ٢٤٣
- الطلاق المعلَّق ٨/ ٢٤٣
- كتابة الطلاق دون التلفظ به ٨/ ٢٤٤
- كتب: طلقتها ثلاث، ونوى واحدة ٨/ ٢٤٤
- كتابة ما يوهم الطلاق ٨/ ٢٤٥
- تسجيل طلاق مُعلَّق في شريط تمّ إتلافه ٨/ ٢٤٦
- عدة طلقات بالهاتف ٨/ ٢٤٧
- لفظ الكناية الذي يحتمل الطلاق وغيره ٨/ ٢٤٨
- لفظ الكناية الذي لم ينوِ به الطلاق ٨/ ٢٤٩

الموضـــــــوع	الصفحة

- الطلاق بلفظ اختاري نفسك ٨/ ٢٥٠
- اعتبري نفسك مُطَلَّقة يقع بها الطلاق ٨/ ٢٥٢
- أصرَّت على الطلاق فقال: أنت طالز (بالزاي) ٨/ ٢٥٣
- قال لها: أنت (مش) طالق، وحفض صوته بـ (مش) ٨/ ٢٥٥
- الرجعة بعد الطلاق الرجعي بيد الزوج وحده ٨/ ٢٥٨
- يَشْهِد على مراجعته زوجته ـ احتياطاً ـ ٨/ ٢٥٩
- المطلقة الرجعية عِدَّتها في بيت الزوجية ٨/ ٢٦٠
- طلقها مرتين، وأعادها بالمعاشرة الزوجية ٨/ ٢٦١
- تجُوز مراجعة المطلقة رجعيًّا في عِدَّتها ولو غيابيًّا ٨/ ٢٦٢
- رجوع المطلقة إلى زوجها الأول بعد التحليل ٨/ ٢٦٤
- لم يخبرها أنه طلَّقها لتُمَكِّنَه من نفسها ٨/ ٢٦٥
- المراجعة قبل صدور حكم الطلاق ٨/ ٢٦٧
- مساكنة الزوج بعد البينونة الكبرى في سكن واحد ٨/ ٢٦٨
- التلفظ بالطلاق بعد ردّة الزوجة ٨/ ٢٦٨
- إصرار الزوج على عدم الطلاق ٨/ ٢٧٠
- على المرأة اللجوء للقضاء إذا أنكر الزوج الطلاق المتعدد ٨/ ٢٧٢
- الطلقات الثلاث واقعة ولو نسيت الزوجة إحداها ٨/ ٢٧٣
- اختلفا في عدد الطلقات والقول قول الزوج ٨/ ٢٧٥
- الزوجة تدَّعي انقضاء العِدَّة بعد الطلقة الأولى ٨/ ٢٧٦

الموضـــــــوع	الصفحة

- أفهم المحكمة أنه طلق فوقع الطلاق قضاءً لا ديانةً ٨/ ٢٧٩
- لا تنفعه الفتوى بعد طلاقها بائناً في المحكمة ٨/ ٢٨٠
- لا يصبح طلاق القاضي سارياً إلا بعد الاستئناف ٨/ ٢٨١
- إنكار الطلاق أمام القاضي ٨/ ٢٨٢
- طلقتان في المحكمة والثالثة بيد أخيها وكيل الزوج ٨/ ٢٨٣
- ما يجب من حقوق للزوجة المطلقة رجعيًّا ٨/ ٢٨٥
- ما تستحقه المطلقة البائن وما يستحقه الزوج ٨/ ٢٨٦
- استحقاق المطلقة نفقة عدَّتها ٨/ ٢٨٧
- دفع المطلِّق أقساطاً عن مطلَّقته ٨/ ٢٨٧
- حقوق المطلَّقة النصرانية من زوج مسلم ٨/ ٢٨٨
- تحريم الزوجة لفترة قصيرة ٨/ ٢٨٨
- يخاطب والدتها: بنتك طالق ٨/ ٢٨٩
- طلقها مقابل تنازلها عن المال ٨/ ٢٩٠
- اعتبار الخلع طلاقاً بائناً ٨/ ٢٩٢
- تلفّظ بالظهار ويقصد الطلاق ٨/ ٢٩٣
- اليمين الغموس هل تَطْلُق به الزوجة؟ ٨/ ٢٩٥

بـــاب الخلـــــع ٨/ ٢٩٧

- هل الخلع طلاق أم فسخ؟ ٨/ ٢٩٧
- المخالعة وقت الحيض ٨/ ٢٩٨

الموضـــــــوع	الصفحة

- المخالعة على مال ٨/ ٢٩٩
- التنازل عن النفقة مقابل الطلاق ٨/ ٢٩٩
- الخلع مقابل تنازلها عن نصف البيت ٨/ ٣٠١
- الطلاق مقابل تنازل المرأة عن حقوقها في مدة معينة ٨/ ٣٠٢
- طلب الزوجة المخالعة على شيء من مهرها ٨/ ٣٠٤
- كتب ورقة مخالعة لكنّه لم يتلفظ به ٨/ ٣٠٥
- تشترط النية للخلع بالكتابة ٨/ ٣٠٨
- لا تعتبر المخالعة إذا وقعت بعد انتهاء العِدَّة ٨/ ٣٠٩
- العقد على الزوجة بعد مخالعة سابقة ٨/ ٣١٢
- وطئ الزوجة بعد المخالعة ٨/ ٣١٣
- المخالعة بعد زواج تحليل ٨/ ٣١٤
- مطالبة الزوج ببدل خلع لم يكتب عن الطلاق ٨/ ٣١٥
- ادّعاء الزوجة الخلع وإنكار الزوج ذلك ٨/ ٣١٦

بـاب الظهــار والإيــلاء ٨/ ٣١٩

- كفارة الظهار ٨/ ٣١٩
- العجز عن الصيام في الظهار ٨/ ٣٢١
- قال لها: أنت مثل أختي ٨/ ٣٢٢
- قال لأخيها: تحرم عليّ زوجتي كأمي وأختي ٨/ ٣٢٢
- حلف أنها مثل أمه ثم استغفر ٨/ ٣٢٣

الموضـــــــوع	الصفحة

- تكرار ألفاظ الظهار ٨/ ٣٢٣
- ظاهر من زوجته وهو لا يعلم ٨/ ٣٢٤
- اللّغو في الظّهار ٨/ ٣٢٥
- كناية الظهار ٨/ ٣٢٦
- التهديد بالظهار ٨/ ٣٢٧
- لم تقبل الهدية فلم يقع الظهار المعلَّق ٨/ ٣٢٨
- الظهار المؤقَّت بالليلة ٨/ ٣٢٩
- الوعد بالظهار ٨/ ٣٣٠
- ظاهر منها ثم جامعها قبل التكفير ٨/ ٣٣١
- الكناية في الظهار ٨/ ٣٣٢
- ظهار كنائي قصد به التحريم ٨/ ٣٣٤
- آلى منها ويريد العودة قبل مُضي مدَّة الإنظار ٨/ ٣٣٥
- الامتناع عن معاشرة الزوجة مدة طويلة ٨/ ٣٣٦
- هجر الزوجة بلا حلف ٨/ ٣٣٧

محتويات المجلد التاسع

الموضـــــــــوع	الصفحة
كتاب الاحوال الشخصية ٢	
باب العِـــــدّة	٩/ ٥
– العِدَّة لطلاق قبل الدخول	٩/ ٥
– انتهاء العِدَّة	٩/ ٦
– تبدأ العِدَّة من حين التلفظ بالطلاق لا من حكم المحكمة	٩/ ٨
– عِدَّة المطلقة الحامل وضع الحمل	٩/ ٨
– توفي وله زوجة كفيفة؛ فهل عليها عِدَّة؟	٩/ ٩
– متى تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها	٩/ ١٠
– عِدَّة الوفاة قبل الدخول	٩/ ١١
– عِدَّة زوجة المفقود	٩/ ١٢
– متى تبدأ عِدَّة زوجة الأسير	٩/ ١٤
– المعتدَّة من طلاق رجعي تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها	٩/ ١٥
– بانت قبل الوفاة فلا عِدَّة عليها ولا ميراث لها	٩/ ١٦
– عِدَّة مطلقة بحكم القضاء توفي زوجها أثناء العِدَّة	٩/ ١٨
– هل تجب عِدَّة الوفاة بعد المخالعة	٩/ ١٩
– عِدَّة حامل مات عنها زوجها	٩/ ١٩
– بقاء المعتدَّة رجعياً في بيتها مع زوجها	٩/ ٢٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
– لا يجوز إخراج المعتدَّة من بيت الزوجية حتى تنقضي عِدَّتها	٩/ ٢١
– الخلوة بالمعتدَّة	٩/ ٢٢
– أحكام المعتدَّة من وفاة	٩/ ٢٣
– ما يحرم على المرأة في عِدَّتها	٩/ ٢٥
– استعمال المعتدَّة للصابون والشامبو والمرايا والتلفزيون	٩/ ٢٦
– خروج المعتدَّة من بيتها للحج	٩/ ٢٧
– خروج المعتدَّة من بيتها للنزهة	٩/ ٢٧
– خروج المعتدَّة إلى العمل	٩/ ٢٨
– خروج المعتدَّة من البيت للدراسة	٩/ ٢٨
– مبيت المعتدَّة من وفاة خارج منزلها	٩/ ٢٩
– العقد قبل انتهاء عِدَّة المتوفَّى عنها	٩/ ٣٠
– هل له أن يزوج ابنته وجدّتها في العِدَّة؟	٩/ ٣١
– زنى المعتدَّة من خلع	٩/ ٣٢
– مطالبة المعتدَّة بأجر سكن أقامت فيه	٩/ ٣٢
– انتهت عِدَّتها ولم يُسلم زوجها النصراني	٩/ ٣٣
باب الرَّضاع	٩/ ٣٥
– إرضاع الطفل من غير أمه	٩/ ٣٥
– الرضاع المحرم	٩/ ٣٥
– التحريم بالضعة الواحدة	٩/ ٣٦

الموضـــــــــوع	الصفحة
– الرضاع المحرم	٩/ ٣٧
– التحريم برضعتين	٩/ ٣٨
– سِنُّ الرضاع المحرَّم	٩/ ٣٩
– ادعاء إرضاع غلب على الظن عدمه	٩/ ٣٩
– التردد في إثبات الرضاع	٩/ ٤٢
– الشك في عدد الرضعات المحرمات	٩/ ٤٢
– الشك في الرضاع	٩/ ٤٤
– الشك في عدد الرضعات	٩/ ٤٥
– شبهة الرضاع لا تكفي للتحريم ولا عبرة بالأحلام	٩/ ٤٧
– هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم؟	٩/ ٤٨
– بنك حليب الأمهات	٩/ ٤٩
– يحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة	٩/ ٥٠
– التحريم بالرضاع لا يسري إلى إخوة الرضيع	٩/ ٥١
– الرضاع من امرأة يحرِّ بنات زوجها ولو من غيرها	٩/ ٥٢
– تحريم جميع أولاد المرضعة على الرضيع لا على إخوته	٩/ ٥٣
– لبن الفحل يُحرِّم في الرضاع	٩/ ٥٤
– زوجتان لرجل واحد أرضعتا ولداً وبنتاً فصار أخوين بالرضاع	٩/ ٥٥
– لا تحريم بين من لم يجتمعا على ثدى واحد	٩/ ٥٥
– ظهور المرأة أمام عمها من الرضاع دون حجاب	٩/ ٥٦

الموضـــــــوع	الصفحة
– رضاع الزوج من زوجته	٩/ ٥٧
– لا يجوز إرضاء الكبير مطلقاً	٩/ ٥٨
– واجب إرضاع الام وليدها	٩/ ٥٩
– تخزين حليب الأم في الثلاجة	٩/ ٥٩
– هل يجب على الأم إرضاء طفلها ديانة وقضاءً؟	٩/ ٦١
– إرضاع الزوجة للقيطة	٩/ ٦٤
– لا تحل بنات المرضعة ولو بعد طلاقها	٩/ ٦٥
– الزواج من أخت أخيه من الرضاع	٩/ ٦٥
– تزوج جاهلاً من بنت اخيه من الرضاعة	٩/ ٦٦
– فسخ خطوبة أخت من الرضاع	٩/ ٦٦
– لا تحلُّ له ابنة عمه لرضاعه من جدته	٩/ ٦٧
– رضعت خالته من أمه؛ فهل يتزوج من بنات خالته؟	٩/ ٦٨
– بالرضاع صار خاله أخا له	٩/ ٦٨
– تحريم بنت الخالة بالرضاع من جدّتها	٩/ ٦٩
– حرِّمت عليه لأنه عمها من الرضاع	٩/ ٦٩
– الزواج من العمة لأب من الرضاع	٩/ ٧٠
– أرضعته الزوجة الثانية فحرمت عليه بنات الأولى	٩/ ٧١
باب الحضانة	٩/ ٧٣
– شروط الحاضنة	٩/ ٧٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
– ترتيب الحاضنات في القانون خلافاً لمذهب المالكية	٩/ ٧٣
– حضان الام الزانية	٩/ ٧٤
– حضانة الأم الكافرة لأولادها	٩/ ٧٥
– تنازل الأم عن حضانتها	٩/ ٧٧
– حضانة الأم غير الأمينة	٩/ ٧٧
– رفض المطلقة حضانة أولادها	٩/ ٧٨
– أجرة حضانة الأولاد	٩/ ٧٩
– أجرة الحاضنة تجب على أولياء المحضون	٩/ ٨٠
– مدة حضانة الأم المطلقة لأولادها	٩/ ٨١
– متى تنتهي حضانة الولد في المذاهب الأربعة؟	٩/ ٨٢
– الحضانة حق للزوجة يسقط بزواجها	٩/ ٨٣
– حق الأم في حضانة الابن المعاق مع الحاجة للزواج من آخر	٩/ ٨٤
– سقوط حضانة الأم التي تزوجت بغير رحم	٩/ ٨٧
– سفر الحاضنة بالأولاد	٩/ ٨٨
– رؤية الولي للمحضون عند حاضنته	٩/ ٨٩
– ضم المحضونة إلى أبيها مع أخذ أمها نفقتها	٩/ ٩٣
باب النفقة	٩/ ٩٥
– تقدير الحاجة اليومية للفرد من النفقة	٩/ ٩٥
– النفقة على الأم	٩/ ٩٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
– إنفاق الولد على والدته	٩/ ٩٨
– إنفاق المرأة على والديها	٩/ ٩٩
– النفقة على العاجز	٩/ ١٠٠
– النفقة على الإخوة	٩/ ١٠٢
– نفقة الزوجة الغنية	٩/ ١٠٢
– ثبوت النفقة قبل الدخول	٩/ ١٠٣
– حق المطلق بالنفقة في عدتها	٩/ ١٠٣
– نفقة المعتدة من طلاق بائن	٩/ ١٠٤
– نفقة المعتد من وفاة	٩/ ١٠٥
– نفقة ابن المتوفى وزوجته	٩/ ١٠٥
– حق الزوجة بما أفنقته على بيتها برضاها	٩/ ١٠٦
– تنازل الزوجة عن نفقتها	٩/ ١٠٧
– تنازل الأم عن نفقة أولادها	٩/ ١٠٨
– ترك النفقة على الزوجة الموظفة والابن	٩/ ١٠٨
– تسلط الزوج على راتب زوجته	٩/ ١٠٩
– مطالبة الزوج زوجته العاملة بنفقة الأولاد	٩/ ١١٠
– النفقة على الزوجة الناشز	٩/ ١١١
– النفقة على الإخوة الصغار بعد وفاة والدهم	٩/ ١١٢
– نفقة الأولاد على زوجة أبيهم بعد وفاته	٩/ ١١٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
– سكن الزوجة المخلوعة مع أولادها	٩/ ١١٣
– واجب العدل بين الزوجات في النفقة والسكن	٩/ ١١٥
– العدل بين الزوجات في السفر للعمرة	٩/ ١١٦
– نفقة حج الزوجة؛ هل تجب على زوجها؟	٩/ ١١٧
– النفقة على ابن الزنا	٩/ ١١٨
– تصرف المرأة بمالها	٩/ ١١٨
– نفقة الزوجة على البيت	٩/ ١١٨
– سكن الزوجة الثانية بمنزل نصف الأولى	٩/ ١٢١
باب النسب والتبني	٩/ ١٢٣
– إثبات النسب الشريف إلى النبي ﷺ	٩/ ١٢٣
– نسبة المولود لأبيه	٩/ ١٢٣
– انتساب الرجل إلى غير أبيه	٩/ ١٢٤
– متى يثبت نسب الولد لأبيه؟	٩/ ١٢٦
– نسب المولود بعد الطلاق لأبيه	٩/ ١٢٦
– إثبات نسب أولاد من طلقها زوجها ولم يعلمها بذلك	٩/ ١٢٧
– نسبُ ولدٍ حملُهُ من زواج عرفي	٩/ ١٣٠
– ثبوت النسب من نكاح فاسد	٩/ ١٣١
– تبعية الولد لخير الأبوين ديناً	٩/ ١٣٢
– نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني	٩/ ١٣٣

الموضـــــــوع	الصفحة
– نسب ولد الموطوءة بشبهة ثابت لأبيه	٩/ ١٣٤
– نسب ولد الزنى	٩/ ١٣٦
– ادّعاء ولد الزنا	٩/ ١٣٧
– نسب ولد الزنا لأبيه وزوجته	٩/ ١٣٩
– إخفاء نسب ابن الزنى لأمه تفادياً لعقوبات وللفضيحة	٩/ ١٣٩
– الإقرار ببنوّة طفل ونسبه	٩/ ١٤٠
– اختبار الجينات الوراثية في إثبات النسب	٩/ ١٤٤
– قرابة ابن الأخت	٩/ ١٤٧
– ادعاء أخوة إنسان كذباً	٩/ ١٤٨
– حيض الحامل ليس سبباً للشك في الولد	٩/ ١٤٩
– الرجوع بعد الإقرار بالنسب	٩/ ١٥٠
– الإكراه على تثبيت نسب ولد الزنا	٩/ ١٥٢
– شروط الملاعنة بين الزوجين	٩/ ١٥٣
– ملاعنة الزوجة بناء على البصمة الوراثية	٩/ ١٥٤
– هل للطبيب أن يشكك الأب بنسب ولده؟	٩/ ١٥٥
– حدود العلاقة بين الرجل واخته بالتبنِّي	٩/ ١٥٦
– نسب الحمل من مدّعي الطلاق كذباً	٩/ ١٥٧
– ما هو التبنِّي وما حكمه؟	٩/ ١٥٧
– تبنِّي من لا نسب له	٩/ ١٥٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
– أحكام التبنِّي	٩/ ١٦٠
– الإقرار بنسب ولدٍ متبنًّى يحرم إخوة المتوفى من الميراث	٩/ ١٦٤
باب الأهلية والولاية	٩/ ١٦٧
– التخلّف العقلي وما يبنى عليه من نقصان الأهلية	٩/ ١٦٧
– إذا بلغ الصبي الحلم يصبح مكلفاً تكليفاً تامّاً	٩/ ١٦٩
– تصرف أولاد فاقد الأهلية بأملاكه	٩/ ١٧٠
– الوصاية على فاقد الأهلية	٩/ ١٧١
– ولاية الأب الجسدية على ولده	٩/ ١٧٢
– التصرف بأموال المريض	٩/ ١٧٣
– التصرف بأموال مجهولي الأبوين	٩/ ١٧٤
– الحجر على الأب فاقد الأهلية	٩/ ١٧٥
– تصرفات المريض مرض الموت	٩/ ١٧٦
باب الميراث والتركات	٩/ ١٧٩
– تغيير المواريث الشرعية	٩/ ١٧٩
– هل يجوز تغيير الميراث الشرعي؟	٩/ ١٨٠
– توزيع المورث امواله قبل وفاته	٩/ ١٨٠
– إذا تنازع الورثة في التركة ما تفعل المحكمة؟	٩/ ١٨٢
– يجوز تقسيم التركة مع وجود القاصرين	٩/ ١٨٣
– التصرف بما يتركه الميت من خلفه من حاجات وأشياء	٩/ ١٨٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
– اعتبار كل ما يتركه الميت تركة	٩/ ١٨٤
– مكافأة نهاية الخدمة جز من تركة المتوفى	٩/ ١٨٦
– تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة المانحة	٩/ ١٨٧
– نماء الميراث قبل تقسيمه	٩/ ١٨٨
– استحقاق الورثة أرباح الميراث	٩/ ١٨٩
– هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟	٩/ ١٨٩
– ما يخص الزوجة من أثاث البيت	٩/ ١٩٠
– مؤخر الصداق يضم إلى تركة الزوجة	٩/ ١٩١
– ميراث الزوجة الشريكة في نصف العقار	٩/ ١٩٢
– المطالبة بتكاليف حضور الجنازة ونحوها	٩/ ١٩٣
– استغراق الدين لجميع التركة	٩/ ١٩٤
– لا يلزم الورثة بسداد ما عجزت عنه التركة	٩/ ١٩٥
– عجز التركة عن سداد المهر	٩/ ١٩٦
– كيف يُستوفى الدين من التركة بعد تقسيمها	٩/ ١٩٧
– الوصية للأولاد دون الزوج	٩/ ١٩٧
– أخذ الورثة من الوصية	٩/ ١٩٨
– تقسيم التركة	٩/ ١٩٨
– تقسيم الميراث بعد أداء الديون وإخراج الوصية	٩/ ٢٠١
– الدَّين، أم الثلث، أم الزكاة؛ أيهما الأول؟	٩/ ٢٠٤

الموضـــــــــوع	الصفحة

- طلقها قبل وفاته فلا ترث منه ٩/ ٢٠٥
- المعتدَّة من طلاق رجعي ترث زوجها أثناء العِدَّة ٩/ ٢٠٦
- إرث زوجة توفي زوجها قبل الدخول ٩/ ٢٠٨
- هل يستحق المتبنَّى شيئاً من الميراث؟ ٩/ ٢٠٨
- هل يرث القاتل خطأ؟ ٩/ ٢١٠
- اختلاف الدين بين المورث والوارث ٩/ ٢١١
- إرث زوجة وحضانتها إذا أشهرت إسلامها بعد وفاة زوجها ٩/ ٢١٢
- تنازل بعض الورثة عن حقه ٩/ ٢١٣
- ميراث المال المخلوط بالحرام ٩/ ٢١٦
- حرمان بعض الورثة قبل الوفاة ٩/ ٢١٧
- حرمان البنت العاقة من الميراث ٩/ ٢١٩
- عقود البيع والهبة التي يقصد بها المورث حرمان بعض الورثة ٩/ ٢٢١
- تسلط الأخ على نصيب أخواته وأمه من التركة ٩/ ٢٢٢
- تصرف أحد الورثة بغير نصيبه ٩/ ٢٢٣
- هل للوارث المنفق على مورثه؟ ٩/ ٢٢٤
- تقسيم معونة صندوق الضمان الاجتماعي بين الورثة ٩/ ٢٢٧
- من يرث البيت الذي لم تملكه الدولة لساكنه بعد؟ ٩/ ٢٢٩
- التنازل عن الميراث مقابل مبلغ ٩/ ٢٣٠
- المطالبة بالنصيب من الميراث ٩/ ٢٣٣

الموضـــــــوع	الصفحة
– وفاة عائلة معاً بحادث وتوزيع تركتها	٩/ ٢٣٥
– تقسيم الميراث مناسخةً	٩/ ٢٣٧
– كتمان بعض الورثة مالاً للمتوفى	٩/ ٢٤٠
– استرداد أحد الورثة ما عطاه للمتوفى	٩/ ٢٤١
– التزامات الميت المالية قبل وفاته ومسؤولية الورثة	٩/ ٢٤٢
– التصرف بالعقار الموروث	٩/ ٢٤٣
– تخارج الورثة (اتفاقهم على خروج أحدهم مقابل شيء ما)	٩/ ٢٤٤
– إخراج بعض الورثة مقابل مبلغ	٩/ ٢٤٥
– مساهم الاولاد في الأرض ونصيبهم من ميراثها	٩/ ٢٤٦
– اشتراك أجنبي في تركة لم توزع	٩/ ٢٤٧
– رجوع الوارث عن إقراره	٩/ ٢٤٨
– اتفاق الورثة على حل إشكال بينهم	٩/ ٢٤٨
– استقراض الورثة لترميم البيت الموقوف	٩/ ٢٥٠
– ظهور وارث بعد تحويل الميراث لبيت المال	٩/ ٢٥١
– التصدق من التركة بدون إذن الورثة	٩/ ٢٥٣
– ميراث الملك الصوري	٩/ ٢٥٤
– توزيع فوائد الرخصة الصورية على التركة	٩/ ٢٥٦
– إثبات القرابة من الميت	٩/ ٢٥٩
– حق المعتق في الإرث	٩/ ٢٦٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
– تقسيم عقار موروث بعد تجديده	٩/ ٢٦٢
– حق الورثة في عقارٍ بِيعَ قبل وفاة المورث	٩/ ٢٦٣
– حق الورثة في مالٍ موهوب لولد دون غيره	٩/ ٢٦٥
– المفاضلة بين الأبناء في الميراث	٩/ ٢٦٦
– ضم ما أخذته الزوجة بلا حق إلى الميراث	٩/ ٢٦٧
– توزيع تركة الغائب	٩/ ٢٦٨
– مسائل متعددة في ميراث زوجة متوفى	٩/ ٢٦٩
– جهالة أسبقية موت أحد المتوارثين	٩/ ٢٧١
– إرث العين المؤجرة	٩/ ٢٧٣
– انتفاع الورثة بعقد إيجار المورث	٩/ ٢٧٣
– إعطاء من تبرع بحج عن الميت من التركة	٩/ ٢٧٥
– رد ما أخذه الورثة من رواتب بعد الوفاة	٩/ ٢٧٥
– تقسم أموال المتوفى بين ورثته وفيهم مفقود	٩/ ٢٧٦
– تنازل المتوفى لبعض الورثة في مرضه	٩/ ٢٧٧
– هل تدخل الهدية قبل الوفاة في التركة؟	٩/ ٢٧٩
– تنازل الورثة عن ميراثهم وفيهم فاقد الأهلية	٩/ ٢٧٩
– تقسيم التركة المشاع على الورثة	٩/ ٢٨٠
– إعطاء من وعد المتوفى من الميراث	٩/ ٢٨١
– ميراث الأخ لأم	٩/ ٢٨٢

الموضـــــــــوع	الصفحة
– متى يرث ذو الأرحام؟	٩/ ٢٨٢
– زوجة وبنت وشقيقان وأخ لأب وأختان لأب	٩/ ١٨٣
– أب وأم وزوجة وإخوة لأب وإخوة لأم	٩/ ٢٨٣
– بنت وأخت وأبناء أخ	٩/ ٢٨٤
– أختان وعم	٩/ ٢٨٥
– زوجة وأب وأم وإخوة وأخوات	٩/ ٢٨٥
– زوجة وأب	٩/ ٢٨٦
– زوجة وأبن أخ	٩/ ٢٨٦
– زوجة وأربعة إخوة لأب وأَخَوَان لأم	٩/ ٢٨٧
– زوج وابن وبنات	٩/ ٢٨٧
– زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب	٩/ ٢٨٨
– زوجة وخمسة أولاد وست بنات	٩/ ٢٨٩
– أم وأَخَوَان وأخت	٩/ ٢٩٠
– أم وزوجة وابن عم وابنة عم	٩/ ٢٩٠
– زوجتان وأم وأب وأولاد	٩/ ٢٩١
– تقسيم دين الابن بين الأب وأم وعشرة إخوة	٩/ ٢٩٢
– أم وزوج وإخوة أشقاء وإخوة وأخوات لأم	٩/ ٢٩٢
– زوجة وبنات وإخوة وأخوات لأبوين وأخ لأب وابن أخ شقيق وبنات أخت شقيقة	٩/ ٢٩٣

الموضـــــــوع	الصفحة
– ميراث زوجة وأم وأخت لأم وإخوة وأخوات أشقاء	٩/ ٢٩٤
– توفى الولد وأمه والوارثون: أب وجدة وإخوة وأخوات	٩/ ٢٩٤
– أب وأم وزوجتان وابن بنت	٩/ ٢٩٥
– أولاد الأخوة يحجبون بنات الإخوة وأولاد الأخوات	٩/ ٢٩٦
– الميراث بالتعصيب	٩/ ٢٩٧
– اجتماع عاصِبَيْن في الميراث	٩/ ٢٩٨
– إخوة متنوعون، وبنت	٩/ ٢٩٨
– أولاد عم الأب	٩/ ٢٩٩
– ميراث ذوي الأرحام	٩/ ٣٠٠
– إرث الأرحام مع العصبة	٩/ ٣٠١
باب الوصايا	٩/ ٣٠٣
– شروط الوصية، وأين توثق؟	٩/ ٣٠٣
– هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟	٩/ ٣٠٣
– التقييد بشروط الموصي	٩/ ٣٠٤
– لا بد من تنفيذ الوصية برضى أو بإجبار	٩/ ٣٠٥
– الشهود على الوصية الشفوية	٩/ ٣٠٧
– الوصية في تركة عليها دين حالٍّ أو مؤجَّل	٩/ ٣٠٨
– تنفيذ الوصية الشفوية واجب	٩/ ٣١٥
– دعوى بعض الورثة الوصية مع إنكار الآخرين	٩/ ٣١٦

الموضـــــــــوع	الصفحة

- هل للورثة أن يعترضوا على وصية مورثهم؟ ٩/ ٣١٨
- موافقة الورثة على الوصية ٩/ ٣١٨
- هل للوصي أن يرفض تنفيذ الوصية؟ ٩/ ٣٢٠
- الوصية للورثة ٩/ ٣٢١
- الوصية بمعدوم ٩/ ٣٢١
- عدم توثيق الوصية والرجوع عنها ٩/ ٣٢٢
- الوصية بربع الراتب ٩/ ٣٢٤
- الوصية بالثلث في أموال مختلطة ٩/ ٣٢٥
- الوصية بأكثر من الثلث ٩/ ٣٢٧
- الوصية بثلث الممتلكات والباقي للبنت الوحيدة ٩/ ٣٢٧
- وصية المريض اليائس ٩/ ٣٢٨
- هل يملك الناظر الوصية؟ ٩/ ٣٢٩
- أخذ أحد الورثة من الوصية ٩/ ٣٣٠
- التفاضل بين الأولاد في الوصية وحرمان الزوجة ٩/ ٣٣٠
- أثر الضابط في تنفيذ الوصية ٩/ ٣٣٢
- المحتاج الذي يأخذ من الوصية ٩/ ٣٣٦
- ما أخذه الورثة بغير حق من الوصية ٩/ ٣٣٦
- تنفيذ الوصية عن طريق الصدقة الجارية ٩/ ٣٣٧
- إطلاق يد الموصى إليه في الخيرات ٩/ ٣٣٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
– مسؤولية الوصي عم تحت رعايته	٩/ ٣٣٩
– إعطاء الورثة المحتاجين من الوصية بحسب نظر الموصي	٩/ ٣٤٠
– إعطاء الورثة المحتاجين قبل غيرهم من الوصية	٩/ ٣٤٠
– النيابة عن الموصى على يديه	٩/ ٣٤١
– تنازل الوصي الأول بالوصاية للثاني	٩/ ٣٤٢
– إذا لم يكن للوصية من يقوم بها	٩/ ٣٤٣
– متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟	٩/ ٣٤٤
– من الوصية بيوت سكنها الورثة	٩/ ٣٤٥
– سكن أحد الورثة في العقار الموصى به للخيرات	٩/ ٣٤٦
– تحويل المال الموقوف للمساجد إلى الثلث الخيري	٩/ ٣٤٦
– صرف جزء من الوصية في بناء مسجد	٩/ ٣٤٨
– الصرف على الديوانية من الوصية	٩/ ٣٤٩
– بناء صالة أفراح من مال الوصية	٩/ ٣٥١
– مساعدة الحجاج من الوصية	٩/ ٣٥١
– الوصية بالأضحية	٩/ ٣٥٢
– اقتراض الوصي من المال	٩/ ٣٥٣
– أخذ الأجرة على الوصية	٩/ ٣٥٥
– المراد بالوصية للخيرات والمبرات	٩/ ٣٥٦
– تنفيذ وصية تغيَّب أحد الموكَّلين بها	٩/ ٣٥٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
– أخذ الذرية من الوصية	٩/ ٣٥٩
– ماذا يفعل الوصي أو وكيله إذا عجز عن تنفيذ الوصية؟	٩/ ٣٥٩
– هل على الوصية زكاة؟	٩/ ٣٦٢
– الفوائد البنكية للمبلغ الموصى به	٩/ ٣٦٢
– تحديد الثلث الموصى به	٩/ ٣٦٣
– هل تدخل السيارات ضمن الثلث الموصى به؟	٩/ ٣٦٥
– استثمار الوصية وتوزيع أرباحها	٩/ ٣٦٦
– دمج وصيتي ثلث الوالد مع ثلث الوالدة	٩/ ٣٦٦
– جعل الوصية وقفاً للأبناء	٩/ ٣٦٧
– إقامة مشروع خيري لزوجة الموصى من الوصية	٩/ ٣٦٨
– استيفاء الدين من الوصية	٩/ ٣٦٩
– ظهرت الوصية بعد أن وزعت التركة	٩/ ٣٧١
– التأمين على الحياة والوصية به	٩/ ٣٧٣
– توزيع الوالد تركته في حياته وتراجعه عنها	٩/ ٣٧٤
– وصية الإنسان بما لا يملكه	٩/ ٣٧٤
– الوصية بأمر محرم شرعاً	٩/ ٣٧٦
– الوصية لغير مسلم	٩/ ٣٧٦
– عزل الأحفاد وصيَّ جدِّهم الأمين بعد تعيينه	٩/ ٣٧٧
– عزل الوصي	٩/ ٣٧٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
– زوال أهلية الموصي بعد الوصية	٩/ ٣٧٧
– وفاة الوصي قبل الموصي	٩/ ٣٧٩
– إلغاء الوصية اللاحقة للوصية السابقة عند التعارض	٩/ ٣٨٢
– هل يجوز إلغاء الورثة وصية مورثهم؟	٩/ ٣٨٤
– تقييم كتاب ميراث ووصية موجهة إلى الأسرة	٩/ ٣٨٥
– كتابة الوصية وتقييمها	٩/ ٣٨٨
– وصية بأموال وممتلكات مختلفة	٩/ ٣٩٠
– تكميل أحد الورثة بناء العقار الموصى به	٩/ ٣٩٣
– تقوّم الوصية بيوم اقتسامها	٩/ ٣٩٤
– إهمال الوصي وأثره على الورثة	٩/ ٣٩٥
– سقوط حق الورثة بالبيت بإهمال الوصي	٩/ ٣٩٥
– مساعدة مسيء التصرف من الوصية	٩/ ٣٩٦
– إدخال شريك تجاري لاستثمار الوصية	٩/ ٣٩٧
– ضمان الوصي إذا خالف نص الوصية	٩/ ٣٩٨
– الوصية ببناء مسجد لا يغني عنها ترميم مسجد	٩/ ٣٩٨
– إبطال وصية غير موثقة	٩/ ٣٩٩
– الوصية المعلقة على شرط	٩/ ٣٩٩
– تعليق الوصية على سداد ديون الورثة	٩/ ٤٠٦
بـاب الأيتـــام	٩/ ٤٠٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– تحديد سن اليتيم	٩/ ٤٠٧
– استمرار كفالة اليتيم إلى ما بعد البلوغ	٩/ ٤٠٨
– أسئلة عن كفالة الأيتام	٩/ ٤١٠
– التصرف بأموال اليتيم	٩/ ٤١١
– أخذ الجد والجدة أجرة رعاية أحفادهم من مالهم	٩/ ٤١٢
– أكل أموال اليتيم	٩/ ٤١٣
– قطع الاستثمار الربوي لأموال الأيتام	٩/ ٤١٤
– غنى أم الأيتام وإنفاقها عليهم	٩/ ٤١٥
– مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر	٩/ ٤١٦
– تحويل معونات الأيتام من مجال إلى آخر	٩/ ٤١٧
– استثمار أموال اليتيم	٩/ ٤١٨

محتويات المجلد العاشر

الموضـــــــوع	الصفحة

كتاب الحظر والإباحة

باب الصيد والذبائح ١٠/ ٥

– فتوى موسعة في الذبح الشرعي ١٠/ ٥

– شروط الذكاة الشرعية والذابح ١٠/ ٩

– ذبائح أهل الكتاب ١٠/ ١١

– الأكل من ذبائح أهل الكتاب الحاليّين ١٠/ ١١

– أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية ١٠/ ١٢

– ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين ١٠/ ١٢

– استيراد الذبائح دون إشراف مركز إسلامي ١٠/ ١٣

– ما ينبغي مراعاته فيما يستورد من اللحوم ١٠/ ١٤

– الشهادة على الذبح من دولة نصرانية ١٠/ ١٥

– الأكل من أطعمة مختلطة بأطعمة محرمة ١٠/ ١٧

– مسائل تتعلق باللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين ١٠/ ١٩

– الذبح بالصعقة الكهربائية ١٠/ ٢٣

– الصعق والضرب قبل الذبح ١٠/ ٢٤

– صعق الحيوان قبل ذبحه صعقاً غير مميت ١٠/ ٢٥

– استخدام الشفرة الآلية في الذبح ١٠/ ٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة
– الصيد بالطلقات النارية	١٠/ ٢٦
– الصيد بالنبّاطـة	١٠/ ٢٧
– ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي	١٠/ ٢٨
– التسمية عند الذبح	١٠/ ٢٩
– فصل الرأس تماماً عند الذبح	١٠/ ٢٩
– تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل	١٠/ ٣٠
– قطع عنق الحيوان بالآلات الأتوماتيكية	١٠/ ٣١
– هل يشترط قطع الجوزة عند الذبح؟	١٠/ ٣١
– استقبال القبلة عند الذبح	١٠/ ٣٢
– التأكد من طريقة الذبح في الولائم أو المطاعم	١٠/ ٣٣
– شوربة الدجاج والجلاتين البقري	١٠/ ٣٣
باب الأطعمـــة والأشـــربـة	١٠/ ٣٨
– ما يحرم من الأطعمة	١٠/ ٣٥
– دخول شحم الخنزير المتحول (الجلاتين) في بعض الأطعمة	١٠/ ٣٦
– استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير	١٠/ ٣٧
– إدخال مواد محرمة في الأطعمة	١٠/ ٣٧
– مادة الجيلي في الحلويات	١٠/ ٣٨
– أكل الجبن المصنوع بأنفحة العجل	١٠/ ٣٩
– أكل ثمر شجر سُقي بمياه المجاري	١٠/ ٤٠

الموضـــــــوع	الصفحة
– أكل لحم غنم أكلت نجاسة	١٠/ ٤١
– إطعام حيوان مأكول أجزاء حيوانات مذبوحة	١٠/ ٤١
– استعمال الملح	١٠/ ٤٣
– وضع الكافور في الطعام لمصلحة	١٠/ ٤٥
– الشك في الأطعمة في البلاد غير الإسلامية	١٠/ ٤٥
– التأكد من الأطعمة المستوردة	١٠/ ٤٦
– أكل حيوانات البحر	١٠/ ٤٦
– أكل السمك (الفسيخ)	١٠/ ٤٧
– الأكل من التمساح، والكنغر، والضفدع	١٠/ ٤٨
– استيراد لحوم الضفادع والخيل والبغال والحمير	١٠/ ٤٩
– أكل الحيَّـة	١٠/ ٥٢
– أكل لحوم الحيوانات المستنسخة	١٠/ ٥٣
– أكل الحيوان الملاط به	١٠/ ٥٤
– الأكل من بيت المرابي	١٠/ ٥٤
– استعمال الآنية المطلية بالذهب والفضة	١٠/ ٥٥
– تصنيع بعض المأكولات لزينة النساء	١٠/ ٥٥
– إلقاء الأطعمة الفائضة في القمامة	١٠/ ٥٦
– كتابة اسم الله في المطعومات	١٠/ ٥٧
– وضع علم الكويت ورموزها على الكعكة	١٠/ ٥٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– حلويات مكتوب عليها اسم رسول أو محمد أو غيرها	١٠/ ٥٨
– وضع الطعام على صحف كتب عليها آيات قرآنية	١٠/ ٥٩
– خميرة (بيرة) خالية من المسكرات	١٠/ ٦٠
– شرب ماء الشعير	١٠/ ٦٠
– تصنيع النبيذ الخالي من الكحول	١٠/ ٦١
– سحب الكحول من النبيذ	١٠/ ٦١
– فتح مقهى للمأكولات والمشروبات الحلال	١٠/ ٦٣
– تسمية الطعام باسم شراب مسكر	١٠/ ٦٣
باب اللباس والزينـة	١٠/ ٦٥
– لبس الألبسة التي فيها صليب	١٠/ ٦٥
– لبس بدلة الرياضة	١٠/ ٦٥
– لباس الغواصين الضيقة	١٠/ ٦٦
– لباس الرقص الفاضح	١٠/ ٦٦
– خياطة الرجال لملابس نسائية	١٠/ ٦٧
– معرض عارضات الأزياء	١٠/ ٦٨
– إسبال الرجل ثوبه	١٠/ ٦٩
– ارتداء الثياب الغربي	١٠/ ٧٠
– تغيير المرأة الملابس في المحلات التجارية	١٠/ ٧١
– ثقب الأنف للزينة	١٠/ ٧٢

الموضـــــــوع	الصفحة
– وشم الرجال والنساء	١٠/ ٧٢
– وشم المعاق باسمه وعنوانه للحفاظ عليه	١٠/ ٧٣
– وصل الشعر بآخر	١٠/ ٧٤
– زرع الشعر	١٠/ ٧٤
– صالون حلاقة للرجال	١٠/ ٧٥
– تزين الخاطب بخاتم من ذهب	١٠/ ٧٦
– تزين الرجال بزينة النساء	١٠/ ٧٧
– لبس الساعة المطلية بالذهب للتزين	١٠/ ٧٨
– خضاب الرجل بالسواد	١٠/ ٧٩
– استخدام الحرير والآنية المطليّة بالذهب	١٠/ ٨٠
– أسنان الذهب والفضة	١٠/ ٨١
– معالجة التشوهات الخلقية بمواد كيماوية	١٠/ ٨١
– استعمال الأحجار الكريمة	١٠/ ٨٣
– تربية الأسماك والطيور للزينة	١٠/ ٨٤
باب خصال الفطـــرة	١٠/ ٨٥
– فتوي موسعة في توفير اللحية والأخذ منها	١٠/ ٨٥
– حلق اللحية للجنود	١٠/ ٨٩
– إعفاء اللحية والإجبار على حلقها	١٠/ ٩٠
– تطويل الشارب	١٠/ ٩١

الموضـــــــوع	الصفحة
– إزالة شعر مواضع من الجسد بالليزر	١٠/ ٩١
– ختان المرأة	١٠/ ٩٢
– تطييب جميع البدن	١٠/ ٩٣
باب التسميـــة	١٠/ ٩٥
– تسمية الشخص بأسماء الله الحسنى	١٠/ ٩٥
– التسمية باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته	١٠/ ٩٨
– تسمية الأولاد بأسماء فيها تزكية	١٠/ ٩٩
– تغيير الاسم	١٠/ ٩٩
– تسمية أخوين باسم واحد	١٠/ ١٠٠
– تصحيح الاسم أو اسم الاب أو الجد	١٠/ ١٠١
– تسمية الأشياء بأسماء الأنبياء	١٠/ ١٠٤
– الاسماء المقدسة على الأماكن التجارية	١٠/ ١٠٤
– تسمية الشركة باسم آية قرآنية	١٠/ ١٠٥
– تسمية العطر بالحجر الأسود	١٠/ ١٠٦
– تسمية المحلات بأسماء موهمة بمخالفة الشريعة	١٠/ ١٠٧
– تسمية محل أفلام خليعة باسم الشافعي	١٠/ ١٠٨
– كتابة الاسماء المحترمة أسفل الحذاء	١٠/ ١٠٩
– حفر آبار من الزكاة وتسميتها باسم شهداء الكويت أثناء الغزو	١٠/ ١١٠
باب القمار والمسابقات والألعاب والنـــوادي	١٠/ ١١٣

الموضـــــــوع	الصفحة
– أكل أموال الناس بالباطل مقامرة	١٠/ ١١٣
– ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز	١٠/ ١١٤
– سحب اليانصيب	١٠/ ١١٤
– لعبة الشطرنج	١٠/ ١١٥
– اللعب بالميسر	١٠/ ١١٦
– حكم لعب الجِنْجِفَة	١٠/ ١١٦
– وجود صور على أوراق الجِنْجِفَة هل يحرِّمها؟	١٠/ ١١٦
– اللعب بطاولة الزهر	١٠/ ١١٧
– الجوائز المقدّمة للمتسابقين	١٠/ ١١٨
– قسائم مشتراة مقابل جوائز محتملة	١٠/ ١١٨
– كوبونات السحب على المشتريات	١٠/ ١١٩
– دفع مبالغ قليلة للحصول على مبالغ كبيرة	١٠/ ١٢٠
– مسابقة الإسراء والمعراج	١٠/ ١٢١
– اشتراك المتسابقين في الجوائز	١٠/ ١٢٢
– دفع مبلغ للعب وصرف هدية عند النجاح	١٠/ ١٢٣
– كوبون جوائز مع الدعاية والإعلان	١٠/ ١٢٤
– اشتراك المتسابق في الجوائز	١٠/ ١٢٦
– مسابقة فوز نت بدون اشتراك بمال	١٠/ ١٢٧
– جائزة من شركة تأمين تشتمل على القمار	١٠/ ١٢٨

الموضـــــــوع	الصفحة
– بطاقة خصم للطالب لدعم الأطفال المعاقين	١٠/ ١٢٩
– العمل في بطاقات القمار	١٠/ ١٣٠
– مسابقة تلفزيونية تحتوي على القمار	١٠/ ١٣١
– مسابقة تزيد فيها أجرة المكالمة	١٠/ ١٣٢
– الاشتراك في هدايا الفرق الرياضية	١٠/ ١٣٣
– التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب	١٠/ ١٣٤
– ممارسة رياضة الملاكمة	١٠/ ١٣٥
– وقوع قمار في سباق الخيل دون علم المالك	١٠/ ١٣٥
– السحب على الجوائز مقابل الشراء	١٠/ ١٣٦
– التصرف في ربح اليانصيب	١٠/ ١٣٧
– اللعب على شرط من الطرفين	١٠/ ١٣٩
– أخذ المشتركين كوبونات السحب على الجوائز	١٠/ ١٤٠
– إقامة الوزارة مسابقات وتقديم جوائز للمتفوقين فيها	١٠/ ١٤٠
– السحب على الجوائز للنادي	١٠/ ١٤١
– الاستفادة من كوبون (امسح واربح) بدون شراء	١٠/ ١٤٢
– المقامرة في لعب الأطفال	١٠/ ١٤٣
– مسابقات لاختيار مَلِك الكلاب	١٠/ ١٤٤
– سباق الحَمَام على عِوَض	١٠/ ١٤٤
– المراهنة في التحريش بين البهائم	١٠/ ١٤٦

الموضـــــــوع	الصفحة
– مسابقة الخيل والجائزة من طرف ثالث	١٠/ ١٤٧
باب الاحتفالات والمسرح والغناء والنوادي	١٠/ ١٥١
– فيلم (آلام المسيح)	١٠/ ١٥١
– إنتاج فيلم سينمائي خيالي مرعب بتمويل من أحد البنوك	١٠/ ١٥٢
– الطعن في الدين بواسطة الأفلام والمسلسلات	١٠/ ١٥٣
– إنتاج فيلم فيه مقطع من الأذان	١٠/ ١٥٤
– اختلاط الرجال والنساء في التمثيل	١٠/ ١٥٥
– تمثيل أدوار محرَّمة	١٠/ ١٥٧
– مراقبة الأفلام السينمائية	١٠/ ١٥٨
– مراقبة برامج التليفزيون لتنقيتها	١٠/ ١٥٩
– مسرح العرائس	١٠/ ١٦٠
– أفلام الكرتون ومسرحيات الأطفال	١٠/ ١٦١
– تقييم فيلم أطفال (فرسان الخير)	١٠/ ١٦٢
– إظهار الابتهاج بعيد الفطر والأضحى	١٠/ ١٦٢
– الاحتفال باليوم الوطني ويوم التحرير وأعياد الميلاد	١٠/ ١٦٤
– الاحتفال بليلة القدر	١٠/ ١٦٤
– الاحتفال بالمولد النبوي وغيره	١٠/ ١٦٦
– الاحتفال بذكرى الزواج سنوياً	١٠/ ١٦٧
– حفل التكريم المختلط	١٠/ ١٦٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– إقامة مخيم للفتيات للتوعية الإسلامية	١٠/ ١٦٨
– حضور احتفالات فيها محرمات شرعية	١٠/ ١٦٩
– إقامة حفلات من الجمعية التعاونية	١٠/ ١٧٠
– تخصيص ريع الحفلات لجهة خيرية	١٠/ ١٧٢
– الحجز في فندق تقام فيه احتفالات ماجنة	١٠/ ١٧٣
– محظورات الأعراس	١٠/ ١٧٤
– حفلات العرس المختلطة	١٠/ ١٧٧
– أخذ عمولة على أعمال محرمة في صالات أفراح	١٠/ ١٧٨
– استعمال صالات الأفراح للعزاء	١٠/ ١٧٨
– إقامة عروض فنية وترفيهية في أحد النوادي	١٠/ ١٧٩
– اشتراك في نادٍ لتغيير المنكر	١٠/ ١٨٠
– متى تقع الفنون في الممنوع دينيًّا؟	١٠/ ١٨١
– مساج الرجل للرجل	١٠/ ١٨٢
– غناء الزوجة لزوجها حيًّا أو ميِّتاً	١٠/ ١٨٣
– غناء الأطفال	١٠/ ١٨٤
– الأناشيد الدينية بلا موسيقى	١٠/ ١٨٤
– أناشيد مع مؤثرات صوتية	١٠/ ١٨٥
– التغنِّي بالقرآن	١٠/ ١٨٦
– ذكر لفظ الجلالة في الأغاني	١٠/ ١٨٧

الموضـــــــوع	الصفحة
– توظيف علم التجويد في الغناء	١٠/ ١٨٨
– وضع آية قرآنية نغمة في الهاتف النقال	١٠/ ١٨٩
– التغني بالأغاني الماجنة وسلامة النية فيها	١٠/ ١٨٩
– نصب جرس للسلام	١٠/ ١٩٠
– اتخاذ الغناء حرفة واكتساب المال به	١٠/ ١٩٢
– بيع أشرطة الفيديو والكاسيت الموسيقية	١٠/ ١٩٣
– افتتاح مقهى للإنترنت	١٠/ ١٩٤
– الرقص وشق الثياب والتصفيق والصياح عند الغناء	١٠/ ١٩٥
– التصفيق للفائزين في المسابقات	١٠/ ١٩٦
– رقص النساء أمام الرجال	١٠/ ١٩٦
– باب الرسم والتصوير والدعاية والاعلان	١٠/ ١٩٩
– التصوير الفوتوغرافي واليدوي	١٠/ ١٩٩
– تعليق الصور	١٠/ ١٩٩
– طباعة صور إرشادية	١٠/ ٢٠٠
– اقتناء تماثيل ذوي روح مجسّدة	١٠/ ٢٠٠
– بيع التماثيل المجسّدة	١٠/ ٢٠٠
– صناعة الخبز على شكل حيوان أو صليب	١٠/ ٢٠٢
– النصب التذكاري	١٠/ ٢٠٣
– تصوير شعار الدولة	١٠/ ٢٠٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– تصوير الغيبيات بصورة للتقريب والافهام	١٠/ ٢٠٤
– تصوير ورسم أحد الأنبياء	١٠/ ٢٠٦
– تداول ما فيه صليب وتماثيل	١٠/ ٢٠٦
– تصوير النساء متكشِّفات	١٠/ ٢٠٨
– تصوير المرأة للنساء في الحفلات	١٠/ ٢٠٩
– عرض صور النساء العاريات في التليفزيون والنظر إليها	١٠/ ٢١٠
– نقل دروس للنساء بواسطة الشاشة	١٠/ ٢١١
– نشر صور المرأة في المجلات والصحف	١٠/ ٢١٢
– توزيع الجرائد والصحف ذات الصور الفاضحة	١٠/ ٢١٣
– نشر صور للجرائم الأخلاقية في المجلات	١٠/ ٢١٤
– مشاهدة الأفلام الخليعة للإثارة الجنسية	١٠/ ٢١٧
– الوسائل الإيضاحية المشتملة على صور	١٠/ ٢١٨
– استعمال التصاوير ولعب الأطفال في التربية والتعليم	١٠/ ٢٢٠
– تلوين الطفل لرسوم الحيوانات	١٠/ ٢٢١
– استخدام الرسوم الكرتونية في وسائل التعليم	١٠/ ٢٢١
– الرسم اليدوي الساخر (الكاريكاتير)	١٠/ ٢٢٢
– تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال	١٠/ ٢٢٣
– تصوير المحاضرات الدينية	١٠/ ٢٢٤
– رسم صورة مشوَّهة للإنسان	١٠/ ٢٢٥

الموضـــــــوع	الصفحة
– المساعدة في إصلاح أجهزة التصوير	١٠/ ٢٢٦
– تداول سجادة عليها صورة علي رضي الله عنه	١٠/ ٢٢٨
– جهاز استقبال المحطات الفضائية (الدش)	١٠/ ٢٢٨
– متابعة القنوات الفضائية	١٠/ ٢٢٩
– الدعاية والإعلان عن أمور محرمة	١٠/ ٢٣٠
– نشر صور العُرِيِّ على المعلَّبات الغذائية	١٠/ ٢٣١
– دعاية إعلانية لزواج المسيار	١٠/ ٢٣٢
– التعامل مع مؤسسات ربوية للإعلان	١٠/ ٢٣٣
– الاعلان عن ألعاب تحرض على العنف	١٠/ ٢٣٤
– حملات إعلانية لجمع الزكاة بأجرة	١٠/ ٢٣٥
– وضع إعلانات تجارية مخلة بالآداب في الصحف والشوارع	١٠/ ٢٣٦
باب التدخين والمسكرات والمخـــدرات	١٠/ ٢٣٩
– حكم التدخين والشيشة ومجالسة المدخنين	١٠/ ٢٣٩
– الإعانة على شرب الدخان	١٠/ ٢٣٩
– شرب ما اختلط بالكحول	١٠/ ٢٤٠
– تقديم الخمر للوالد	١٠/ ٢٤١
– تقديم المسكرات في الطائرة	١٠/ ٢٤١
– مجالسة شاربي الخمر	١٠/ ٢٤٤
– مضغ أوراق القات وشرب مائها	١٠/ ٢٤٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– مضغ اللبان	١٠/ ٢٤٥
– تحذير المسلمين من الدخان والمخدرات	١٠/ ٢٤٦
باب أحكـــام المـــرأة	١٠/ ٢٤٩
– شروط لباس المرأة وحكم ستر وجهها	١٠/ ٢٤٩
– نزع حجاب المرأة	١٠/ ٢٥٠
– تعمد إلحاق الضرر بالبنت لعدم احتجابها	١٠/ ٢٥١
– كشف المرأة عن وجهها ويديها	١٠/ ٢٥٢
– ظهور شيء من شعر المرأة دون قصد	١٠/ ٢٥٣
– عورة النساء بينهن وأمام الأطفال	١٠/ ٢٥٣
– قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية	١٠/ ٢٥٥
– إقامة عرض للأزياء النسائية	١٠/ ٢٥٦
– خلع المرأة حجابها بين الرجال الأجانب	١٠/ ٢٥٧
– حضور المرأة المتبرجة في الاجتماعات مع الرجال	١٠/ ٢٥٧
– ظهور المرأة محجّبة وغير محجّبة في التلفاز	١٠/ ٢٥٨
– قيادة المرأة للسيارة	١٠/ ٢٥٩
– طاعة المرأة والدها في قيادة السيارة وحمل الهاتف النقال	١٠/ ٢٦٠
– شروط المحرم الذي يرافق المرأة في السفر	١٠/ ٢٦١
– سفر المرأة في مهمة رسمية بدون محرم	١٠/ ٢٦٣
– سفر الطالبات دون محرم في رحلة دراسية	١٠/ ٢٦٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– سفر المرأة الخادمة بدون مَحْرم	١٠/ ٢٦٥
– عمل الخادمات غير المسلمات في البيوت	١٠/ ٢٦٥
– أقل السن لَمَحْرم المرأة في السفر	١٠/ ٢٦٦
– خلوة الرجل بالمرأة في السيارة	١٠/ ٢٦٧
– الخلوة بأم الزوجة مع نزعها الحجاب	١٠/ ٢٦٨
– خروج المرأة للعمل مع الزينة	١٠/ ٢٦٨
– خلوة ولد الزنا مع بنات أبيه الزاني	١٠/ ٢٧٠
– العيش مع امرأة أجنبية في بيت واحد	١٠/ ٢٧١
– خروج الأم مع رجل أجنبي	١٠/ ٢٧٢
– مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية	١٠/ ٢٧٣
– لمس الراقي للمرأة أثناء الرقية	١٠/ ٢٧٣
– تدليك جسم المرأة الحامل	١٠/ ٢٧٤
– الاختلاط بين الطلبة والطالبات في الجامعة	١٠/ ٢٧٥
– حضور المرأة مجالس الرجال للشهادة	١٠/ ٢٧٧
– السكن الداخلي للطالبات في الجامعة	١٠/ ٢٧٧
– حدود علاقة الرجل مع محارمه من النساء	١٠/ ٢٧٨
– تزيّن المرأة وتعطّرها	١٠/ ٢٧٩
– خروج المرأة من بيتها معطرة	١٠/ ٢٧٩
– وضع المرأة المساحيق على وجهها	١٠/ ٢٨٠

الموضـــــوع	الصفحة
– زينة المرأة	١٠/ ٢٨١
– خروج المرأة إلى السوق	١٠/ ٢٨١
– لبس المرأة الباروكة	١٠/ ٢٨٣
– فتح محل خدمة لتزيين النساء	١٠/ ٢٨٤
– خضاب المرأة للزينة	١٠/ ٢٨٦
– تزين المرأة بالذهب المصنوع على شكل لفظ الجلالة	١٠/ ٢٨٧
– ختان المرأة	١٠/ ٢٨٨
– إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة	١٠/ ٢٨٨
– زراعة الشعر للمرأة	١٠/ ٢٨٩
– العلاقة بين الجنسين في مجتمع مفتوح	١٠/ ٢٨٩
– تحديد الفتنة بالنسبة للمرأة	١٠/ ٢٩٠
– تدريس النساء للأولاد الصغار	١٠/ ٢٩١
– اجتماع نسوة متحجبات مع المدرس	١٠/ ٢٩٢
– الرد على منتقدي الإسلام في حقوق المرأة	١٠/ ٢٩٣
– أحكام شروط عمل المرأة	١٠/ ٢٩٨
– استقلالية ذمة المرأة المالية	١٠/ ٣٠٠
– تبرع المرأة بمالها	١٠/ ٣٠١
– خروج المرأة بدون إذن الزوج	١٠/ ٣٠٢
– عمل الزوجة لا يسقط حقوقها	١٠/ ٣٠٢

الموضـــــــوع	الصفحة
– صوت المرأة وقراءتها القرآن أمام الرجال	١٠/ ٣٠٣
– تسجيل صوتي للواعظات في المحاضر النسائية	١٠/ ٣٠٤
– زغاريد النساء بين الرجال	١٠/ ٣٠٥
– ظهور المرأة في الدعاية والإعلان	١٠/ ٣٠٦
– النظر إلى الموظفات المتبرجات لإنجاز المعاملة	١٠/ ٣٠٧
– النظر إلى العورات في الأفلام الخليعة	١٠/ ٣٠٨
– التبجح بنظر الرجل إلى النساء الأجنبيات	١٠/ ٣٠٩
– النظر إلى عورة المحارم تجسُّساً	١٠/ ٣١٠
– نظر الإنسان إلى عورته	١٠/ ٣١٣
– النظر إلى المصارعين مكشوفي العورات	١٠/ ٣١٣
– لمس وكشف العورات في المعهد الصحي	١٠/ ٣١٤
– أختي تمارس العادة السريّة والمعاكسات	١٠/ ٣١٧
– تكوين علاقة مع فتيات قبل عقد النكاح	١٠/ ٣١٨
– ممارسة المرأة الألعاب الرياضية	١٠/ ٣١٩
– اشتراك المرأة في حمامات السباحة	١٠/ ٣٢٠
– إتيان المرأة من دبرها	١٠/ ٣٢١
– ما يجوز وما لا يجوز بين الخادمة والمخدوم	١٠/ ٣٢٣
باب البر والمعصية	١٠/ ٣٢٥
– تبرؤ الوالد من ولده العاق وطرده من منزله	١٠/ ٣٢٥

الموضـــــــوع	الصفحة
– مجالسة أهل الكبائر	١٠/ ٣٢٦
– ارتكاب فاحشة اللواط وعقوبة فاعلها	١٠/ ٣٢٦
– ملاعبة الإخوة وتقبيلهم تثيره جنسيًّا	١٠/ ٣٢٧
– ذكر الإنسان حسناته وسيئاته لزملائه	١٠/ ٣٢٨
– التوبة من المعاصي والأعمال الشاذة	١٠/ ٣٢٩
– توبة العاق لأمه بعدما قتلها	١٠/ ٣٢٩
– الندم على المعصية	١٠/ ٣٣١
باب الرفق بالحـيوان	١٠/ ٣٣٣
– وسم الغنم للدلالة على مالكها	١٠/ ٣٣٣
– دفن الدواجن حية	١٠/ ٣٣٤
– تسميم الحمام بسبب أذاه	١٠/ ٣٣٥
– ضرب الحيوان من غير حاجة ولا ضرورة	١٠/ ٣٣٦
– تضيير الناقة لإدرار الحليب	١٠/ ٣٣٧
– التحريش بين البهائم	١٠/ ٣٣٨
– تربية الحمام والأكل منه والتجارة فيه	١٠/ ٣٣٩
– تربية الحيوانات غير الأليفة	١٠/ ٣٣٩
باب الســـــــفر	١٠/ ٣٤١
– السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي	١٠/ ٣٤١
– السفر إلى بلاد غير المسلمين للسياحة	١٠/ ٣٤١

الموضـــــــوع	الصفحة
– تنظيم رحلات عائلية	١٠/ ٣٤٢
– السفر على طائرات تقدم مشروباً أو مطعوماً محرّماً	١٠/ ٣٤٣
– أحكام صلاة المسافر	١٠/ ٣٤٥
– أداء المكتوبة جماعة لمسافر	١٠/ ٣٤٦
باب التعلـــيم والتعلـــم	١٠/ ٣٤٩
– تعليم النساء والفتيات أمور الدين	١٠/ ٣٤٩
– منع البنت من الذهاب للمدرسة	١٠/ ٣٥١
– الاختلاط في التعليم	١٠/ ٣٥٢
– تدريس الرجال للنساء الأجنبيات	١٠/ ٣٥٣
– تدريس مواد مخالفة للشريعة	١٠/ ٣٥٣
– هدم القيم الفاضلة من خلال التعليم	١٠/ ٣٥٤
– الدراسة في الجامعات في البلاد غير الاسلامية	١٠/ ٣٥٥
– تعليم المدرس غير المسلم أبناء المسلمين	١٠/ ٣٥٦
– تدريس القوانين الوضعية في الكليات الشرعية	١٠/ ٣٥٦
– تدريس المسلمين علوم غيرهم	١٠/ ٣٥٦
– تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام	١٠/ ٣٥٧
– منح طالبة درجات دون زميلاتها	١٠/ ٣٥٩
– احتفالات لغير المسلمين في المدرسة	١٠/ ٣٦٠
– انحناء لاعب الكاراتيه لمدربه	١٠/ ٣٦١

الموضـــــــوع	الصفحة
– استرجاع رسم التسجيل في المدرسة	١٠/ ٣٦١
– وطء كتب العلم المغلّفة للضرورة	١٠/ ٣٦٢
– هل هناك حدود يجب أن يقف عندها العالم؟	١٠/ ٣٦٣
– هل السؤال مفتوح دائماً للسائل؟	١٠/ ٣٦٤
– أمر الطالبات في المدرسة بالحجاب الشرعي	١٠/ ٣٦٥
– تدريس القرآن وتعليمه بعكس ترتيب المصحف	١٠/ ٣٦٦
– مخاطبة الجمادات على سبيل الطرفة والتعليم	١٠/ ٣٦٧
– موقع إلكتروني للثقافة الجنسية	١٠/ ٣٦٨
باب الكتابـــة والأدب	١٠/ ٣٦٩
– حدود الكتابة الصحفية والأدبية	١٠/ ٣٦٩
– نشر ما يخدش الحياء في الصحف	١٠/ ٣٧٠
– شراء المجلات الخلاعية	١٠/ ٣٧١
– الشعر الغزلي الذي تذكر فيه النساء	١٠/ ٣٧٢
– قصص الأنبياء نظماً ونثراً	١٠/ ٣٧٥
– إلقاء الشعر مجوداً	١٠/ ٣٧٥
– التجاوز على مشيئة الله تعالى	١٠/ ٣٧٦
– معنى حرف النفي	١٠/ ٣٧٧
– كتابة إهداء لروح المرحوم في مقدمة الكتاب	١٠/ ٣٧٨
– الطعن في كتاب إحياء علوم الدين	١٠/ ٣٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
– الطعن في الإمام الغزالي	١٠/ ٣٧٨
– كتيّب تعريف بالنبي ﷺ (البطاقة العائلية)	١٠/ ٣٨١
– قصص الأطفال لنشر السيرة النبوية	١٠/ ٣٨٢
– رسائل بالهاتف النقال	١٠/ ٣٨٣

محتويات المجلد الحادي عشر

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب الجنايات والحدود	
باب القتل والدية	١١/ ٥
– حالات القتل العمد	١١/ ٥
– متى يقبل عفو الأولياء عن القصاص؟	١١/ ٥
– قتل المسلم بالكافر	١١/ ٥
– لأولياء المقتول المطالبة بدم القاتل الذي نقض الصلح	١١/ ٦
– القصاص ينفذه الحاكم وحده	١١/ ٦
– القتل الخطأ بالسيارة	١١/ ٧
– المطالبة بتعويض أدبي ومادي غير الدية الشرعية	١١/ ٩
– كفارة القتل الخطأ في تخطّي إشارات المرور	١١/ ١٠
– الموت بالسيارة بدون تعدٍّ ولا قصد	١١/ ١١
– كفارة قتل غير المسلم خطأ	١١/ ١١
– من لا يستطيع صيام شهرين متتابعين	١١/ ١١
– ترتيب الواجب في كفارة القتل خطأ	١١/ ١٢
– قتل الأم ولدها وهي نائمة	١١/ ١٣
– موت المولود بين يدي الطبيبة	١١/ ١٤
– قتل الطبيب المريض المتألم بشدة شفقة عليه	١١/ ١٥

الموضـــــوع	الصفحة
– قتل المولود خطأ بتقصير الممرضة	١١/ ١٦
– أجهضها الطبيب خوفاً عليها من العار	١١/ ١٨
– قتل الجنين المشوَّه	١١/ ٢٠
– اجتماع المباشر للقتل والمتسبّب به	١١/ ٢١
– عفو أهل القتيل غيلة عن القصاص	١١/ ٢٢
– الموت بسلاح العدو من غير قتال	١١/ ٢٣
– القاتل خطأ هل يقبل الحج منه؟	١١/ ٢٤
– إعدام تاجر المخدرات	١١/ ٢٥
– دية الرجل والمرأة	١١/ ٢٦
– دية الجنين المجهَض وعقوبة الفاعل	١١/ ٢٦
– دية الإجهاض بسبب التخويف	١١/ ٢٧
– دية عينٍ مقلوعة	١١/ ٢٩
– التنازل عن حقِّ القُصَّر في الدية	١١/ ٢٩
– دفع الدية من الزكاة	١١/ ٣١
– متى تلزم الدية العاقلة؟	١١/ ٣١
– القتل الخطأ بالسيارة وعدم وجود أولياء للمقتول	١١/ ٣٢
– أخذ الدية من شركة التأمين	١١/ ٣٣
– هل يرث الزوج القاتل خطأ؟	١١/ ٣٤
باب الزنا واللواط	١١/ ٣٥

الموضـــــوع	الصفحة
– الطرق الشرعية لإثبات الزنا	١١/ ٣٥
– هل يقام حد الزنى مع وجود شبهه؟	١١/ ٣٦
– الزنى بالبنت وأمها	١١/ ٣٧
– الزنا بالخادمة والتوبة من ذلك	١١/ ٣٧
– تحرش الوالد بمقدّمات الزنا مع ابنته	١١/ ٣٨
– توبة المحصنة الزانية	١١/ ٣٩
– برُّ ابن الزنا بوالدية	١١/ ٣٩
– ارتكاب فاحشة اللواط وعقوبة فاعلها	١١/ ٤٠
– يؤدّي الصلاة ويرتكب الفاحشة	١١/ ٤١
– اللواطة بالحيوان	١١/ ٤٢
باب السرقة	١١/ ٤٣
– سرقة الولد من والده	١١/ ٤٣
– استرداد صاحب المال ما سرق منه	١١/ ٤٣
– شراء المسروقات لإعادتها لأصحابها	١١/ ٤٥
– التنازل عن السارق لتخفيف عقوبته	١١/ ٤٦
– ماذا يفعل بنات المبتلى بداء السرقة؟	١١/ ٤٧
– سرقة الكتب وعقوبتها	١١/ ٤٨
باب القذف	١١/ ٥١
– قذف المحصنات المؤمنات الغافلات	١١/ ٥١

الموضـــــوع	الصفحة
باب الأرش	١١/ ٥٣
– أرش إزالة البكارة	١١/ ٥٣
باب التعزير والعقوبة والسجن	١١/ ٥٥
– التعزير بالقتل وجرائم الخطف وهتك العرض مع تخفيض سن الحدث	١١/ ٥٥
– عقوبة المخنّث وتعزيره	١١/ ٦٤
– تنفيذ العقوبات منوط بالحاكم	١١/ ٦٤
– قتل الصائل (المعتدي)	١١/ ٦٤
– مطالبة الولي بالعقوبة أو العفو عنها	١١/ ٦٨
– العقوبة على السب بالزنا وغيره	١١/ ٧٠
– عقوبة الاتهام بالباطل	١١/ ٧١
– عقوبة شاهد الزور	١١/ ٧٢
– العقوبة بمصادرة الأغذية المخالفة للوائح الجزائية	١١/ ٧٣
– التعزير بأخذ المال	١١/ ٧٦
– معاقبة الطلاب بالمال لتعويدهم على النظافة	١١/ ٧٧
– هل معاقبة الجاني حطٌّ من كرامته؟	١١/ ٧٧
– لقاء السجين بزوجته داخل السجن	١١/ ٨٠
– هل يجوز إضراب السجناء عن الطعام؟	١١/ ٨١
– الشفاعة في الحدود	١١/ ٨٢

الموضـــــوع	الصفحة

كتاب السياسة الشرعية

باب الإمامة الكبرى ١١/ ٨٧

- تخصيص ولي الأمر من أموال الدولة لدعم المشاريع الخيرية خارج حدود الدولة ١١/ ٨٧
- تصرُّف الإمام على الرعية ١١/ ٨٨
- طاعة ولي الأمر فيما يصدر عنه من قوانين ١١/ ٨٩
- مخالفة ولي الأمر ١١/ ٩٠
- استغلال أملاك الدولة دون موافقة ولي الأمر ١١/ ٩١

باب الفتوى والقضاء ١١/ ٩٣

- حمل الناس على مذهب معيَّن ١١/ ٩٣
- تقليد أحد المذاهب الفقهية الأربعة ١١/ ٩٤
- اتباع مذهب معيَّن في القضاء ١١/ ٩٥
- لجنة الفتوى ترجّح ما اتفق عليه الأئمة الأربعة ١١/ ٩٥
- عرض مشاريع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأحكام الشرعية على أهل العلم ١١/ ٩٦
- الرجوع إلى الفقهاء في الأمور الشرعية ١١/ ٩٨
- التجسّس على الناس وتصويرهم ونشر صورهم للعامة ١١/ ٩٩
- تعميم المنكر بحجة منعه أو وقفه ١١/ ٩٩
- امتناع هيئة الفتوى عن الإجابة على أسئلة وجهت إليها ١١/ ٩٩
- مدى وجوب الالتزام بالفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء ١١/ ١٠١

الموضـــــوع	الصفحة
– هل تلتزم لجنة الإفتاء بما أخذ به القانون؟	١١/ ١٠١
– هل يجب ذكر الدليل مع الفتوى؟	١١/ ١٠٢
– متى تحيل لجان الفتوى السؤال إلى غيرها؟	١١/ ١٠٣
– اللجنة لا تتدخّل في الأمور المعروضة على القضاء	١١/ ١٠٥
– مدى صحة هذه العبارة: المفتي يجتهد لبيان الرؤية الإلهية	١١/ ١٠٥
– أشهر كتب المذهب الشافعي	١١/ ١٠٥
– تقييد قاعدة (سقوط الحق بالتقادم)	١١/ ١٠٦
– العمل في سلك القضاء العام	١١/ ١٠٧
– تولية المرأة القضاء	١١/ ١٠٨
– إعطاء القاضي الولاية للمرأة	١١/ ١١٠
– نفقات التقاضي	١١/ ١١١
– التقاضي ليأخذ صاحب الحق حقه	١١/ ١١١
– مكانه الاجتهاد في الإسلام	١١/ ١١١
– التقصير في القيام بالواجب الكفائي	١١/ ١٢٣
– الشكاوى الكيدية التي لا يعلم صاحبها	١١/ ١٢٤
– تعزيز السارق عقوبة له	١١/ ١٢٧
– التنازل عن عقوبة خائن الأمانة	١١/ ١٢٨
باب الشهادات	١١/ ١٣١
– شهادة البنت لأمها	١١/ ١٣١

الموضـــــوع	الصفحة
– شهادة زوج البنت لأم زوجته	١١/ ١٣١
– الشهادة على الوفاة	١١/ ١٣٢
– شهادة غير المسلم	١١/ ١٣٣
– الشهادة دون علم أو رؤية	١١/ ١٣٤
– كتمان الشهادة عن صاحب الحق	١١/ ١٣٥
– كتمان الطبيب سبب الوفاة حفاظاً على خصوصية المريض وسمعة العائلة	١١/ ١٣٥
باب الجهـــاد	١١/ ١٣٧
– الجهاد لتحرير أرض المسلمين المغتصبة	١١/ ١٣٧
– استئذان الوالدين في الجهاد	١١/ ١٣٨
– خروج المرأة للجهاد بدون إذنٍ ولا مَحْرَم	١١/ ١٣٩
– التنازل عن أرض المسلمين لأعدائهم	١١/ ١٤١
– اشتراك النساء في الجيش	١١/ ١٤٢
– تعريف الشهيد وأنواعه	١١/ ١٤٤
– تغسيل الشهيد وتكفينه ودفنه	١١/ ١٤٤
– تغسيل الشهيد في التابوت	١١/ ١٤٤
– وضع صورة على قبر الشهيد	١١/ ١٤٤
– هل يعتبر شهيداً من مات لمنع العلاج عنه؟	١١/ ١٤٧
– هل يعدُّ شهيداً من مات أثناء عمله؟	١١/ ١٤٨
– كرامات الشهيد عند الله عز وجل	١١/ ١٤٩

الموضـــــوع	الصفحة
– جزاء الصبر على فقد الولد	١١/ ١٤٩
– العمليات الاستشهادية ضد الإسرائيليين	١١/ ١٥٢
– التاريخ الذي يعتدُّ به لوفاة الشهداء من الأسرى والمفقودين	١١/ ١٥٣
– راتب الأسير	١١/ ١٥٧
– استحقاق الورثة في مال الأسير	١١/ ١٥٧
– زكاة مال الأسير	١١/ ١٥٧
باب الانتخـــابـــات	١١/ ١٦١
– دفع الرشوة لاكتساب أصوات الناخبين	١١/ ١٦١
– انتخاب من يشتري أصوات الناخبين بالمال	١١/ ١٦١
– انتخاب تارك الصلاة ممثِّلاً للناس	١١/ ١٦١
– الانتخاب هل هو شهادة وتزكية أم توكيل وتمثيل؟	١١/ ١٦١
– نقل الأصوات الانتخابية من دائرة لأخرى	١١/ ١٦٣
– الرشوة في انتخابات الجمعيات التعاونية	١١/ ١٦٤
– دفع الزكاة للمنتخِبين	١١/ ١٦٤
– توبة الراشي في الانتخابات	١١/ ١٦٥
– توبة المرتشي في الانتخابات	١١/ ١٦٦
– انتخاب ومساعدة المرشَّح غير الكفء	١١/ ١٦٦
– انتخاب ذي الكفاءة للمصالح العامة	١١/ ١٦٧
– انتخاب مرشَّح غير مستقيم	١١/ ١٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
– الامتناع عن الانتخاب إذا انعدمت الكفاءة والأمانة	١١/ ١٦٩
– موافقة النائب على أمر مخالف للشريعة	١١/ ١٧٠
– مساهمة المرأة في انتخابات مجلس الأمة	١١/ ١٧٠
– انتخاب المرأة في اتحاد الطلبة	١١/ ١٧٢
باب القوانين المستحدثة	١١/ ١٧٣
– دفع مال لاستئجار رخصة محل	١١/ ١٧٣
– التحايل على قوانين التجارة	١١/ ١٧٣
– كفالة الشركة لأشخاص لا يعملون بها دون مقابل	١١/ ١٧٤
– استبدال جزء من راتب التقاعد	١١/ ١٧٥
– بيع أموال المخالفين للقوانين	١١/ ١٧٦
– مصادرة البضائع المخالفة وصرفها في الخير	١١/ ١٧٧
– مخالفة صائدي الأسماك أثناء الحظر	١١/ ١٧٨
– الضمان الاجتماعي	١١/ ١٨٠
– أخذ العلاوات الاجتماعية بدون حق	١١/ ١٨٢
– مطالبة الزوجة بالعلاوة الزوجية	١١/ ١٨٣
– إقامة المرأة بعيدة عن أهلها دون وليٍّ ولا مَحْرَم	١١/ ١٨٤
– راتب تقاعدي بسبب ترخيص تجاري	١١/ ١٨٥
– إخراج زكاة الفطر من موادّ التموين	١١/ ١٨٥
– التهرّب من ظلم القوانين المستحدثة	١١/ ١٨٦

الموضـــــوع	الصفحة
– التهرّب من دفع رسوم الخدمات	١١/ ١٨٧
– دفع المستأجر فواتير الكهرباء والماء مع إسقاط الدولة لها عن المالك	١١/ ١٨٧
– استغلال المنصب ومخالفة القوانين	١١/ ١٨٨
– العمل في الوظائف القانونية	١١/ ١٨٩
– التعويضات نتيجة غزو الكويت	١١/ ١٩٠
– تعويضات الأضرار من الغزو العراقي	١١/ ١٩١
– التعويض عن الضرر المعنوي	١١/ ١٩٣
– التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية	١١/ ١٩٣
– اقتراح بفرض عقوبة مالية على تاركي الزكاة	١١/ ١٩٤
– فرض الضرائب عوضاً عن الزكاة	١١/ ١٩٥
– استعمال أموال الزكاة الفائضة في بناء المدارس والمستشفيات	١١/ ١٩٦
– إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١١/ ١٩٧
– اعتماد التاريخ الميلادي في التاريخ والمعاملات	١١/ ٢٠١
– استخراج شهادة صحيّة للجزّار غير المسلم	١١/ ٢٠٣
– تعديل قانون المداينة ليُجيز عقوبة المماطل بأخذ زيادة منه	١١/ ٢٠٤
– قانون لمنع الحفلات الغنائية والاستعراضية وعروض الأزياء بالأماكن العامة	١١/ ٢٠٦
– تحية العلم وطابور الصباح في المدارس	١١/ ٢٠٧
– التجنيد الإلزامي	١١/ ٢٠٨

الموضـــــوع	الصفحة
– السعي للحصول على جنسية بلد غير مسلم وتأدية الخدمة العسكرية بها	١١/ ٢٠٩
– الهجرة إلى بلد أجنبي للجنسية أو الإقامة	١١/ ٢١٠
– مخالفة قوانين المرور	١١/ ٢١١
– الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات	١١/ ٢١٢
– صيد الطيور المهاجرة أثناء انتشار وباء انفلونزا الطيور	١١/ ٢١٣
– المساهمة في شركة تقوم بتخزين وبيع منتجات الخنزير	١١/ ٢١٤
– سن عقوبة قانونية للسحر والشعوذة	١١/ ٢١٥
– وثيقة الحقوق التناسلية	١١/ ٢١٧
– مخالفة منظمة حقوق الإنسان للشريعة الإسلامية	١١/ ٢٢١
– هل تعتبر عضوية مجلس الأمّة ولاية عامة؟	١١/ ٢٢٣
باب العلاقات الاجتماعية	١١/ ٢٢٥
– عقوق الوالدين وإيذاؤهما	١١/ ٢٢٥
– منع الوالد المخرِّف من الخروج خوفاً عليه	١١/ ٢٢٦
– إيداع الوالدين أو أحدهما في دار للمُسنّين	١١/ ٢٢٨
– مطالبة الوالد الولد قطع أرحامه	١١/ ٢٢٨
– عقوق الوالد فيما لا يعنيه	١١/ ٢٢٩
– توزيع الوالد مِلْك ابنه بدون إذنه	١١/ ٢٣٠
– تسلّط الوالد على مال ابنه	١١/ ٢٣١
– تحصيل الولد من أبيه حقَّ أمِّه في السكن	١١/ ٢٣٣

الموضـــــوع	الصفحة
– رفع دعوى قضائية للحَجْر على الأب	١١/ ٢٣٦
– رفع دعوى على الوالد بسبب الضرر	١١/ ٢٣٧
– البناء في بيت الأخ هل له تعويض؟	١١/ ٢٣٩
– رد الحقوق لأصحابها	١١/ ٢٣٩
– لمس المرأة للمعاق عقليًّا بحكم طبيعة العمل	١١/ ٢٤٠
– تعديل اسم طفل مجهول الأبوين ورعايته	١١/ ٢٤١
– تنويع وسائل الدعوة للتبرّع لمصلحة الفقراء والمحتاجين	١١/ ٢٤٢
– تعليق لوحة في المسجد للإعلان عن المناسبات المختلفة	١١/ ٢٤٤
– تخصيص مكان للعزاء والأفراح	١١/ ٢٤٥
– الاتفاق على مساعدة مَنْ تصيبه مصيبة	١١/ ٢٤٦
– مشاهدة المباريات في الأوقات التي لا تتعارض مع الواجبات الشرعية	١١/ ٢٤٧
– هل فخذ الرجل عورة؟	١١/ ٢٤٧
– القيام تبجيلاً للقادم	١١/ ٢٤٩
– هجر المسلم فوق ثلاثة أيام	١١/ ٢٥٠
– هجر الأرحام الذين يسيئون	١١/ ٢٥١
– الغيبة وتفريق صفِّ المسلمين	١١/ ٢٥٣
– إثبات البيِّنة بتسجيل مكالمة هاتفية	١١/ ٢٥٤
– اتّهام الأشخاص والمؤسسات دون دليل	١١/ ٢٥٥
– الستر على المسلم	١١/ ٢٥٧

الموضـــــوع	الصفحة
– مشروعية الدفاع عن النفس	١١/ ٢٥٧
باب المصالحـــات	١١/ ٢٦١
– المصالحة بين الشركاء المختلفين	١١/ ٢٦١
– المصالحة بين أقارب ومعارف مختلفين	١١/ ٢٦٤
– المصالحة بين الساكنين على ترميم البيت الضروري	١١/ ٢٦٧
– المصالحة بين طرفي مضاربة فاسدة	١١/ ٢٧١
– المصالحة بين متخاصمين حول أقساط حافلة	١١/ ٤٢٧
– اختلاف الزوجين في البيت المشترك	١١/ ٢٧٥
– الصلح بين الولد ووالديه	١١/ ٢٧٦
باب النصيحـــة	١١/ ٢٨١
– نصيحة من اللجنة في خلافات زوجية	١١/ ٢٨١
– نصيحة من اللجنة لرفع الظلم عن الزوجة	١١/ ٢٨٢
– تسوية الخلاف بين الزوجين	١١/ ٢٨٣
– إخبار المتنازل عن حقه بالتعويض اللاحق	١١/ ٢٨٤
– نصيحة للزوجة إذا لم يستجب الزوج للتحكيم	١١/ ٢٨٧
باب الآداب الشرعيـــة	١١/ ٢٨٩
– وضع صور مخلَّة وخادشة للحياء على واجهة المحلات للدعاية	١١/ ٢٨٩
– التلفظ باللعن دائماً	١١/ ٢٩٠
– إطلاق صفة النفاق على المسلم	١١/ ٢٩١

الموضـــــوع	الصفحة
– آداب الطريق	١١/ ٢٩٢
– التعصب المذهبي والقبلي	١١/ ٢٩٣
كتاب الطب	
باب الصحة العامة	١١/ ٢٩٩
– قتل الحيوانات المعدية	١١/ ٢٩٩
باب التـــــداوي	١١/ ٣٠١
– رفض المريض التداوي	١١/ ٣٠١
– معالجة مريض بمرض خطر يحتمل شفاؤه	١١/ ٣٠١
– علاج الطبيب المرأة	١١/ ٣٠٢
– التداوي في بلاد غير المسلمين	١١/ ٣٠٣
– استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد أخرى للتداوي	١١/ ٣٠٤
– التداوي واتخاذ العقاقير من الحيوانات	١١/ ٣٠٤
– التداوي بنجس	١١/ ٣٠٥
– التداوي بدواء مخلوط بالكحول	١١/ ٣٠٦
– تنظيف الأسنان بدواء فيه كحول	١١/ ٣٠٧
– العلاج الروحي بالرقية الشرعية	١١/ ٣٠٧
– التداوي بالرقية الشرعية وأخذ الأجرة عليها	١١/ ٣٠٩
– الاستشفاء والرقية بأسماء معينة لله تعالى	١١/ ٣١١
– معالجة السحر بالسحر	١١/ ٣١٤

الموضـــــوع	الصفحة
– استخدام المثبت للشعر	١١/ ٣١٥
– تناول الأدوية للحمل التوأمي	١١/ ٣١٦
– المعالجة بالتدليك (المساج)	١١/ ٣١٧
– تلوين الحاجبين بالليزر لمن سقط حاجباها	١١/ ٣١٧
– الاستمناء للعلاج	١١/ ٣١٩
– مداواة الأغنام لتكثير النسل	١١/ ٣٢٠
باب المـــريض	١١/ ٣٢٣
– علاج المريض بناءً على احتمال شفاؤه	١١/ ٣٢٣
– التخلص من المريض الميؤوس من شفائه	١١/ ٣٢٣
– نزع أجهزة إنعاش عن مريض ميؤوس منه	١١/ ٣٢٥
– متى يحكم بموت الانسان	١١/ ٣٢٦
– تلقين المريض المحتضر	١١/ ٣٢٦
باب نقل الأعضاء وزراعتها	١١/ ٣٢٩
– نقل أعضاء الحيوان للإنسان	١١/ ٣٢٩
– نقل عضو مشرك لمسلم وبالعكس	١١/ ٣٣٠
– نقل أعضاء الإنسان الميت دماغيًّا	١١/ ٣٣١
– بتر أعضاء المحكوم عليه بالإعدام وزرعها في آخر	١١/ ٣٣٢
– زراعة رحم للمرأة	١١/ ٣٣٣
– نقل الكلية لمريض بمقابل	١١/ ٣٣٤

الموضـــــوع	الصفحة
– تحول الانسان من جنس لآخر	١١/ ٣٣٥
– تغيير الشخص من أنثى إلى ذكر	١١/ ٣٣٦
باب التجميل والعورات	١١/ ٣٣٩
– تجميل الأعضاء	١١/ ٣٣٩
– عملية التجميل في الصدر والبطن وربط المعدة	١١/ ٣٤٠
– زيادة حجم الخدود وتكبير الشفاه	١١/ ٣٤١
– زرع الشعر للمرأة	١١/ ٣٤٢
– زراعة الشعر	١١/ ٣٤٣
– تقويم الأسنان وتجميل الأنف	١١/ ٣٤٣
– رتق غشاء البكارة	١١/ ٣٤٥
– عملية التجميل المهبلي للمرأة	١١/ ٣٤٦
– إزالة عضو زائد في الإنسان	١١/ ٣٤٧
– الحجاب الشرعي للمسلمة	١١/ ٣٤٧
– عورة الرجل بين الرجال	١١/ ٣٤٨
– عورة المرأة أمام الأطفال	١١/ ٣٤٩
– كشف العورة لضرورة	١١/ ٣٥٠
– عرض صور تُبْرز العورات المصابة بأمراض جنسية	١١/ ٣٥٠
– تداوي المرأة عند طبيب ذكر	١١/ ٣٥١
– نظر الممرّضة إلى العَورة للضرورة	١١/ ٣٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
باب الإجهاض والحَمْل	١١/ ٣٥٥
– أقل مدة الحَمْل	١١/ ٣٥٥
– الفحوص الطبية للحامل والمتزوجين	١١/ ٣٥٥
– فحص المعوَّقين ومنعهم من الإنجاب	١١/ ٣٥٧
– صور مختلفة من التلقيح الصناعي	١١/ ٧٣٥
– تثليج الحيوان المنوي، أو البويضة، أو النطفة الملقَّحة	١١/ ٣٥٩
– تلقيح الزوجة بمَنِيّ زوجها المأخوذ منه قبل الزواج بها	١١/ ٣٦٠
– التلقيح الصناعي	١١/ ٣٦١
– التداوي لتحديد جنس الجنين	١١/ ٣٦٣
– الكشف عن جنس الجنين وإخبار والديه	١١/ ٣٦٥
– اختيار جنس الجنين قبل التلقيح	١١/ ٣٦٧
– استبعاد الأمراض الوراثية قبل التلقيح	١١/ ٣٦٧
– توليد الحامل في الشهر السابع	١١/ ٣٧٢
– وسائل لمنع الإنجاب مدى الحياة	١١/ ٣٧٣
– منع الحَمْل للعمل	١١/ ٣٧٤
– استعمال حبوب منع الحمل	١١/ ٣٧٥
– استعمال حبوب منع الحيض	١١/ ٣٧٦
– ربط رحم المرأة	١١/ ٣٧٦
– منع الإنجاب لدفع مرض النسل المتوقع	١١/ ٣٧٧

الموضـــــوع	الصفحة
– الإجهاض للضرورة	١١/ ٣٧٨
– الإجهاض قبل أو بعد الأربعين يوماً من الحَمْل	١١/ ٣٧٩
– الإجهاض بواسطة الحمل الاختياري	١١/ ٣٨٢
– الإجهاض بدون إذن الزوج	١١/ ٣٨٥
– إجهاض الجنين خوفاً على دينه	١١/ ٣٨٦
– إجهاض حَمْلٍ من زنا	١١/ ٣٨٧
– تعقيم ضعيفات العقول لئلا يحملن	١١/ ٣٨٧
– إزالة رحم فتاة متخلفة عقلياً خوف الحَمْل	١١/ ٣٨٨
– إجهاض المغتصبة	١١/ ٣٨٩
– تواطؤ الزاني والزانية على إسقاط الحَمْل المتخلِّق	١١/ ٣٩١
– كفارة الإجهاض	١١/ ٣٩٢
– ترك الجنين الميت ليضمر فيخرج تلقائياً	١١/ ٣٩٣
– بذل الطبيب جهده لسلامة المولود طبيعياً أو جراحياً	١١/ ٣٩٤
– الاستعانة بطبيب غير مسلم في التلقيح الصناعي	١١/ ٣٩٥
– الاستنساخ البشري	١١/ ٣٩٨
باب التشريح والتجارب	١١/ ٤٠١
– تشريح الميت	١١/ ٤٠١
– التجارب الطبية على أعضاء الإنسان	١١/ ٤٠١
– التجارب الطبية على الحيوان، وعلى المحكوم بالإعدام	١١/ ٤٠٢

الموضـــــوع	الصفحة
– العبث بالحيوان لتغيير خلقته	١١/ ٤٠٣
باب الوفـــاة	١١/ ٤٠٤
– هل الموت موت الدماغ أم القلب؟	١١/ ٤٠٥
– موافقة الطبيب المسلم على إحراق جثة غير المسلم	١١/ ٤٠٧
– من هو الشهيد؟	١١/ ٤٠٩

محتويات المجلد الثاني عشر

الموضـــــوع	الصفحة
البيانات والقرارات الصادرة عن اللجنة	١٢/ ٥
– تعميم لإدارة المساجد بخصوص الصلاة والتوقيت	١٢/ ٥
– فروق التوقيت للصلاة بين المناطق في الكويت	١٢/ ٨
– بيان حول زكاة الفطر وأحكامها	١٢/ ١٠
– بيان حول اختلاف المطالع لهلال رمضان	١٢/ ١٢
– بيان في حكم صيام ست من شوال	١٢/ ١٣
– الرد على فرقة تنفر الناس من الزواج	١٢/ ١٦
– التعزير بالقتل وجرائم الخطف وهتك العرض مع تخفيض سن الحدث	١٢/ ١٩
– التعدِّي على مقام النبي ﷺ	١٢/ ٢٨
– مكانة النبي ﷺ ووجوب توقيره واحترامه	١٢/ ٣٢
– بيان الوزارة ردًّا على ما نُشر في الصحف الدانماركية والنرويجية	١٢/ ٣٦
– بيان للردِّ على إساءة البابا بنديكت السادس للنبي محمد ﷺ	١٢/ ٣٩
– التحذير من السحر والشعوذة	١٢/ ٤٣
– حول السحر والشعوذة	١٢/ ٤٤
– إرشادات لانتخابات مجلس الأمة	١٢/ ٤٨
– إصدار بيان موقف اللجنة من انتخابات المرأة	١٢/ ٥٠
– توضيح صادر عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	١٢/ ٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
– التضامن مع الشعب الفلسطيني في محنته	١٢/ ٥٣
– بيان بشأن الاحداث التي تمر بها المنطقة	١٢/ ٥٦
– بيان اللجنة حول بعض البرامج التلفزيونية (ستار أكاديمي)	١٢/ ٥٨
– منهج الإسلام في الستر على المخطئ	١٢/ ٦١
الفهارس العامـــة	١٢/ ٦٥
– فهرس الآيات	١٢/ ٦٨
– فهرس الأحاديث والآثار	١٢/ ٩٦
– فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية	١٢/ ١٣٠
– فهرس محتويات المجلد الأول	١٢/ ١٣٦
– فهرس محتويات المجلد الثاني	١٢/ ١٥٢
– فهرس محتويات المجلد الثالث	١٢/ ١٧٢
– فهرس محتويات المجلد الرابع	١٢/ ١٩٢
– فهرس محتويات المجلد الخامس	١٢/ ٢٠٦
– فهرس محتويات المجلد السادس	١٢/ ٢٢٤
– فهرس محتويات المجلد السابع	١٢/ ٢٤٠
– فهرس محتويات المجلد الثامن	١٢/ ٢٥٧
– فهرس محتويات المجلد التاسع	١٢/ ٢٧٤
– فهرس محتويات المجلد العاشر	١٢/ ٢٩٤
– فهرس محتويات المجلد الحادي عشر	١٢/ ٣١٥

الموضـــــوع	الصفحة

– فهرس محتويات المجلد الثاني عشر ٣٣٤/١٢